تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : مسند زيد بن علي
المؤلف : الإمام الأعظم زيد بن علي

مسند زيد بن علي
زيد بن علي

(1/1)

---

[1]
مسند الإمام زيد

(2/1)

---

[3]
مسند الإمام زيد للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان

(3/1)

---

[5]
[مقدمة]

www.manbarazzidiah.com

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدورنا بالسنة النبوية ووفق خدمة العلم بالقيام بسلسلة الأسانيد العلوية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وعلى آله العترة الزكية والصحابة ذوي الأعمال المرضية. أما بعد، فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول: الفصل الأول: في بعض ترجمة الإمام زيد وأبي خالد الواسطي الراوي عنه وبعض الرواة. الفصل الثاني: في ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه. الفصل الثالث: في ذكر بعض كتب أهل البيت لسؤال سئلت فيه وترجمة بعض مؤلف تلك الكتب على حسب الإمكان.
واعلم أن لهذا الكتاب الجليل، والسفر العالي النبيل، شروحا

وحواشي كثيرة. من شروحه: المنهاج الجلي، (ومنها) وهو أوسعها، شرح القاضي العلامة حسين السياغي، وهو آخر الشروح وأما حواشيه، (فمنها) حاشية السيد صارم الدين، (ومنها) للسيد عماد الدين. ولهذا الكتاب التخريج المسمى مشارق الأنوار للسيد احمد بن الحسن بن اسحق بن المهدي. ولم أطلع عليه بل رأيت في بعض التراجم وهو يصف المخرج له يقول: خرجه تخريجا حافلا دل على سعة اطلاعه وجودة قريحته. ولم اظفر بشيء من الشروح والحواشي إلا ما كان موجودا بهامش الأصل، منقولا من المنهاج أو من حاشية السيد صارم الدين. وقد نقلته بلفظه، مع التنقيح حسب الإمكان، وتصحيح ما هو منقول من كتب اللغة أو غيرها، بخلاف ما هو منسوب إلى أمالي احمد بن عيسى أو الجامع الكافي، فلم أجدهما حال الطبع حتى أراجع ما هو منقول منهما. وكنت قد شرعت في بسط الكلام على الحديث والتعرض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم وأدلة كل واحد منهم إلى إثناء الوضوء، ثم رأيت

www.mahbarazzidiah.com

ان التطفل لمثل هذا المقام خطير، ثم اقتصرت على ما ترى من نقل ما هو موجود بهامش الاصل وضم بعض ألفاظ لغوية أو تخريج حديث أو تفسيره تمس الحاجة إلى ذلك أو نقل شرح حديث من العزيزي على الجامع الصغير.

(6/1)

---

[7]

1- في ترجمة الإمام زيد

كان الإمام زيد بن علي، المجاهد في سبيل الله، الداعي إلى الله، الناصح لدين الله كان شامة اهل زمانه وجوهرة أقرانه وإمام اهل بيت النبوة في وقته. فتح الله عليه بالعلم بعد ان أخذ على جماعة كأبيه زين العابدين وجابر بن عبد الله الانصاري. ولما سئل جعفر الصادق عن عمه الإمام زيد قال: كان والله أقرانا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم، والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله. وقال الشعبي: ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد. وسئل الباقر عن أخيه زيد فقال الباقر: ان زيدا أعطي من العلم بسطة فصح باقراره عليه السلام واعترافه ان زيدا كان أعلم منه وافضل. فما ظنك برجل فاق الباقر فضلا وعلما واعترف بفضله وصحة امامته؟ قال الذهبي في ترجمة جابر الجعفي انه حفظ عن الباقر سبعين الف حديث، فكيف بمن أقر له الباقر بالسيادة والزيادة في العلم؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله رأيت مثل زيد ولا أفقه منه ولا اعلم منه.

(7/1)

---

www.mahbarazzidiah.com

[8]
وقد ترجم للامام زيد الذهبي في ترجمة جابر الجعفي والحافظ المزي في تهذيب الكمال والحافظ بن عساكر والديلمي في الاذكار، وترجم له ايضا في مسنده، والحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حذيفة بن اليمان والذهبي ايضا في النبلاء. وترجم له المقريزي في المواعظ والاعتبار وابن خلدون في العبر وابن الاثير والحاكم في جلاء الابصار وابن عنبة في بحر الانساب، وغيرهم مما يطول ذكره. ومما اختص به الفصاحة والبيان واختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات، وله قراءة مفردة مروية، ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره وجمع قراءته الشيخ امام النحاة أبو حيان في كتاب سماه (النير الجلي في قراءة زيد بن علي). وروى صاحب الكشاف كثيرا منها. وقال جابر: سألت محمد بن علي الباقر عن أخيه زيد فقال: سألتني عن رجل ملئ ايمانا وعلما من اطراف شعره إلى قدمه، وهو سيد اهل بيته. وقد ذكر الديلمي في مشكاة الانوار الكلام على جهاد الإمام زيد ابن علي وذكر ما وقع بينه وبين هشام. وأما ما ورد فيه من الاحاديث والبشائر عن جده المصطفى فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حذيفة بن اليمان من قسمي الافعال ما لفظه عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وآله نظر يوم إلى زيد بن حارثة وبكى وقال: المظلوم من اهل بيتي سمي هذا والمقتول في الله والمصلوب من أمتي سمي هذا؟! وأشار إلى زيد بن حارثة ثم قال: ادن مني يا زيد

---

[9]
زادك الله حبا عندي فانك سمي الحبيب من ولدي زيد، اخرجه ابن عساكر. وروى الديلمي في مشكاة الانوار والمهدي لدين الله محمد

www.mahajjah.com

بن المطهر في المنهاج والحاكم في جلاء الابصار والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين في الامالي بسنده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الشهيد من امتي القائم بالحق ولدي المصلوب بكناسة (1) فانه إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين يأتي يوم القيامة واصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون. وروى الديلمي في المشكاة والحاكم في جلاء الابصار والإمام المهدي في المنهاج بسنده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسين بن علي: يا حسين، يخرج من صلبك رجل يتخطأ هو واصحابه يوم القيامة رقاب الناس غرا محجلين يدخلون الجنة بغير الحساب. وروى الديلمي ايضا والمهدي في المنهاج وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمي عن أنس انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقتل من ولدي رجل يقال له زيد بموضع يعرف بالكناسة يدعو إلى الحق. وزاد في المنهاج: لا ترى الجنة عين رأت عورته. وروى أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على الإمام زيد فسألوه عن مذهبه فقال: اني ابرأ إلى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه، ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله، ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في عفو الله، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر. وهذا هو عين مذهب اهل * هامش ص 9 (1) قال في القاموس الكناسة بالضم القمامة وموضع بالكوفة.

العدل كما يعترف به من كان ذا فهم وعقل. واصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم كثير، منهم: سفيان الثوري ومنصور بن المعتمر، وكان فقيها ورعا محدثا احتج به البخاري ومسلم وابو داود

www.mahajjah.com

والترمذي والنسائي وغيرهم وهو من شيوخ مسلم، ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقيس بن الربيع وابو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعي وعطاء بن السائب وابو عوانة وغيرهم يطول ذكرهم وابو خالد الواسطي وهو اكثرهم ملازمة له والراوي لهذا المجموع، وله اصحاب كثيرون قتلوا مع زيد. وقد جمع (الإمام الحافظ) أبو عبد الله محمد بن علي الحسني الذي أثنى عليه الذهبي في النبلاء، وغيره من أسماء التابعين الذين رووا عن الإمام زيد بن علي ومحمد وحسين ويحيى بن زيد. ومن أحواله: كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان يحيي الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم اجمعين. وله من المؤلفات هذا المسند المسمى المجموع الفقهي والمجموع الحديثي. وهو مختص بالحديث فقط والجامع لهما عبد العزيز كما يأتي في ترجمته، وتفسير الغريب من القرآن وتثبيت الامامة ومنسك الحج. كانت ولادته سنة 76 من الهجرة وبلغ من العمر 46 سنة وقتل بسهم لخمس بقين من المحرم سنة 122. وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف احمد بن علي بن عنبة في المعلم الثالث: زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ويكنى أبا الحسين وامه ام ولد ومناقبه أجل من ان تحصى وفضله

(10/1)

---

[11]

اكثر من ان يوصف. خرج ايام هشام بن عبد الملك بالكوفة وبايعه من اهل الكوفة خمسة عشر الف رجل، ثم تفرقوا عنه ليلة خرج سوى ثلاثمائة رجل. ولما قتل أرسل برأسه إلى الشام ثم إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وصلبت جثته عريانا فنسجت العنكبوت على عورته ليومه، وأقام اربع سنين مصلوبا ثم انزل وحرق وذر في ماء الفرات. قتله يوسف بن محمد بن يوسف

بن عمر الثقفي. وله عليه السلام اربعة بنين منهم يحيى قتل بجوزجان عمره ثمان عشرة سنة. وفي تاريخ اليافعي لما خرج زيد، أتته طائفة كبيرة قالوا له: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك. فقال: لاأتبرأ منهما. فقالوا: اذن نرفضك. قال: اذهبوا فأنتم الرافضة. فمن ذلك الوقت سموا رافضة. وتبعته التي تولت ابا بكر وعمر وسميت الزيدية. ومثل هذا مع تطويل ذكره ابن الاثير في الجزء الثاني والحافظ بن عساكر في حرف الزاي والذهبي في تهذيب التهذيب في الجزء الرابع في حرف الزاي. ترجمة أبي خالد الواسطي رحمه الله هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي. وكان اصله بالكوفة ثم انتقل إلى واسط. قال في طبقات الزيدية روى المجموعين اي الفقهي والحديثي عن الإمام زيد بن علي ورواهما عنه إبراهيم بن

الزبرقان، وروى عنه ايضا نصر بن مزاحم وحسين بن علوان الكلبي وهو الواسطة بينه وبين احمد بن عيسى، كما هو في أمالي احمد بن عيسى في مواضع متكررة. توفي في عشر الخمسين والمائة. قال شارح هذا مجموع الإمام زيد وهو القاضي العلامة الحسين بن احمد السياغي رحمه الله: ان الائمة من اهل البيت سلام الله عليهم من عصر الإمام زيد بن علي إلى وقت متأخريهم مصفقون على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله. ونقل الشارح كلاما طويلا للائمة من اهل البيت سلام الله عليهم، ونقل كلام كل واحد منهم في تعديله وترجيحه. وقال الشارح السيد العلامة الحافظ احمد بن يوسف بعد نقله للكلام في تعديل أبي خالد عن اهل البيت قال: هذا مستلزم ومتضمن لتعديل أبي خالد رحمه الله، ولاريب انه إذا ثبت اجماع اهل البيت على عدالته فلا تأثير

www.manbarazzidiah.com

لمن يقدح فيه. فمن رام جرحه فقد كذب وافترى وظلم واعتدى ووجه من جرحه محبته لآل محمد وهذا ليس بقدح قلت: واي عالم أو مسلم لم يحب آل محمد مع قوله تعالى: (قل لاأسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى). قال أبو خالد في صحبته للامام زيد بن علي: فما أخذت عنه الحديث الا وقد سمعته مرة أو مرتين أو ثلاثا أو اربعا أو خمسا أو اكثر من ذلك، وما رايت هاشميا مثل زيد بن علي فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس. وقال السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير في كتاب علوم الحديث ونقل كلام الائمة في أبي خالد واحدا واحدا، وترجم له صاحب مطالع

(12/1)

---

[13]

البدور وترجم له السيد الهادي بن إبراهيم في كتابه هداية الراغبين. وترجم له الإمام محمد بن المطهر في اول شرحه المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي. قال، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل انتهى. وروى لابي خالد من اهل السنن ابن ماجه القزويني: وسئل يحيى بن مساور عمن يطعن في أبي خالد قال: لا يطعن فيه الا رافضي (1) أو ناصبي (2). عبد العزيز بن اسحاق البقال، هو جامع مسند الإمام زيد المسمى (المجموع الفقهي)، كان في حدود الستين وثلاثمائة، عاش تسعين عاما، توفي لعشر خلون من شهر ربيع الاخر سنة 363. وروى عنه أبو القاسم ابن الثلاج ومحمد بن أبي الفوارس، وروى عنه محمد بن الحسين بن علي ابن الشبيه العلوي، وهذا عبد العزيز روى عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي روى عنه أبو الحسن الدار قطني، وقد نسبه الدار قطني في ترجمته إلى آدم عليه السلام.

---

(1) قال في المصباح والرافضة: فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك

www.mahaazzidiah.com

لانهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة. (2) في القاموس: النواصب والناصبية واهل النصب: المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه لانهم نصبوا له أي عادوه.

(13/1)

---

[14]
وكان أبو القاسم ثقة علما فاضلا عارفا بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وولي ولايات بالشام ثم قدم إلى بغداد ثم ولي الرملة. وكان مقدما في علم الفرائض، توفي في يوم عاشوراء سنة 324. وابو القاسم يروي عن سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي وسليمان يروي عن نصر بن مزاحم المنقري، وسليمان يروي عن إبراهيم بن الزبرقان وهذا إبراهيم وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم وبعض رجال الحديث قدح في أبي خالد وكذا من تحته ووجهه، تفرده بالرواية عن الإمام زيد، وليس ذلك بقدح لان اهل السنن والصحاح قد تفردوا بكثير من مشائخهم وأخذوا عمن تفرد بالرواية في صحاحهم ولم يروا ذلك قدحا. هذا البخاري قد أخذ عمن تفرد بالرواية في صحيحه، ولم يرو عنه سوى واحد كمرداس الاسلمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم وحرب المخزومي، تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن، وزاهر بن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة وكذلك غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في الحديث، كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن شيبة وغيره. ومما نقموا على أبي خالد ومن تحته محبته لاهل البيت، وهذه عادتهم انهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقا، ويعدلون من كان من اشياعهم ولو

باطلا. وقد أجمع العلماء انها لاتقبل رواية من يدعو إلى بدعة فكيف تقبل رواية من يدعو إلى النار؟ وقد ذكر جماعة من المحدثين

(14/1)

---

[15]
عمن اشتهر بقتال اهل البيت، مع انه قد أخرج البخاري وغيره سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفا لعقيدتهم. هذا سيد التابعين أويس القرني جرحوه وعدوه من الضعفاء، وأعداء آل محمد كما هي معلومة أسماؤهم معدلة. وذكر ابن حجر في مقدمة الفتح اهل التدليس، فذكر منهم الحسن البصري وقتادة يونس بن عبيد إلى آخره. وصح ان البخاري رمى محمد بن يحيى الذهلي بالكذب ثم اعتقده في صحيحه. وترك أبو زرعة حديث الذهلي ودلسه، وتركه ايضا أبو حاتم. وروي ان مسلما عرض كتابه الصحيح على أبي زرعة فتغيظ وأنكر عليه وقال: سميته الصحيح وجعلته سلما لاهل البدع. وقدحوا في جماعة منهم عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و عبد الرزاق بن همام الصنعاني و عبد الملك بن أعين و عبد الله بن موسى العبسي وعدي بن ثابت الانصاري وابو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم ممن يطول ذكرهم قدحوا فيهم لمحبتهم بأهل البيت، وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالجرح في أئمة الدين الاخيار. الائمة الاربعة الابرار. فقد قالوا في أبي حنيفة انه عن يروي الضعفاء والمجاهيل وضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعة. وقال في كتاب عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان: أفرط اهل الحديث في أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك. وذكر السبكي في طبقاته عن يحيى بن معين انه قال: ان الشافعي
---

www.maktabazzidah.com

(15/1)

---

[16]
ليس بثقة. وقالوا: ان مالكا فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم فيهم. وكذا قالوا في امام المحدثين احمد بن حنبل، يروي عن جماعة كذلك، كعامر بن عبد الله بن الزبير. وقال ابن معين ان احمد يروي عن عامر. وعلى الجملة، فان كثيرا من الرواة يجرحه اهل كل مذهب مخالف لمذهبهم.

(16/1)

---

[17]

2- في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي

هذا الكتاب مسمى في اثبات الائمة بالمجموع الفقهي وسماه بعضهم مسندا قلت ولعله اصطلاح، اما المسند فهو من يروي الحديث من طرق مثل مسند الشافعي واحمد وغيرهما. (والإمام زيد) يرويه من طريقة واحدة عن أبيه عن جده، ولذا ان رجال الحديث لم يذكروا هذا من المسندات. اعلم ان هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة الطاهرة من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا، وقد سألني بعض العلماء في حال طبع هذا الكتاب يقول: اني لم أسمع بمسند الإمام زيد، فقلت: اعلم ان هذا المسند هو عين ما هو موجود في كتب السنة النبوية من الصحاح وغيرها وليس ينبغي رده بمجرد عدم السماع وعدم العلم ليس بحجة وكفى بالعترة النبوية حجة، ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير اهل البيت الحافظ الدار قطني والحافظ أبو نعيم، وهذان الحافظان في ثبت أجل علماء الحرمين ومصر والشام والهند والروم وسائر علماء الاقطار.

---

www.mahbarazzidiah.com

---

[18]
(واعلم) ان الائمة الزيدية طرقا كثيرة في سند هذا الكتاب وهو سند متصل، وطرقه موجودة في الاثبات، (منها) بلوغ الاماني في سند من أنزلت عليه المثاني للقاضي العلامة احمد بن محمد مشحم، (ومنها) اتحاف الاكابر في اسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكاني وقد طبع في الهند، (ومنها) العقد النضيد فيما اتصل من الاسانيد لشيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب وكل واحد منها أرويه قراءة بسنده إلى مؤلفه. والزيدية) مع أئمتها الطاهرين من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا مجموع الإمام زيد ملتقى عندهم بالقبول. (قال الديلمي) في كتابه مشكاة الانوار: اعلم أن الزيدية من اعظم الفرق الاسلامية وأئمتهم الدعاة إلى الدين، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكير والترغيب وليس ينبغي استنكاره بمجرد الوهم والاستبعاد. وليت شعري من أي وجهة استنكاره أمن جهة كونه لم يرو بعضه في كتب الصحاح، فالذي فيها محصور مضبوط والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الف الف حديث. فلعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة. انتهى. (وقال السيد صارم الدين) إبراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم الحديث: كان القدماء لهم العناية العظمى في الاشتغال بعلوم العترة وعناية كلية بالحديث وسماعه وتصحيح طرقه. ومن أراد معرفة ذلك طالع كتبهم.

---

www.mahaazzidiah.com

(وقد صنف الحافظ) أبو جعفر الطبري محمد بن جرير كتابا في الرواة عن اهل البيت. وقد ذكر الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام انه ما يقول الا ما قاله آباؤه ولا يقولون الا ما يروونه عن آبائهم حتى يتصل بجدهم النبي صلى الله عليه وآله، انتهى.
فكان ما في مجموع الإمام القاسم جد الهادي وما في الاحكام للهادي هو نفس قول النبي صلى الله عليه وآله، فالآخذ بمراسيلهم أقوى من الآخذ بمسلسل غيرهم، فكيف بمسلسلهم؟! (وقال الامام) عز الدين بن الحسن: والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند اهل البيت عليهم السلام، قال: وهو اول كتاب جمع في الفقه، وقال: زيد يزيد على الورى * في أصله وفروعه فالفضل مجموع به * والعلم في مجموعه وقال القاضي محمد بن احمد مظفر مؤلف الترجمان والبستان والبرهان وغيرها، يقول في مذهب الإمام زيد وبسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا المذهب الشريف المأخوذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المتصل اسناده بالله سبحانه لمذهب قويم العماد راسي الاوتاد قوي الرواية والاسناد ضعيف الاعداء والحساد، انتهى. وكافيك بهذا المسند فخرا هو انه مروي عن زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي ابن أبي طالب. وعند الجمهور أنه إذا اشتهر كتاب من كتب الاسلام أو عالم من

علمائهم بالعلم، جاز اضافة الحديث أو ارساله عنه وإن لم يوصلها بطريق الاسناد. وقد نص على هذا الغزالي والرازي وغيرهما. فما بالك بهذا السند (واخبار المجموع النبوية المرفوعة) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثا، والعلوية ثلاثمائة خبر وعشرون خبرا،

وعن الحسين خبران. وبوبه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي في سنة 1201، وهي زيادة مقبولة، وكان من قبل بلا ابواب، بل مجزأ ستة أجزاء على اصل الجامع له. وعند طبعه تركت تجزئته (ونسبة الزيدية للامام زيد) لمتابعته في الاصول في العدل والتوحيد وجهاد البغاة. وفي الفروع خلاف يسير على ما هنا، قلدوا الإمام الهادي يحيى بن الحسين ومبني مذهبه على الاحتياط. وتبعا للدليل الراجح، ففي بعض المسائل، إذا كان الإمام زيد موافقا للامام الشافعي، ورأى الإمام الهادي قوة الدليل مع أبي حنيفة، اختار الدليل الذي اختاره أبو حنيفة أو العكس أو الإمام مالك أو احمد على ما يترجح لديه من قوة الدليل ومقلدوه، تسمى الهدوية. ولما انتهى الكلام على ترجمة الإمام زيد وبعض رجاله ومسنده، فلنذكر بعض ما اشتهر من مؤلفات اهل البيت عليهم السلام.

(20/1)

3- في ذكر بعض كتب اهل البيت عليهم السلام

سألني بعض علماء مصر: هل لاهل البيت كتاب غير هذا؟ فقلت: ان ما ترى للائمة الاربعة ومقلديهم من المؤلفات في سائر الفنون، فلاهل البيت مثلها. وكيف، وهم معدن العلم وورثة النبوة! ثم احببت ان أذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من لا يعرفها، وترجمة ما تيسر لي، والعذر مقبول لعدم وجود طبقات الزيدية أو كتب رجالها. (واني لاشكو إلى الله) من بعض اخواننا المحتكرين لكتب العلم والبخل باعارة كتاب. (واني لارفع إلى الله) خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بانشاء المكتبة السلطانية التي هي منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد، وفيها ما يشفي العليل ويروي الغليل. اعلم ان مصنفات أئمة اهل البيت

www.manbarazzidiah.com

عليهم السلام واسعة ومؤلفاتهم جامعة منها هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي، (ومنها) المجموع الحديثي غير هذا في الحديث فقط، (ومنها) أمالي احمد بن عيسى بن زيد (1) حفيد

---

(1) احمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي كان عالما فاضلا زاهدا حج ثلاثين

(21/1)

الإمام زيد، ويسمى هذا الامالي بدائع الانوار في محاسن الآثار، قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: هو أساس علم الزيدية ومنتقى كتبهم ويذكر فيه الاسانيد، (منها) علوم آل محمد لمحمد بن منصور المرادي (1)، (ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن إبراهيم (2) وهي نحو العشرين، (ومنها) مؤلفات الإمام الهادي عليه السلام يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ومؤلفاته نيف واربعون مؤلفا (منها) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعاني

= عاما ماشيا. أخرج له مسلم في صحيحه. توفي سنة 240 وكان قد جاوز الثمانين. حبسه الرشيد ثم خلص ثم اختفى في بيته في البصرة إلى ان توفي (1) محمد بن منصور المرادي فقيه آل محمد، له مؤلفات نافعة منها أمالي احمد بن عيسى مسلسلا بالاحاديث، له كتاب الذكر مثل اذكار النووي وأحاديثه مسلسلة وكتاب المناهي مؤلفاته اثنان وثلاثون كتابا، من مشائخه ابن جريج وابو كريب وغيرهما، ومن اهل البيت الإمام القاسم الرسي واحمد بن عيسى و عبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى، وأخذ عنه الناصر الاطروش، توفي رحمه الله في نيف وتسعين ومائتين. (2) القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن

www.mahazzidiah.com

علي ابن أبي طالب عليهم السلام. ولد سنة 170 بعد قتل الحسين الفخي، كان مبرزا في جميع العلوم، كان في مصر داعيا لاخيه محمد فلما مات بث دعوته في الآفاق فأجابه عوالم من بلدان مختلفة ولبث في مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بن طاهر فعاد إلى الكوفة وبايعه جماعة ثم سكن جبل الرس قريبا من المدينة المنورة إلى ان توفي سنة 241 وقد استوفى في الطبقات عمن أخذ وأخذ عنه.

(22/1)

القرآن تسعة أجزاء، (ومنها) الاحكام والمنتخب والفنون والمجموع، (ومنها) مصنفات الناصر الاطروش (1) منها الابانة والاسترشاد والمغنى والصفي، (ومنها) مصنفات ولديه، (ومنها) مصنفات القاسم بن علي العياني وقد بلغت مصنفاته إلى سبعين، (ومنها) كتب السادة الهارونيين المؤيد بالله وابي طالب والسيد الإمام أبي العباس احمد بن إبراهيم الحسني، وقد قيل انه خال السيدين، (ومنها) للامام المؤيد بالله (2) الامالي والزيادات والافادة والتحرير والتجريد شرحه وهذا اشهرها وأنفعها حديثا وفقها وقد حوى من العلوم العقلية والنقلية ما يبهر، (ومنها) لاخيه الإمام أبي طالب (3) الامالي والتذكرة والتحرير وشرحه القاضي زيد، وقد اشتمل

---

(1) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام. ولد سنة 230، كان عالما ورعا زاهدا فاضلا له تصانيف كثيرة، أسلم على يديه من الكفار الف الف وسمي اطروشا كان باذنه طرش. توفي في شعبان سنة 304. (2) المؤيد بالله، ذكرت ترجمته في اول المسند ومن

مشايخه ابن أبي شيبة صاحب المسند. ولد بآمل طبرستان سنة 333 وبويع له بالخلافة سنة 380 وتوفي يوم عرفة سنة 411.
(3) أبو طالب هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. له مؤلفات كثيرة، مولده سنة 403 وبويع له بعد موت اخيه، وكان له تخريجا لمذهب الهادي وكان مذهبه حنفيا وتوفي بآمل سنة 424.

على علوم كثيرة وأحاديث واسعة، وقد قيل ان مؤلفات أئمة اهل البيت بلغت إلى زمن الإمام المؤيد بالله ستمائة مؤلف، (ومنها) الجامع الكافي ستة مجلدات في مذهب العترة وهو أوسع كتبهم آثارا وعلما، جمعه أبو عبد الله محمد بن علي العلوي صاحب المقنع وذكر انه جمعه من نيف وثلاثين مصنفا من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره، (ومنها) مؤلفات الإمام المرشد بالله (منها) الامالي في الحديث وهو اكبر أمالي اهل البيت وأوسعها حديثا، (ومنها) الانوار والامالي والاثنينية والخميسية كان يمليها نهار الاثنين والخميس، (ومنها) الشفاء للأمير الحسين (1) والتقرير والمدخل والذريعة وثمرات الافكار في احكام الكفار والارشاد وغيرها نسيت اسماؤها وأعمها وأنفعها واشهرها في الحديث الشفاء. قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: لاشك في كفاية الشفاء للمجتهدين وقد جمع فأوعى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني: ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي، فان المنة منه على الشافعي يريد بعنايته باحاديث مذهبه والكلام على أسانيدها وتصحيحها على طريق المحدثين لاعلى طريق الفقهاء الخلص الذين لاعناية لهم

www.mahaazzidiah.com

بعلم الحديث كالجويني في النهاية والغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه المسمى بالفتح العزيز.

---

(1) الامير الحسين هو الامير الكبير محدث العترة وفقيههم له التصانيف البديعة قال في حواشي الفصول هو مجتهد وذكر له في الترجمان كرامات شهيرة، توفي سنة 664 وكان عمره ثمانون سنة.

واعلم ان المتأخرين من أئمتنا وعلمائنا جمعوا في الفروع تصانيف عديدة ومؤلفات مفيدة (منها) للشيخ أبو جعفر الهوسمي قاضي أبي طالب شرح الابانة والكافي وغيرها، (ومنها) لعلي بن بلال مولى السيدين الوافي وشرح الاحكام ومنها المجموع على الزيادات، (ومنها) شرح الحقيني وشرح أبي مضر كلاهما على الزيادات التي للمؤيد بالله وابو مضر اسمه شريح، (ومنها) مؤلفات الإمام يحيى (1) بن حمزة عليه السلام منها الانتصار 18 مجلدا استوفى اقوال العلماء من كل مذهب وحججهم، (ومنها) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعته المكتبة السلطانية، ومنها التصفية في الزهد كنحو الاحياء للغزالي، (ومنها) السراج الوهاج والنجم الثاقب، (ومنها) مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (2) وهي نيف واربعون مؤلفا.

---

(1) الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن ادريس بن علي بن جعفر الزكي بن علي التقي بن علي الرضي، مولده بصنعاء وله المؤلفات الجليلة والكرامات العظيمة منها ما هو مشاهد الآن فوق قبره في مدرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء

اليمن بمسافة ثلاثة ايام. ان التراب إذا وضع فوق قبره ثم أخذ إلى محل هربت منه الهوام وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب إلى سنة ثم يبطل نفعه ويؤخذ غيره من فوق قبره ويقصد لزيارته من جميع جهات اليمن، وعدوا كراريس مؤلفاته فزادت عل ايامه، ولادته سنة 669 ووفاته سنة 747، ومدة خلافته 51 سنة. (2) الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، له المؤلفات الفائقة لو لم يكن منها الا الشافي لكفى، ومؤلفاته نيف واربعون ومنها المهذب والصادر في الفقه، وكان عليه السلام يحفظ خمسين الف حديث لم ينشأ احد مثله

(25/1)

---

[26]
(منها) الشافي وصفوة الاختيار في أصول الفقه والحديقة في شرح السليقية، (ومنها) للامام الحسن بن بدر الدين انوار اليقين، (ومنها) للإمام عز الدين، (ومنها) مؤلفات المتوكل على الله احمد بن سليمان منها اصول الاحكام جمع فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة واثني عشر حديثا، (ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن محمد واولاده (منها) للحسين بن القاسم عليه السلام الغاية وشرحها في اصول الفقه، (ومنها) للفقيه عبد الله بن زيد العنسي مؤلفات كثيرة (منها) الارشاد في الزهد والترغيب والترهيب والدرة المنظومة في اصول الفقه، (ومنها) شرح الشفاء للقاضي يحيى حنش، (ومنها) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح في اصول الفقه على متن ابن بهران، (ومنها) مؤلفات القاضي احمد حابس منها الكافل ايضا شرح في الاصول، (ومنها) بعض مؤلفات لم أعرف اسم مؤلفها التيسير في التفسير والجوهر الشفاف المنتزع من الكشاف والنفحات المسكية في الرد على الباطنية لباب المقالات لقمع الجهالات، (ومنها) مؤلفات السيد محمد بن إبراهيم الوزير الذي

www.mandarazzidiah.com

منها إيثار الحق على الخلق في التوحيد وقد طبع، (ومنها) مؤلفات (الإمام المهدي) لدين الله احمد بن يحيى

= حفظ القرآن في حوالي اربع سنين، وفي هذا التاريخ كان يتأسف على تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له: انه لم يمض من هذه المدة الا القدر الذي يمكنك ان تصل فيه إلى ما قد وصلت، ولادته في ربيع الاول سنة 561، وكان زاهدا ورعا، بويع له بالخلافة سنة 593 وتوفي محصورا بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة الشمال الغربي ودفن بكوكبان سنة 613.

(26/1)

---

[27]

المرتضى منها متن الازهار في فقه الائمة الاطهار وقد طبع وشرحه الإمام المهدي بالغيث المدرار وشرحه العلماء شروحا كثيرة أشهرها شرح ابن مفتاح المشهور بشرح الازهار وهو الآن في حال الطبع مع حواشيه وهو المتداول الآن في الفقه في قطر اليمن مع حواشيه. وللامام المهدي مؤلفات كثيرة (منها) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار والقلائد في تصحيح العقائد والمنية والامل شرح الملل والنحل، وهذا الكتاب قد طبع بالهند بمدينة حيدرأباد، وفي اوله مقدمة وملحوظات بخط انكليزي والانوار في أدلة الازهار ومعيار العقول في الاصول ومن شروح الازهار الزنين للشريفة شمس الحور اخت الإمام المهدي، أخوها شرح الازهار بالغيث وهي شرحت الازهار بشرح وسمته الزنين. (ومن مؤلفاتهم) في علم الفرائض أي علم المواريث مؤلفات كثيرة، (منها) الفايض ثلاثون جزءا وجوهرة الفرائض والمفتاح والعقد واللامع والوافي والايضاح والوسيط والقاموس للامام المهدي والدرر والخالدي، (ومنها) مؤلفات الائمة والفقهاء المعاصرين

www.mahajjah.com

للامام المهدي، (منهم) الفقيه يوسف له الثمرات في احكام الآيات ثلاثة أجزاء كبار والحفيظ والزهور، (ومنها) مؤلفات يوسف بن محمد الاكوع، (ومنها) مؤلفات القاضي عبد الله النجري (منها) شرح احكام الآيات والمعيار، (ومنها) مؤلفات الضمدي منها التخريج على البحر، (ومنها) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسمى جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار وللامام شرف الدين مؤلفات كثيرة منها الاثمار، (ومنها) مؤلفات يحيى

(27/1)

---

[28]

حميد منها شرح على الاثمار ونزهة الانظار في رتب النحارير الكبار وحلية الابرار الاطهار وشيعتهم الاخيار والحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الازهار في الائمة الاطهار والعقد الفريد والحسام والوسيط (ومنها) للقاضي حسن الداوري المقصد الحسن والغاية، (ومنها) لمحمد ابن سليمان بن أبي الرجال الروضة والغدير والياقوتة للسيد يحيى والتذكرة للفقيه حسن النحوي، (ومنها) الحاشية المشهورة على الازهار للسحولي والهداية للسيد إبراهيم الوزير. (ومن مؤلفات) كتب الفقه كثيرة هذه أسماؤها ولم يحضرني أسماء مؤلفيها: الديباج والجوهرة واللباب وهدايا البرايا والرياض وسهم التوفيق والاصابة في المحرز من الاجتهاد نصابه والوابل المغزار والتكميل والكواكب والتبصرة والمذاكرة والمستصفى والزوائد والزهرة والصعيتري والتفريعات والتعليقات والشموس والاقمار وتنقيح القلوب والابصار والذويد والانهار. واما في علم العربية والمنطق والمعاني والبيان والمصطلح في الحديث والتفسير فكثيرة (منها) مؤلفات بني الوزير ومؤلفات السيد محمد بن اسمعيل الامير ومؤلفات السيد حسن

www.mlanbarazzidiah.com

الجلال ومن بعصرهم من العلماء وآخرهم الشوكاني وله مائه مؤلف، كما في ترجمته المصبوعة في نيل الاوطار. وسئلت ايضا: هل طبع شئ من كتب الزيدية؟ فقلت نعم. طبع منها في التوحيد للسيد محمد بن إبراهيم الوزير (إيثار

(28/1)

الحق على الخلق) طبع بمصر، (العلم الشامخ) للمقبلي طبع بمصر، (سبل السلام) شرح بلوغ المرام طبع بالهند للسيد محمد بن اسماعيل الامير، (المنية والامل) شرح الملل والنحل للامام المهدي طبع بالهند، (الطراز) للامام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية، (مسند الإمام زيد) غير هذا، طبع بايطاليا ببلدة ميلانو، وكل حديث مترجم باللغة اللاتينية اطلعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع، (الازهار) للامام المهدي وهو المتن طبع بمصر، والذي طبع من مؤلفات الشوكاني اربعة منها، (نيل الاوطار) طبع في الهند وفي مصر، (ارشاد الفحول) في علم الاصول، (العقد الفريد) في اخلاص كلمة التوحيد طبع ايضا بمصر، (اتحاف الاكابر) في اسناد الدفاتر طبع بالهند وطبع للسيد الامير والشوكاني رسائل كثيرة غير ما ذكر، (شمس الاخبار) في احاديث النبي المختار طبع بمصر، (في علم الفرائض) للناظري، (وآمالي المؤيد بالله) وصحيفة علي بن موسى الرضى طبعت بالشام. وانما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخفى ان هؤلاء المذكورين علماء مجتهدون، بلغوا درجة الاجتهاد وتظاهروا به، واجتهادهم لا يخرجهم عن اسم الزيدية كالجلال والشوكاني وغيرهما. ومن أراد الاطلاع على كتب الزيدية وأئمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستطاب والنزهة ومطالع البدور وغيرها من

www.mnbarazzaidiah.com

كتب التراجم. وما ذكرت هنا من اسماء كتبهم الا قطرة من مطرة، ومن أراد الاطلاع

على بعض من ذلك فعليه بالبغية الشافية في مؤلفات الزيدية. قال بعض الاخوان من المصريين: ان صاحب كشف الظنون لم يذكر الا نادرا من كتب الزيدية. قلت: مؤلف كشف الظنون لم يحط علما بمؤلفات علماء الدنيا، مؤلف كشف الظنون عثر على المكاتب الشهيرة في الآستانة، وما وجد فيها من المؤلفات ذكرها وما لم يجده لم يذكره، فكيف يذكر شيئا لم يعلم به، وكم من مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب؟ والعجب من بعض علماء ساداتنا الشافعية: يقول: لا يجوز اطلاق لفظ السلام على غير الانبياء فلا يقال عليه السلام، وان هذا من شعار الرافضة. قلت: أئمة الهدى من اهل البيت وغيرهم خلفا عن سلف كتبهم مصرحة بذكر عليه السلام أو عليهم السلام في ذكر اهل البيت، هل نقول اهل البيت روافض؟ ومن أين للقائل هذا القول هل من جهة العقل أو من الشرع ليس غيرهما؟ إن كان من العقل فجميع العقلاء لا يقولون به، وإن كان من الشرع فهذا الشرع بين أظهرنا، ويا هل ترى كلامه حجة، وهل يكون كلامه مضادا لابطال قول خاتم الانبياء وسيد المرسلين: اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف غرق وهوى. جعل اتباع عترته والمشي على هديه وسنته مثل السفينة

---

www.mahaazidiah.com

[31]
الناجية ومخالفة ذلك كالتخلف عن السفينة، ومن تخلف عنها غرق وهوى. ولقد سألني سائل: هل الزيدية يصلون ام لا؟ والعجب ممن بلغ به الحال إلى هذا الاعتقاد. ولعمري انه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات كما أمر الله تعالى ورسوله الا الزيدية وانظر جوامعهم وغير الزيدية كما هو مشاهد، بدلوا الجوامع بالقهاوي والخانات ومجالس اللهو والبطالات، والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس ام لا. هؤلاء الصبيان فضلا عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال هذه محافظتهم على اعظم أساس الاسلام وأركانه وهي الصلاة عملا بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة. واما محافظة الزيدية لبقية أركان الاسلام وأساسه وخصال الايمان وشعاره، فيكفي شاهدا لهم ما رواه اهل الصحاح في الحديث الشريف: الايمان يمان والحكمة يمانية. وناس يعتقدون في الزيدية أنهم خوارج أو روافض أو إلى آخره. ولم أعرف سبب ذلك، هل تمسكهم بالعترة النبوية أو عدم تقليدهم لاحد الائمة الاربعة؟ اما تمسكهم بالعترة فلحديث السفينة الذي أخرجه مسلم في صحيحه واهل السنن والحاكم عن أبي ذر واحمد في مسنده والطبراني في الكبير بألفاظ منها: ان اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. فلارجحية العترة عن غيرهم

(31/1)

---

[32]
كونهم اولاد النبي واتباعهم كراكب السفينة قلدوهم في المذهب. واما عدم تقليد الزيديه لاحد الائمة الاربعة فالإمام زيد متقدم على الائمة الاربعة، الا ان ابا حنيفة عاصره والإمام مالك أدرك آخر

زمن الإمام زيد. فالإمام زيد أخذ مذهبه عن أبيه زين العابدين، وزين العابدين عن ابيه الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الائمة الاربعة: لا من العقل ولا من الشرع وانما ذلك الحصر نشأ من بعض العباسية منع ان يفتي احد الا بقول احد الائمة الاربعة، وان لا يأخذ احد بقول احد أئمة مذاهب اهل البيت كالصادق و الباقر وزيد وزين العابدين، عداوة لاهل البيت لئلا يشتهروا عند الناس فيميلوا إليهم ويأخذوا منهم الخلافة، والتواريخ ناطقة بهذا. ومشى على المذاهب الاربعة في عدم الالتفات لمذهب غيرهم بعض مقلدي المذاهب الاربعة الذين لم يعطوا النظر حقه، وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الائمة الاربعة كاسحاق وعطاء ومجاهد والليث بن سعد وداود والاوزاعي. فهؤلاء كل واحد وله مذهب وأقوالهم موجودة في كتب الحديث. ذكرها الترمذي في سننه وغيره. وقد انقرضت الآن وليس لهم متابع، ولم يوجد من اهل المذاهب مع الائمة الاربعة الا مذهب اهل البيت. ولا يسئ الاعتقاد في الزيدية الا من تكون عقيدته أموية في بغضه لآل محمد ومقلديهم. وهذا كتاب الزيدية ونص إمامهم، فهل نصوص

(32/1)

---

[33]

الائمة الاربعة غير هذا؟. ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك: وهو عدم ذكر آل رسول الله صلى الله عليه وآله في الكتابة في كتبهم في الصلاة، وسبب عدم ذكرها ان الاموية شددت في ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد، حتى ان الحجاج منع من التحديث عن علي كرم الله وجهه، حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين إذا رووا حديثا وكانوا في الجوامع لم يقدروا ان يصرحوا بذكر علي خوفا من سيف الحجاج،

www.manbarazzidiah.com

فكانوا يقولون: وعن أبي زينب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل. والآن بحمد الله، زال المانع وذلك الزمن المخوف، والآن كتب الهند وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين اهلها متنورون، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لا يذكر فيها الآل تسمى الصلاة البتراء المنهى عنها كما في الحديث: لا تصلوا علي الصلاة البتراء. قيل: يارسول الله، وما الصلاة البتراء؟ قال: ان تصلوا علي ولا تصلوا على آلي. وأخرج الدار قطني والبيهقي في حديث من صلى علي ولم يصل على اهل بيتي لم تتقبل منه، واخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى: ان الله

(33/1)

---

[34]
وملائكته يصلون على النبي. الآية. قالوا: يارسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. مع ان العلماء كلهم متفقون على مشروع الصلاة على النبي وآله في التشهد في الصلوات الخمس قبل التسليم، ولكن بين من يجعلها فرضا وهم الإمام الشافعي واحمد واهل البيت، وبين من يجعلها سنة وهو أبو حنيفة ومالك. يقول المفتقر إلى رحمة الله عبد الواسع بن يحيى الواسعي: أروي هذا المسند، مجموع الإمام الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم، من عشر طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن، منها قراءة من اوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى، في شهر ذي القعدة سنة 1315. وهو، حفظه الله، يرويه من طرق، منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور، رحمه الله، وهو

www.mahbarazzidiah.com

يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع، عن القاضي العلامة عبد الله الغالبي، عن السيد احمد بن يوسف زباره، عن أخيه الحسين زباره ْعن أبيه عن جده الحسين بن احمد زباره، عن احمد بن صالح أبي الرجال، عن القاضي احمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد امير الدين بن عبد الله، عن السيد احمد بن عبد الله، عن الإمام شرف الدين، عن السيد صارم الدين، عن المطهر بن محمد بن سليمان،

عن المهدي احمد بن يحيى، عن الفقيه محمد بن يحيى، عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه، عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن محيي الدين وعمران أبي الحسن، عن القاضي جعفر بن احمد، عن احمد بن أبي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم الحسكاني، عن الحافظ أبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد العزيز ابن اسحق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الإمام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم. ولشيخنا حفظه الله طرق متعددة بالاجازة الخاصة والعامة، وكذلك سائر كتب الائمة ومحدثيهم وفقهائهم، منهم السيد العلامة المؤرخ محمد ابن اسماعيل الكبسي رحمه الله، وعن القاضي العلامة الزاهد عبد الملك ابن حسين الانسي رحمه الله، وعن القاضي العلامة محمد بن احمد العراسي، وعن العلامة صفي الاسلام احمد بن محمد السياغي. وهي متصلة باتحاف الاكابر في

www.mahajjah.com

اسناد الدفاتر لشيخ الاسلام الشوكاني، وكذلك فيما شمله بلوغ الاماني لمشحم، وكذلك الامم في إيقاظ الهمم للشيخ إبراهيم الكردي، وكذلك الطراز المعرب باسناد اهل المشرق والمغرب للشيخ عبد القادر المدني. انتهى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين.

(35/1)

---

[36]
تقدم الكلام على المذاهب وانه لم يبق من اهل المذاهب الا مذهب الائمة الاربعة واهل البيت. ولقائل ان يقول: فالامامية لها مذهب، فيقال: هي داخلة في مذهب اهل البيت. (والامامية) هي الاثني عشرية، يقولون: ليس الائمة من اهل البيت الا اثني عشر إماما فقط، والائمة الاربعة والزيدية لا يحصرون الامامة في الاثني عشر إماما، فالإمام زيد عند الائمة الاربعة إمام، والامامية لم يجعلوه إماما. وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ما معناه انه استغرب الامامية في عدم عد الإمام زيد وولده الشهيد يحيى بن زيد من أئمة اهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله.

(36/1)

---

[37]
أقوال في تقريظ الكتاب
قال الشيخ محمد بخيت حفظه الله تعالى بعد اطلاعه على هذا المجموع وقراءته على الفقير كتب ما لفظه: الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى

www.maktabatzaidiah.com

آله وأصحابه خصوصا عترته الطاهرة وذريته ذوي المناقب الفاخرة الظاهرة وسائر تابعيه. أما بعد، فاني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن اسحاق، المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه صهر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزوج البتول بضعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقرأته على راويه حضرة الاستاذ الشيخ عبد الواسع فوجدته مجموعا جمع من المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب

(37/1)

---

[38]
الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان. وحيث ان مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية، فنقول: من المقرر في علم الاصول والفروع الفقهية وما اتفق عليه الائمة، ان من لم يقدر على الاجتهاد وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة أو القياس، وجب عليه ان يقلد مجتهدا فيما يعلم به من شريعة ربه، وان يتخذه إماما له يقتدي به في ذلك. وان لكل مقلد عاجز عن الاجتهاد ان يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالاسانيد الصحيحة إما بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد الموثوق بنقلهم وعدالتهم وعلو كعبهم في الرواية والدراية. ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الاطلاع على مقدمته التي ذكرت فيها رواته عن إمام الائمة وحبر الامة، تاج العلماء المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين، وحيد عصره وفريد دهره الإمام الشهيد زيد بن علي زين العابدين. وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطيبة الطاهرة في الدنيا والآخرة جلالة بيت النبوة

والشجاعة والمروءة والفتوة. قد بلغ رضي الله عنه من العلوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره، ومن التقوى والزهد والورع وحميد السير والسيرة وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الاملاك، كيف وأبوه علي (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله، وقال فيه القائل: يغضي حياء ويغضي من مهابته * فلا يكلم الا حين يبتسم

(38/1)

---

[39]
وجده الحسين رضي الله تعالى عنه، وشهرته ومزاياه وفضائله تغني عن التفصيل والتطويل، وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدي الخير من جنابه: أنت جواد وانت معتبر * وأبوك من كان قاتل الفسقه لولا الذي كانت من أوائلكم * لكانت علينا الجحيم منطبقه فلن يخيب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه فأعطاه درعه. وأما جده علي بن أبي طالب فحدث عن علمه ولا حرج وعن شجاعته ولا حرج وعن جوده ومروءته ولا حرج، باب مدينة العلوم النبوية ومفتاح الفيوضات القدسية. وبالجملة، ماذا يمكن ان أقول في الإمام زيد الشهيد وهو من قوم قال فيهم القائل: أنا لا استطيع أمدح قوما كان جبريل خادما لابيهم، وفقنا الله لمحبة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأدام نعمتها علينا، فان بحبهم يكمل الايمان ويدخل الله من أحبهم برحمته مع جدهم صلى الله عليه وآله فسيح الجنان. كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بخيت المطيعي الحنفي عفا عنه آمين وقال الاستاذ العلامة عبد القادر بن احمد بدران حفظه الله تعالى: يقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن
---

www.manbaralzidiah.com

---

[40]
مصطفى المعروف كأسلافه بابن بدران الدومي ثم الدمشقي السلفي عفا الله عنه: ما هب النسيم اليماني الا وحمد الله لي شنشنه، وما لمع البارق النجدي الا والصلاة على خير الخلق لي خلق وما أحسنه، أصلي وأسلم عليه وعلى من أذهب الله عنهم الرجس ليطهرهم تطهيرا، وعلى صحبه الكرام من فضلهم على الامة لم يزل كبيرا. وبعد، فطالما كنت أنقب عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها، وعن مذاهب الائمة المتقدمين ممن انطمست آثارهم في ديارنا، وألتقط شوارد فروعهم من كتب الخلاف، وأحمد مسلك الترمذي في جامعه لما يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان. وكنت أرى في كتب أئمة الحنابلة المتقدمين ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد الاصولية والفروعية يذكرون مذهب اهل البيت عليهم السلام، فأحن شوقا إلى آثارهم وأتمنى سرى يوصلني إلى ديارهم، إذ انا بالاخ في الله تعالى العالم الفاضل الشيخ عبد الواسع الواسعي اليماني تفضل علي من مصر إلى دمشق بارسال كراسة من اول مسند الإمام زيد بن علي الشهيد رضي الله عنه، مع ما كتب عليه من الحواشي، ورسالة فيها تفصيل المذاهب والنزوع إلى الدليل ذلك المسلك الجليل الذي يعده من يدعي العلم في بلادنا من البدع، تعصبا منهم وجهلا وعنادا للحق. وهو معذورون، حيث لم تشرق اسرار الشريعة على بصائرهم، وهجير أي ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه اسفار المحدثين لم يكن الا للتبرك به لا للعمل. وكفى بذلك خرقا للاجماع ونبذا

---

[41]
لما كان عليه اهل القرون الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنهم خير القرون. فكحلت ناظري بأثمد ما رأيته من ذلك المسند الجليل وابتهجت بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية وقلت: لك الهناء يا نفس بالظفر فلطا لما كنت تودين ان تظفري بذلك المسند فتتبركي بخدمته بشرح تفتخرين به. فها قد كفاك الزمان المؤونة وظفرت بما تريدين، ها قد ظفرت بمسند امام علوي حسني قائم بالحق صافي المشارب، تباعد عن البدع بعد الثرى عن الثريا، محب لمن هاجر مع جده ونصره: إذا نزل ابن المصطفى بطن تلعة * لغى جدبها واخضر بالنبت عودها حمول لاشناق الديات كأنه * إذا أخلفت أنواؤها ورعودها روي عن ابن عباس فعله وروى الحديث عن جابر بن عبد الله وعن أبيه الحسين بن علي وروى عنه ابنه الحسن امير المدينة. قاله الحافظ ابن عساكر في تأريخه وأخرج ثلاثة أحاديث: أولها: ما رواه بسنده إلى الحسن بن زيد، قال: حدثني أبي انه سمع الحسن بن علي يقول: حدثني علي بن أبي طالب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن متعة النساء ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة. ثانيهما: ما رواه ايضا بسنده إلى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى يسيل على موضع السجود.

(41/1)

---

[42]
ثالثها: ما رواه بسنده إلى زيد انه رأى ابن عباس يتطيب بالمسك. هذا وقد امتلات اسفار التأريخ بترجمة ذلك الإمام العلوي وحاك الشعراء بردود الثناء عليه، وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيبي لتأريخ ابن عساكر، فأني لمثلي ان يخوض

عباب الثناء عليه؟ فجزا الله من سعى في طبع مسنده خيرا. نعم. ان بعض المتسميين بالعلم ينكرون زيدا ومذهبه بل ومذهب غيره، وذلك لامور: أولها: التعصب الذميم والجمود على أقوال مذهب واحد، خصوصا على رأي المتأخرين بشرط ان يكون القائل ميتا، ولقد ظفرت بجماعة من اهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الام للشافعي ويأخذ مذهبه منه مبتدعا ضالا، ومن يأخذ حكما من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقا من الدين. ثانيها: ان فقدان كتب المذاهب كمذهب سفيان وداود وغيرهما جعلها مهجورا، فألصق اهل الجمود من التهم بها ما هي بريئة منه، ومن جهل شيئا عاداه. ثالثها: ان اكثر الناس ميال بالطبع إلى حطام الدنيا والى اجتذاب أموالها، فحينما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم في مذهب واحد يترك مذهبه إلى مذهب من حصر القضاء بمذهبه، كما جرى ذلك ايام هارون

(42/1)

---

[43]

الرشيد، فانه لما ولى ابا يوسف القضاء بعد سنة سبعين ومائة من الهجرة كان لا يولي القضاء الا لمن أشار به عليه أبو يوسف، وكان لا يشير الا لمن كان مقلدا لابي حنيفة. فكان الامر على ذلك ايام الدولة العباسية وايام الدولة العثمانية، وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى سنة ثمانين ومائة، اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي صاحب مالك، فكان لا يولي الحكم الامالكيا، فصار اهل الاندلس مالكية بعد ان كانوا أوزاعية. ولم تزل المذاهب خاضعة للملوك والامراء يرفعها قوم ويخفضها آخرون إلى ان كانت سلطنة الظاهر بيبرس البند قداري وولي مصر والقاهرة فجعل لكل مذهب من المذاهب الاربعة قاضيا، فانحلت عقدة التعصب حلا يسيرا. وقد أوضحنا الكلام على ذلك في كتابنا (الآثار

الدمشقية). وحاصل الامر ان ارتفاع المذاهب وانخفاضها لم يكن لتمحيص أدلتها وطلب الصواب منها، بل كان لحاجة في نفوس الامراء والملوك والحكام. وبالجملة، فالحديث ذو شجون. ولنرجع إلى ما كنا بصدده وهو (ان مذهب الإمام زيد من جملة المذاهب) المبنية على الكتاب والسنة، كما يعلم ذلك من يطالع مسنده هذا وشروحه التي تأخذ بيد الافكار إلى طلب الدليل والتعليل الامر الذي يقضي به علينا شرعنا الطاهر والى الاطلاع على سير الائمة في استنباط

(43/1)

---

[44]
الاحكام من الكتاب والسنة، وذلك أقصى ما يتمناه الموفقون ويحيد عن سبيله المدعون الجامدون، والله الهادي. كتبه الفقير عبد القادر بن احمد بدران السلفي الاثري وقال العلامة الفاضل الشيخ عبد المعطي السقا المدرس والخطيب بالازهر سابقا: بسم الله الرحمن الرحيم أفتتح القول، وبحمده جل شأنه أستمنح العون والطول، واصلي واسلم عل سيد الكائنات وخير البرية وعلى آله وعترته الزكية. وبعد، فلما كانت مصنفات السلف من خير ما يقتضى وافضل ما به يهتم ويعتنى، وكان السعي في نشرها من أجل المناقب وأكرم الخدم، والعمل على ابرازها من أفخر المزايا وعلو الهمم، شمر عن ساعد الجد حضرة الاستاذ الفاضل والعلامة التقي الكامل بهجة الزمن وفخر علماء اليمن مولانا الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي، فأبرز لنا مسند الإمام الشهيد زيد ين الإمام علي زين العابدين ابن الإمام أبي عبد الله الحسين السبط رضي الله عنهم، فابتهجت بذلك النفس وقرة العين، شكر الله سعيه ووفقه لخدمة الدين وأهله انه نعم المجيب. كتبه عبد المعطي السقا

الشافعي بالازهر

(44/1)

---

[45]

سؤال في الإمام زيد والزيدية:

وجوابه لحضرة العلامة المرحوم الشيخ بكر بن محمد عاشور الصدفي مفتي الديار المصرية، والعلامة المرحوم الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر. ما قولكم في الزيدية المنتسبين إلى الإمام زيد بن سيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، هل هم شيعة (1) أم لا؟ فأجاب المفتي ما لفظه: الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه. قال العلامة الصبان في كتابه اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل اهل بيته الطاهرين، ما ملخصه:

---

(1) المراد بالشيعة عند اصطلاح المتأخرين الغلاة في محبة علي بن أبي طالب ويطلقون على الرافضة. واما الشيعة التي هي مطلق المحبة فكل مؤمن يحب علي بن أبي طالب لحديث: حب علي ايمان وبغضه نفاق. وكانت الصحابة تقول: كنا نعرف المنافق ببغضه لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قال في القاموس: شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره. وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا واهل بيته حتى صار اسما خاصا لهم.

(45/1)

---

www.mambaruzzaidiah.com

[46]
وأما السيد زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب فهو أخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق، وهو الذي تنسب إليه الزيدية، وقد بايعه ناس كثير من اهل الكوفة وطلبوا منه ان يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر لينصروه، فقال: كلا، بل أتولاهما. فقالوا: اذن نرفضك، فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة، فسموا رافضة من حينئذ. وجاءت طائفة وقالوا: نحن نتولاهما ونتبرأ ممن تبرأ منهما فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية (1). هو في الخطط للمقريزي ما نصه: وروى، يعني زيدا، عن ابيه علي بن الحسين وعن ابان بن عثمان وعبيد الله بن رافع وعروة بن الزبير، وروى عنه محمد بن شهاب الزهري وزكريا بن أبي زائدة وخلف، وروى له أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكره ابن حيان في الثقات وقال رأى جماعة من الصحابة، قيل لجعفر الصادق بن محمد الباقر: ان الرافضة يتبرأون من عمك زيد، فقال: برئ الله ممن تبرأ من عمي، كان والله أقرانا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم، ما ترك فينا لدنيا ولا لآخره مثله. قال أبو اسحاق السبيعي: رأيت زيد بن علي فلم أر في اهله مثله ولا أعلم منه ولا أفضل، وكان أفصحهم لسانا وأكثرهم زهدا وبيانا. قال الشعبي: والله ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد. وقال أبو حنيفة: شاهدت زيد بن علي كما شاهدت اهله

---

(1) ولايقال ان المفتي رحمه الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية بل قد أفاد وبينهم.

---

[47]
فما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين

قولا، لقد كان منقطع القرين وكان يدعى بحليف القرآن، قرأ مرة قوله تعالى: (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فقال: ان هذا لوعيد وتهديد من الله. ثم قال: اللهم لا تجعلنا ممن تولى عنك فاستبدلت به بدلا. اه. وبالجملة، فان سيدنا ومولانا الإمام زيد ابن سيدنا ومولانا الإمام علي زين العابدين، من خيرة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله، ومن كبار اهل السنة واهل الزهد والورع، ومن قال انه شيعي أو رافضي أو ما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون، والله أعلم.
الفقير بكر بن محمد عاشور الصدفي الحنفي 23 شهر شوال سنة 1328 (خطه وعليه ختمه) وهذا جواب شيخ الاسلام: اطلعنا على ما أفتى به فضيلة مفتي الديار المصرية فوجدناه الحق الصراح الذي لاريب فيه. شيخ الجامع الازهر سليم البشري (وعليه ختمه)

(47/1)

---

[48]
مسند الإمام زيد
للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان

(48/1)

---

[49]
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

www.manbarazzidiah.com

تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

باب في ذكر الوضوء (1):

حدثني (2) عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي قال: حدثنا أبو القسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال: حدثنا سليمان

---

(1) قال جمهور اهل اللغة: يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء بفتح اوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم. (2) التحديث المذكور في اوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند

(49/1)

---

[50]

ابن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري (1) العطار قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان (2) التيمي قال: حدثني أبو خالد

= المشايخ والسند مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ومذكور ايضا في الصفحة التي تلي آخر الكتاب. والقائل يحدثني على ابن العباس وهو احد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير. وكذا من في درجة عبد العزيز ودرجة شيخه أبي القاسم. وعن سليمان هم كثير كما هو مذكور في طرق السند. وقال علي بن العباس: قرأ علي من حفظه أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال ببغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة اسناد هذا الكتاب، ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من اصل بخط يده

www.manbarazzidiah.com

وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة. فقال: حدثني أبو القاسم علي بن محمد إلى آخره. (1) المنقري بكسر الميم نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث، هو جامع أخبار صفين وهو احد أعلام الزيدية واحد اصحاب الإمام الاعظم محمد ابن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ومنقر كمنخل بطن من تميم اهـ. قاموس. ومنقري بسكون النون وبكسر الميم وفتح القاف ا هـ. طبقات الكوفي وهو من رجال الحديث. (2) الزبرقان بالكسر القمر، والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله أو صفرة عمامته أو لانه لبس جلدا وراح إلى ناديهم. فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعانها اهـ. قاموس الزبرقان وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم قال: الحافظ بن أبي الحديد هو من رجال الحديث.

الواسطي رحمهم الله تعالى قال:

= حدثني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه (1)

---

(1) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهو حجة على الإمام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء. قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار: ولا أعرف احدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء. ومن الادلة ايضا على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر ما لفظه: وانظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له. فإذا أردت الوضوء للصلاة

فاغسل كفيك ثلاثا وتمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم اغسل وجهك ثلاثا إلى آخره. فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كذا. ولا يقال ان فيه دلالة على ان المضمضة والاستنشاق واجبان لانهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (عشر من سنن المرسلين). ولا يعترض بأن الختان فيهما وهو واجب بل وجوبه بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى على الاغلف (لانه ضيع من السنة أعظمها). وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان. هذا الحديث أخرجه احمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضوء إلى آخره. ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه، ورواه الترمذي وصححه عن أبي حبة قال: رأيت عليا إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أنس وأخرجه الطبراني ايضا من حديث عثمان مطولا وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله: =

(51/1)

---

[52]

= ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة. (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين. وحديث عثمان و عبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين، وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وابو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي. وعند هؤلاء ان الادلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه

www.manbarazzidiah.com

واليدين هو الترتيب بثم، والترتيب بثم لا يدل على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء، ولانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل، وهو بمجرده لا يدل على الوجوب. (والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه، فذهب احمد واسحاق وابو عبيدة وابو ثور وابن المنذر ومن اهل البيت الهادي (1) والقاسم (2) =

---

(1) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام، نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار وجوهر يغشي ضوؤه الابصار ما في آبائه عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق. ولد بالمدينة سنة 245 وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيه من الكتابة ويفحس الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا. وبلغ مرحلة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد، وفي علم الكلام على أبي القاسم البلخي ذكره في النزهة ثم استدعاه اهل اليمن فخرج إليهم سنة 280. وكان على

(52/1)

= والمؤيد بالله (3) إلى وجوب المضمضة والاستنشاق. كما في حديث آخر وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان واستدلوا بحديث أبي داود وغيره (إذا توضأت فمضمض). وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر

بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما. وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة = ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وله مؤلفات كثيرة جليلة مذكورة في طبقات الزيدية وفي المستطاب، ودعوته كانت في ايام المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ثم توفي بصعدة سنة 298 وقبره بها مزار مشهور وقبره في جامعه. (2) القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم المعروف بقاموس آل محمد ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن، له مؤلفات عديدة وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة ايام ووفاته سنة 393. (3) هو احمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. كان أعلم اهل زمانه وكان في العلم بحرا لا ينزف. قال السيد الحافظ إبراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله: برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وانواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل، وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقة. وبالجملة، فلم يبق علم الا وضرب فيه بنصيب وله مؤلفات جليلة ذكر بعض منها في المقدمة قبل الكتاب مع ذكر ولادته ووفاته.

وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ومسح (1) برأسه وأذنيه

= ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من اهل البيت إلى عدم الوجوب. وذهب زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه والثوري إلى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء، واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين). وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي. واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة. رواه الدار قطني قال الحافظ: وهو حديث ضعيف. وبحديث (توضأ كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق. ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر منه امر من الله (وما أتاكم الرسول فخذوه - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني). (2) قوله: (ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن ابيه، وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة، والإمام احمد والبيهقي من طرق. والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعي إلى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلاث مرات. وفي كلا الحديثين مقال، اما حديث علي فهو عند الدار قطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، وهو ايضا عند الدار قطني والبيهقي وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيدالله، قال الحافظ وهو ضعيف. =

= واما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدار قطني بلفظ (فمسح رأسه ثلاثا) وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان، وأخرجه البزار ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف. ورواه احمد والدار قطني وابن السكن، وفي اسناده مجهول، وذكره الناصر في الابانة عن ابن أبي ليلى، وذهب مجاهد والحسن البصري وابو حنيفة والمؤيد بالله وابو نصر من اصحاب الشافعي إلى انه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان و عبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وبحديث الباب هنا وما ذكر من الاحاديث المصرحة بالمرة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة. وقوله: (وأذنيه) الحديث يدل على ان الاذنين من الرأس فيمسحان معه، وهو مذهب الجمهور. وأخرج أبو داود والترمذي (الاذنان من الرأس). قال الحافظ: وقد ثبت انه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء. ومن العلماء من قال: هما من الوجه، ومنهم من قال: المقبل من الوجه والمدبر من الرأس. وتعيين القائلين وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث. (واختلف في مسح الاذنين) هل هو واجب أم لا؟ فذهب بعض العترة واسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل إلى أنه واجب لما تقدم، ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامية إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن منده. وقال ابن منده: لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الادله المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن

---

[56]
مرة وغسل قدميه (1) ثلاثا. قال أبو خالد رحمه الله: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه، (قال) عليه السلام: يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: الاستنجاء سنة مؤكدة ولايجوز تركها الا ان لا يجد الماء. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق

= الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب الا بدليل ناهض. قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة: ويخلل بين أصابع رجليه. والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتدأت بالوضوء فقال: يا علي، خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار. اه. وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب. ومن ثم سئل أبو خالد رحمه الله عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر، ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام. (1) قال في المنهاج الجلي: ومسح العنق سنة. والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة. ومثل هذا في أمالي احمد بن عيسى.

---

www.mahaazzidiah.com

في غسل الجنابة (1). قال عليه السلام: ولا بأس ان يتوضأ بسؤر (2) الحائض، والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انما هي حيث جعلها الله عزوجل. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز ان يتوضأ بماء قد ولغ (3) الكلب فيه ولا سبع (4). (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بسؤر السنور والشاة

---

(1) والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة. (2) السؤر بالضم البقية من كل شئ والفضلة اه. قاموس. قال في القاموس وشرحه: استنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر منه وقال كراع: هو قطع الاذى بأيهما كان. وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. وفي الاساس الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ومنه نجا ينجو إذا قضى حاجته وهو مجاز. قال الراغب: استنجى تحرى ازالة النجو أو طلب نجوة اي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم استجمر إذا طلب جمارا أو حجرا. وقال ابن الاثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن أو ازالته عن بدنه بالغسل والمسح اه. (3) ولغ اي شرب بلسانه اه. من مقدمة الفتح. (4) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، جمع سبع سباع اه. قاموس.

والبعير والفرس، واما البغل والحمار فان كان لهما لعاب (1) لم يتوضأ بسؤرهما، وان لم يكن لهما لعاب أجزأ ان يتوضأ به وان كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح الا ان لا تجد غيره.
(وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز الوضوء باللبن ولا

بالنبيذ (2) كان حلوا أو شديدا. ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى: (ماء طهورا). (حدثني) أبو خالد قال: سألت زيدا بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقئ والمدة (3) والصديد (4) والنوم مضطجعا. قال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام.

---

(1) لعاب كغراب ما سال من الفم لعب كمنع وسمع اه. قاموس.
(2) في القاموس وشرحه والنبيذ فعيل بمعنى المنبوذ وهو الملقى، ومنه ما نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة. وفي النهاية يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. وفي المحكم النبيذ الطرح وهو ما لم يسكر فإذا أسكر حرام. (3) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر واسم ما استمددت به من المداد على القلم، وبالكسر القيح اه. قاموس. (4) الصديد ماء الجرح الرقيق اه. قاموس. (وفي تفسير الغريب) للامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (يسقى من ماء صديد) الصديد: الدم والقيح، ويقال عصارة اهل النار.

(وقال) زيد بن علي عليه السلام: إذا وطئت شيئا من رجيع الدواب (1) وهو رطب فاغسله، وان كان يابسا فلا بأس به. قال: والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء. وكان زيد بن علي عليه السلام يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت (2) مقدم رأسها أجزأها. (قال) زيد

بن علي عليه السلام في الدم يصيب الثوب: فان كان

---

(1) الرجيع: الروث والعذرة، وسمي رجيعا لانه يرجع عن حالته الاولى بمد ان كان طعاما وعلفا اه‍. من جامع الاصول. وروينا من طريق احمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شئ يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها اه‍. ج. (2) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني ان مسح مقدم الرأس يجزئ. نص على ذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام. قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه: وذكر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليه السلام أن المتوضئ إذا مسح مقدم رأسه أجزأ، واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام.

دون الدرهم (1) فلا بأس به وان تغسله كان احسن، فان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسله. (حدثني) أبو خالد قال:

= حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وطئ بعر بعير رطب (2) فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم

---

(1) ولفظ امالي احمد بن عيسى إذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله احسن، وان كان نكتا فلا يضر وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد. ولفظ الجامع الكافي: وقال محمد: وإذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد فان كان يسيرا فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قطرة من دم فغسله أحب إلي، وان كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قبح أو صديد فغسله

أحب إلى وان صلى فيه فجائز. وقال: ان صلى فيه وهو لا يعلم غسله ولم يعد الصلاة اه. اما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى: (أو دما مسفوحا) ان قيل فدون الدرهم لم يقض (ع م) بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة اه. ج. (2) بالجر صفة لبعير للمجاورة وهو عربي شائع ومنه بيت امرئ القيس (كأن ثبيرا الخ.) وكقولهم حجر ضب خرب، ونحو قوله تعالى: (وواعدناكم جانب الطور الايمن) فجر الايمن لمجاورة الطور والا فهو منصوب اه. ج. والجر قراءة شاذة. هذا دليل على طهارة بعر البعير ويؤيده حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال

(60/1)

---

[61]

يغسل قدما. (حدثني) زيد بن علي قال: كان يقول أبي علي بن الحسين ابن علي عليهم السلام: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله (1). قال: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن القلس فقال: الوضوء في قليله

= الابل وألبانها، رواه البخاري وغيره. وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرؤياني. اما في الابل فبالنص، واما في غيرها، مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر، ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت الا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير اهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال

www.maktabarazzidiah.com

ابوال الابل في أدويتهم، ويؤيده ايضا ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، وأجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره. وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة فلا يسمى حراما، وقد تناوله قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه). ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراءة بن عازب مرفوعا، وأجيب بأن في اسناده عمرو ابن الحصين العقيلي وهو واه جدا. (1) المراد بقوله عليه السلام إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله يعني إذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار، بل لابد من الغسل بالماء، وان لم يتعد كفت الاحجار. وهذا إذا لم يرد الصلاة، اما إذا أرادها فلابد من الماء سواء تعدى البول الثقب ام لا.

(61/1)

---

[62]

وكثيره. (

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (القلس (1) يفسد الوضوء). قال أبو خالد رحمه الله تعالى: وسألت زيدا عن القبلة تنقض الوضوء فقال: لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث، قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال لا. وقال: انما الوضوء من ذلك أدب.

---

(1) القلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق مل ء الفم أو دونه وليس بقئ وان عاد فهو القئ. وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف استدل به على انه ناقض

للوضوء وهو مذهب العترة وابو حنيفة واصحابه وقيدوه بقيود: الاول كونه من المعدة، الثاني كونه مل ء الفم، الثالث كونه دفعة واحدة. وذهب الشافعي واصحابه والناصر والباقر والصادق إلى انه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه الا بعلاقة وقرينة واستدلوا بما في كتب الائمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحدث. قال صلى الله عليه وسلم: بل من سبع وفيها دسعة تملا الفم قالوا معارض بما في كتب الائمة ايضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال: قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القئ؟ قال: لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى. قال في البحر، قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم. قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان مل ء الفم أو دونه فإذا غلبه فهو قئ اه. (مصباح).

(62/1)

---

[63]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: لا وضوء على من مس ذكره.

باب الغسل (1) الواجب والسنة:

حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: الغسل من الجنابة (2) واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما

أحب ان أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب ان أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " من أتى الجمعة فليغتسل (3) ".

---

(1) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الغين ما يغتسل به. اه. نهاية. ونية الاغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولانية الا باصابة السنة. وعن علي (ع م) انه كان يرى ان يغتسل من غسل ميتا. (3) قوله: من أتى الجمعة فليغتسل. هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ

(63/1)

---

[64]

حدثني أبو خالد رحمه الله قال: سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل يديك ثلاثا ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل قدميك (1). قال حدثني بهذا أبيْ عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب

= مختلفة منها: إذا جاء احدكم الجمعة، ومنها: إذا أراد أحدكم الجمعة عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا. والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة. قال النووي: حكي وجوبه عن طائفة من السلف منهم أبو هريرة

www.manbarazzidiah.com

وعمار والحسن البصري، وبه قال اهل الظاهر عملا بالحديث.
وذهب جمهور العلماء من السلف واخلف وفقهاء الامصار إلى انه
مستحب، واستدلوا بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام، أخرجه مسلم. وبحديث من اغتسل فالغسل افضل
والجمعة المجموعة ويوم الجمعة قاله في القاموس وقيل انما سمي
يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه. (1) والطهارة الصغرى تدخل
تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث، وهو
مذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر وهو مذهب أبي عبد الله
الداعي وغيرهم. ذكره في الشفاء (مسألة) ولا يجب الوضوء بعد
الاغتسال، والوجه في ذلك قوله تعالى: " وان كنتم جنبا فاطهروا
". ووجه الاستدلال بالآية الشريفة ان الله تعالى أعلمنا بكم طرقا
نتوصل بها إلى الصلاة فقسمها عزوجل على احوال

كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله. و
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع
م) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله
اصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفأعيد
الماء على رأسي فقال لابل يجزئك غسل رأسك عن الاعادة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم
السلام قال إذا التقى الختانان (1) وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
أنزل أو لم

= المكلف وأحواله تنقسم إلى ثلاثة اقوال اما ان يكون محدثا واما
ان يكون جنبا ثم هو بعد ذلك اما ان يكون فرضه استعمال الماء أو

www.manbarazzidiah.com

التيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا " الآية. ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال " وان كنتم جنبا فاطهروا " ولم يقل تعالى فاطهروا ثم اغسلوا وجوهكم إلى ان يأتي على اعضاء الوضوء ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء أو يتعذر عليه استعماله فقال تعالى " وان كنتم مرضى أو على سفر " إلى آخر ما ذكره (ع م) اه ج. (1) وفي الشفاء ما لفظه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الانصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه، لانه قال لهم يا معشر الانصار أيوجب الحد؟ قالوا نعم. قال أيوجب المهر؟ قالوا نعم. فقال لهم: فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب

ينزل وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل قال سألت زيدا عليه السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزل قال تغتسل وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا قال ان كان ماء (1) دافقا اغتسل (2) قال سألته عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل قليله وكثيره.

= حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال كنت رجلا مذءا (3) فاستحييت ان اسأل رسول

= الغسل؟ فأبوا وابى عليه السلام ا ه بلفظه. أي إذا حاذى احدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا يقال التقى فارسان إذا تحاذيا

وتقابلا وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فان الغسل يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان اه " نهاية ". (1) وفي امالي احمد بن عيسى (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فان رأى انه احتلم ولم ير بللا قال: فلا غسل عليه اه. (2) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما اصلتموه له (ع م) حيث شرطتم ان يكون مع الشهوة قلت غير ناقض اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي صلى الله عليه وآله واما هذه المسألة فانه بنى (ع م) ذلك على ان الانسان كثير النسيان فربما انه رأى ونسي والجبلة الانسانية على ذلك. (3) اي كثير المذي هو بسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج

(66/1)

الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد (1) ابن الاسود فسأله فقال " يا مقداد هي امور ثلاثة الودي شئ يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل ". قال الإمام زيد بن علي عليه السلام (2): أحب للجنب ان يبول قبل ان يغتسل وان لم يفعل أجزأه الغسل.

= من الرجل عند ملاعبة النساء اه نهاية. المذي بسكون الذال المعجمة وكسرها ذكره في مشارق الانوار. مذا: صفة لرجل، ولو قال كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو: رأيت رجلا صالحا، أو للتحقير نحو: رأيت رجلا فاسقا. ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه

www.manbarazzidiah.com

يدل على معناها اه قسطلاتي شرح البخاري. (1) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة والاسود جده. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومات سنة اربع وثلاثين وعمره سبعون سنة انتهى. من تاريخ ابن الاثير وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين. (2) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على اجناب وجنبين واجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد. وسمي الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجابهته الناس ما لم يغتسل. اه نهاية.

(67/1)

---

[68]

= حدثني زيد بن علي عليه السلام ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما.

= حدثني زيد بن علي عليه السلام ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صافح (1) حذيفة ابن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله

---

(1) قال في أمالي احمد بن عيسى: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " مالك يا حذيفة "؟ فقال: اني جنب. فقال: " يا

www.malbarazzidiah.com

حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ". ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى إلى المسجد ثم قال: " يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء ثم اجب الصلاة " ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءا ولم يغسل يدا. وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض، ولا بأس إذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى، فان اصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه. بلغنا عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام انه كان يستدفئ بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها اه.

(68/1)

---

[69]

وسلم ان المسلم ليس بنجس (1).

باب في الرعاف والنوم (2) والحجامة:

وقال زيد بن علي عليه السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو افضل.

= حدثني زيد بن علي عليه السلام ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وقد تطهر للصلاة فأمس ابهامه انفه فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئا (3)

---

(1) قوله ليس ينجس بالياء والنون. وفي الديوان والضيا ينجس هذا من فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اه.

(2) النوم: النعاس أو الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو نائم ونؤم ونومة كهمزة وصرد والجمع نيام ونوم ونيم ونؤم ونوم كقوم أو هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلاء الساق اه قاموس.

www.mahbarazzidiah.com

في أمالي احمد بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب، قال: " ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ". (3) في الجامع فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فأهوى الخ.

(69/1)

فأهوى بها إلى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة قال وسألت زيدا عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلي وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت (1) وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس فقال لا ينقض الوضوء.

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع (2) ونصف قال زيد

---

(1) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده (ع م) أو هي طهارة اصلية ليست بدليلة اه. منهاج. قلت: ووجه الاستحباب انه يرجو ان ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اه. * قال في المنهاج: سئل (ع م) عن الذي لا يرقأ رعافه فقال: يتوضأ لكل صلاة. والوجه في ان الدم إذا كان سائلا نجس ما رويناه عن علي (ع م) قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقئ ذارع ودفعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في

الصلاة. (2) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غير المد الذي يتوضأ به، فصاع الفطرة خمسة ارطال وثلث، وصاع الوضوء ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان. ذكره الشيخ أبو حامد في

(70/1)

---

[71]
(ع م) كنا نوقت الوضوء للصلاة مدا والمد (1) رطلان. قال أبو خالد:
= حدثني زيد بن علي ابيه عن جهد عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم (2) الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل (3) أو يتوضأ للصلاة.

= التعليق، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة. (1) المد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطلان وثلث أو مل ء كفي الانسان المعتدل إذا ملاهما ومد يده بهما وبه سمي مدا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الجمع مداد اه قاموس بلفظه. هذا من اجل الادلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند امامنا أبي الحسين (ع م) إذ الرطلان لا يكفيان لازالة النجاسة واعضاء الوضوء قطعا. ولقائل ان يقول: لا دليل في هذا على ما ذكر لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء اه. (2) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب ان يتوضأ إذا أراد ان يطعم، والوجه في ذلك ما رويناه عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل: هل يطعم الجنب الخ؟. وقلت انه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط. (3) فيغسل يديه ويتمضمض، والمراد الوضوء

اللغوي اهـ. من الجامع الكافي.

(71/1)

---

[72]
قال أبو خالد: قال زيد بن علي (ع م) لا بأس ان يجامع ثم (1) يعاود قبل ان يتوضأ وسألت زيدا بن علي (ع م) عن ماء المطر اخوضه قال لا بأس به الارض يطهر بعضها (2) بعضا
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجي المرأة بشئ سوى الماء الا ان لا تجد الماء.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال عذاب القبر من ثلاثة: من البول والدين والنميمة.
باب السواك وفضل الوضوء:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق (3) على امتي

---

(1) وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اهـ. من المنتزع من جلاء الابصار. (2) المراد إذا كان في بعض الارض نجاسة فوطئها الماء ثم مر في الارض الطاهرة في الماء الذي فيها. (3) هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري الا قوله مع الطهور وهو في شرح التجريد وأصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين وهي قوله: فلا تدعه يا علي، وحذف قوله: اني

---

www.mahbarazzidiah.com

لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به (1) ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شئ الا دخل في جوف الملك حتى يجئ به يوم القيامة شهيدا شفيعا.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: =

أخاف اه. شق الشئ يشق علي، شقا ومشقة إذا اشتد والاسم الشق بالكسر اه. قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى هو ان الله تعالى ألزمنا ما اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من جميع اعمال البر وان نجتنب ما نهانا عنه. قال الله تعالى: " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ". كما ألزم الله تعالى بني اسرائيل تحريم ما حرم اسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز اه. وفي رواية مالك والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمعنى لامرتهم امر ايجاب اه. ذكره أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك اه. (1) استن أي استاك قاموس. اي فعل المسنون اه. املا.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلاة الا بزكاة (1) ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور (2) ولا تقبل صدقة من غلول. حدثني أبو خالد قال:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي
---
(1) قال الإمام القاسم (ع م) في حديث: لا تقبل الصلاة الا بطهور الخ. محتجا بذلك ان التوبة لا تقبل من معصية دون معصية، فان قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والاجماع على خلافه. قلت: وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين ونحوه اه. (فرع) وإذا شك المصلي هل هو على وضوء ام لا فانه يتوضأ لانه (ع م) نص على انه لا يصلى خلف من لم يعلم انه هل مسح قدميه ام غسل. فصح ان مذهبه (ع م) البناء على المعلوم دون المشكوك. والوجه في ذلك الحديث: ولا تقبل صلاة الا بطهور فإذا شك في الطهور لم تقبل صلاته، لحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه أو هو واجب في مذهبه اه ج. بالمعنى. (2) الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا، واما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، والوضوء بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به اه. (3) الغلول الرواية بالفتح والضم، فبالضم المال المغلول وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اه.
---

www.manbaraziah.com

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. قال الله عزوجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وأحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي (2) قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين (3) من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقا (4) ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

---

(1) اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل مطولا اه. (2) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه. ويقال ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين (ع م) لا تصح الا في المساجد. قال الإمام الهادي إلى الحق (ع م) يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى: " ومن أظلم ممن منع مساجد الله "، المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها، وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا اه. (3) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه، واستعاره للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه. من جامع الاصول. (4) قوله في الحديث اعناقا الرواية بفتح الهمزة وقد روي كسرها، وهي سيرة مخصوصة اي افتخارا بما أعد الله تعالى لهم. يقال: طال عنقي بكذا وقيل اصواتا مجازا وقيل اتباعا إذ يقال للجماعة عنق

---

[76]
والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر.
= حدثني زيد بن علي عليه السلام ْعن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام انه إذا دخل (1) المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس (2) النجس الخبيث (3) * المخبث الشيطان الرجيم فإذا خرج من

= وقيل ارتفاعا من الغرق إذ يلجم الناس. وفي القاموس المؤذنون اطول الناس اعناقا اي اكثرهم اعمالا أو رؤوسا لانهم يوصفون بطول الاعناق، وروي بكسر الهمزة اي اسراعا إلى الجنة، وفيه اقوال أخر اه. لفظا. (1) قوله انه كان إذا دخل المخرج الخ. ولا يتوهم ان المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلاء، بل المراد بالاستعاذة عندما يريد قضاء الحاجة ولو في الصحراء، ولعل ما في الكتاب مبني على الاغلب. فرع. ويتعوذ قبل ان يكشف عورته ويحمد الله تعالى بعد ان يستر عورته لانه (ع م) قال: يتعوذ إذا دخل ويحمد إذا خرج وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه. منهاجا. (2) قوله الرجس النجس الخ. قال ابن دقيق العيد الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس ايضا بكسر النون وسكون الجيم. من باب الاتباع اه. قال في المنهاج مسألة: ينبغي للذي يريد قضاء الحاجة ان يتجنب الاشجار المثمرة وضفاف الانهار الجارية والقبور

(76/1)

---

[77]
المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى.

www.mahaazziah.com

= والوجه في ذلك ما رويناه عنه (ع م) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة أو على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري. ثم قال (ع م) كلاما معناه انه يستوي قبر الصالح والطالح، اما الصالح فلانه يزأر فيتأذى الزائر واما الطالح، فانه يتجنب لنجاسته. والشجرة لا يشترط ان تكون ذات ثمرة إذا كانت ذات ظل وذلك لان النهي انما ورد لئلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها، وكذلك النهر لا يشترط ان يكون جاريا بل إذا كان يترقب جريانه كفى في الكراهة اه. مختصرا. التبرز: الخروج إلى موضع الغائط واصل التبرز من البراز وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة واصله الفضاء الواسع من الارض. ولفظ النهاية كان إذا أراد البراز (البراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب اه. (2) * قوله: الخبيث المخبث الخ.. الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبث، كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي اي لكون دابته قوية. يقال رجل مخبث إذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم ان يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس إلى الخبث اه وقيل الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبث اه. من شرح مقامات الحريري.

= حدثني زيد بن علي عليه السلامْ عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضأ

www.mahaazidiah.com

ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شئ قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه
بخاتمها يوم القيامة. مسائل في الوضوء: سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث أفضل.
= حدثني زيد بن علي بن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال يتوضأ بسؤر شربه ولا يتوضأ بسؤر (1)

---

(1) قال في المنهاج: والوجه في ذلك انه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز احدهما من الآخر واجتمع حظر واباحة فيغلب الحظر على الاباحة اهـ. قال في الانتصار: وانما خص عليه السلام بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لامرين، اما اولا فلان
الاصل النجاسة فيهم ولكن خص الشرع اساراهم فبقي ما بقي على اصل التجنيس، واما ثانيا فلانه يستبيح عند ملامسته للوضوء ما لا يستبيح عند الشرب اه.

وضوئه الا ان يعلم انه شرب خمرا أو أكل لحم خنزير (1) فلا يتوضأ بسؤر شربه ولا وضوئه. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا وقال زيد بن علي
عليهما السلام في الاناء يموت فيه الخنفساء والصياح (2) والشقاق فقال لا يضرك. سألت زيدا عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال يجزئه قلت فان توضأ مرة مرة قال يجزئه. وسألت زيدا عليه

السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص اظافره قال يمر

---

(1) الخنزير فيعيل حيوان خبيث، وقيل انه محرم على لسان كل نبي والجمع خنازير. (2) الصياح اسم الكبش كذا في القاموس، ولكنه ليس المراد هاهنا لان مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج، وايضا في القاموس وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان الصياح الصوت، والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار. قال في شرح الابانة ان من كان به جدري أو حصبة وخشي من الاغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل موضع الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند الإمام زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل بسبب واحد.

(79/1)

---

[80]

الماء على أظافره.

باب المسح على الخفين (1) والجبائر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام

---

(1) قال النووي، في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين، خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله

www.manbarazzidieh.com

عليه وآله كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة، قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة. وقال الإمام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم فيه عن احد واربعين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة من انكار المسح، فقال

= ابن عبد البر لا يثبت، قال احمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل، وقد روى الدار قطني عن عائشة القول بالمسح وما اخرجه ابن شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وما روى عن عائشة انها قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث. وقال بعض مشايخنا رحمه الله: واما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن بهران: لم أر هذه القصة في شئ من كتب الحديث. ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا ان الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه

السلام وذهبت العترة جميعا والامامية (1) والخوارج وابو بكر بن داود الظاهري إلى انه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم وآله لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله: بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه، وقوله: ويل للاعقاب من النار. قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة. وأجيب عن ذلك، اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وآله المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين وابو داود والترمذي، واسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله توضأ ثم مسح على خفيه. واما حديث: واغسل رجلك، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح = (1) اما الامامية فيمنعون المسح على الخفين، واما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين اصلا.

(81/1)

---

[82]

قال انا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة (1) ولا

= المتواترة. واما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به، واما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن غسل رجليه ولم يغسل عقبيه، ولم يرد في المسح على الخفين. فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب، قلت: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك

www.manbarazzidiah.com

الوعيد واما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة أو مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا. واما من يذهب إلى ان العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها، وحديث جرير نص في موضع النزاع. والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لاعذار، على انه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع ايضا من طرق وأكابر أئمة الآل واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر مما لم يقل به احد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الاسلام. وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع.
(1) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الرأس اه. مصباح وهي

(82/1)

خمار ولا جهاز.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فجبر فقلت يا رسول الله كيف (2) اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل.
حدثني زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي (ع م) في الرجل تكون به القروح (3) والجدري والجراحات قال اصبب عليه الماء صبا.

= بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في المورد هي قلنسوة منبطحة غير منتصبة. قال العراقي: واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس يجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص، وكذلك فعل أبو الشيخ وهو منهما نظر، والمعروف ما قدمناه اه. من تاريخ الشافي. (1) لفظه في غير هذا المجموع ان عليا (ع م) كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال صلى الله عليه وآله: اجعلوه في يساره لانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها اه. (2) قال الشريف العلوي في كتاب التابعين بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآله انه كان يمسح على الجبائر. (3) القروح جمع قرحة، والقرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف عن الاخفش، وقرحه قراحا جرحه فهو جريح وقوم قرحا وقرح

= حدثني زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا.
= حدثني زيد بن علي عليه السلام ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي أو ابن اخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه. سألت زيدا عليه السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم، هذا عذر مثل المسح على الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح. وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا ينقطع قال يتوضأ لكل صلاة.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول سبق (1) الكتاب الخفين.

= جلده بالكسر يقرح قرحا فهو قرح إذا خرجت به القروح اه. صحاح. (1) السبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا) اي يغلبونا اه. املاء.

(84/1)

---

[85]

باب ما يفسد الماء:

سألت زيدا عليهم السلام عن البئر (1) تقع فيها القنبرة أو العضاوة (2) أو العصفور، قال ان كان الماء لم يتغير نزح منه اربعون صاعا وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب، قلت فان وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت ولم يتغير الماء، قال ينزح منها مائة صاع من ماء، قلت فان تغير الماء، قال ينزح حتى يطيب. قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر، قال ينزح ماؤها كله. قال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة (3) الواسعة ان ماءها لا ينجسه شئ، وقال في الماء الجاري لا ينجسه شئ.

---

(1) المراد بالبئر هنا التي فيها ماء قليل، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره ان ماءها لا ينجسه شئ. وفي سنن البيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة اه. (2) طائر اخضر اصغر من العصفور، قال في المصباح: ومنقاره احمر. العضاوة: دويبة صغيرة ملساء تعدو

www.mandarazzidiah.com

وتردد، كثيرة الشبه بسام أبرص، كذا في حياة الحيوان ولعلها الحواني بلغة اليمن. (3) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدرة والجمع برك مثل سدر. اهـ. مصباح.

(85/1)

---

[86]
[باب التيمم:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال إذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، في الجنب لا يجد الماء، قال يتيمم (2) ويصلي فإذا] (1) وكذلك إذا كان مقيما في مكان وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم، وكذلك إذا كان يخاف من الوصول إلى الماء ويخاف أية مخافة كانت فالحكم واحد اهـ. منهاجا. نعم وإذا عدم الماء الا بالقيمة وكان واجدا للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به اهـ. منهاج. (2) للآية: فان لم تجدوا ماء فتيمموا.. وللحديث: التراب كافيك ولو إلى عشر حجج اهـ. يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عند التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الارض، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه وما بعده على الاحجار وغيرها اهـ.
---

www.manarazzaidiah.com

---

[87]
[وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين، قال زيد ابن علي (ع م) وكل شئ تيممت به من الارض يجزئك، وقال زيد بن علي (ع م) في المتيمم يجد الماء في الصلاة، قال يستقبل الصلاة. سألت زيدا بن علي (ع م) في رجل يكون في السفر في ردغة (1) من طين ولم يجد الماء، قال يتيمم من غبار سرجه أو برذعة (2) حماره أو غبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر، قال تيمم فإذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها، وقال زيد ابن علي عليه السلام ولا بأس ان يجامع وهو في السفر فيتيمم. باب الحيض والاستحاضة والنفاس:
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب] (1) بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ اه. نهاية. وهي بالدال المهملة والغين المعجمة الماء والطين والوحل. (2) برذعة الحمار الا كاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان.

---

[88]
[كرم الله وجهه قال أتت امرأة (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت انها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن

www.mahbarazzidiah.com

الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان (2) في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت فكيف اصنع يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرئي قرآنا وإذا مرت ايامك التي كنت تجلسين، تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلي العشاء، قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال] (1) هي فاطمة بنت أبي حبيش كما في أمالي أحمد بن عيسى اه. (2) قيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها، وقيل انه وجد سبب إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة، ذكره الخطابي وغيره. (3) الاستثفار: ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفها في شئ تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها اه. نهاية.

[فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال اغتسلي لكل طهركما كنت تفعلين واجعليه، بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستثفار فان طال ذلك (1) بها فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي

www.mahbtazidah.com

المناسك.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشئ من المسجد. قال: سمعت زيدا بن علي عليهما السلام، يقول: اقل الحيض ثلاثة ايام (2) وأكثره عشرة ايام.
= حدثني زيد بن علي عن ابيه (ع م) قال: كن نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.]
(1) قوله: فإن طال ذلك بها من كلام الإمام زيد، أراد ان يبين حكم المستحاضة وهو دخولها المسجد وإن تعمل كلما منعت الحائض منه اه ج. (2) وفي أمالي احمد بن عيسى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله انه قال: أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا، واكثر ما يكون الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة.

(89/1)

]
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: لما كان في ولاية (1) عمر قدم عليه نفر (2) من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا،

فقال: باذن جئتم أم بغير اذن قالوا: لا بل باذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم (3) اسحرة انتم، لقد سألتموني عن اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنهن، ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن، قال قلت بلى، فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله فانك] (1) بالفتح والكسر النصرة اه مصباح. وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرها. وقد قيل: في غير ولاية الله يقال بكسر الواو اه. (2) النفر: الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة اه فتح. (3) ويل: كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، والويح باب رحمة والويل باب عذاب. وقول النبي صلى الله عليه وآله ويح لعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.

(90/1)

[أحفظ لذلك مني، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في انائك ثم تضرب بيدك إلى مرافقك (1) فتنقى ماثم، ثم تضرب بيديك إلى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك، وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء (2) ان كانت تجلس ستا فثماني عشرة وان كانت تجلس سبعا فأحد وعشرون وان كانت تجلس عشرا فثلاثون (3) يوما. قال زيد بن علي عليه السلام ولا يكون النفاس أكثر من اربعين (4) يوما،

قال سألت زيدا بن علي (ع م)] (1) مرافقك ونسخة مرافغك بالفاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج وفي القاموس هي وسخ المغابن في الجسد واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد. وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون: بواطن الافخاذ جمع مغبن. (2) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض. (3) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها. (4) وروت أم سلمة مرفوعا: تجلس النفساء أربعين يوما إلى أن ترى الطهر.

(91/1)

---

[92]
[عن غسل الحائض والنفساء، قال (ع م) مثل غسل الجنابة، قلت هل تنقض شعر رأسها قال (ع م) لا، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله يكفيك ثلاث غسلات، قال زيد بن علي (ع م) في الصفرة والحمرة انها حيض، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون حيض على حمل (1)، وقال زيد بن علي (ع م) لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، قال (ع م) من قبل القبل، قال الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر.

كتاب الصلاة باب الاذان (2):

حدثني علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال:] (1) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد اه ج. (فائدة). (2) القائلون بأن التكبير في اول الاذان والاقامة أربعة: الإمام زيد بن علي وأخوه الباقر وابنه

www.mahaarazzidiah.com

الصادق والإمام الناصر الحسن بن علي الاطروش والإمام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني وأبو حنيفة ومحمد والشافعي.

]
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويرتل (1) في الاذان ويحدر في الاقامة.
= حدثني زيد بن علي (ع م) عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل (2)، قال زيد] (1) وفي نسخة الترسل والترتل هو التأني، وحدر الرجل في كلامه يحدر حدرا إذا اتبع بعضه بعضا واسرع فيه، وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى. (2) قال السيد الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الاذان بحي على خير العمل بسنده قال: سمعت زيد ابن علي عليه السلام يقول: مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من النداء في الاذان حي على خير العمل وقد أبلغت العلماء انه كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله حتى قبضه الله عزوجل، وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها اهـ. ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه. وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام وفيه فأمرني ان أقول حي على خير العمل. وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر راويا لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وكذا ذكره في أمالي احمد بن عيسى:

www.mahbarazzidiah.com

ذهب آل محمد أجمع إلى اثبات حي على خير العمل مرتين في الاذان بعد حي على الفلاح، محتجين بما في كتب أهل البيت كأمالي احمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع

(93/1)

[ابن علي عليه السلام من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله (1)، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس أن يؤذن الرجل على غير] = آل محمد من اثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قال في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بها، ولم تطرح الا في زمن عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما اخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحي على خير العمل احيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الاذان الاول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري. (والقائلون) بعدم اثبات حي على خير العمل أجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا: ان صحت في الاذان الاول فهي منسوخة بالاذان الثاني لعدم ذكره فيها، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين وبأنه لو كان منسوخا لما خفي على علي بن أبي طالب وأولاده كما في مسنداتهم وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية: أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وما ذكره في كتاب الاذان بحي على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي صلى الله عليه وآله وفي خلافة أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها

www.manbaruzzidah.com

عمر، قيل سبب نهيه انه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال خير العمل الجهاد وأمر بتركها من الاذان لاجل الجهاد. (1) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها والصلاة قبل دخول الوقت حرام

---

[95]
[وضوء وأكره للجنب أن يؤذن، قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: ثلاث لا يدعهن الا عاجز، رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة (2) ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع م) قال: ليس على النساء أذان ولا اقامة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه أتاه رجل، فقال يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك في] = وحرم ما أحل الله، حرم الطعام على الصائم وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر. (1) قال في الشفاء ما لفظه فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الصحابة انهم أقاموا الصلاة على غير وضوء، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافه، قال فصار ذلك كالاجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث اه: من الشفاء. (2) الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت.

---

www.mahbarazzaidiah.com

[الله، قال ولكني أبغضك في الله، قال ولم، لانك تتغنى بأذانك يعني تطربه وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة (1). قال زيد بن علي (ع م) الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر أذان ولا إقامة. وقال زيد بن علي (ع م) إذا كنت في سفر فأذن الفجر (2) وأقم لباقي الصلوات. وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال. وقال زيد] (1) في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية قال: كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحب ان يكون حظك غدا؟ فقال: لا والله! فقال: اردده اه. ذهب إلى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلاة شرطا في الاذان، الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة وغيرهم. وقال مالك وغيرهم: لا بأس بأخذ الاجرة على ذلك واستدلوا بحديث أبي محذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صرة فيها شئ من فضة. وجمع بين الحديثين ان الاجرة لا تحرم الا إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها لغير مسألة أو كانت له كالوصية والوقف وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان. (2) يحتج بالاذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي صلى الله عليه وآله لبلال بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس لانه كان مسافرا.

[ابن علي (ع م) إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا (1) يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا يسمع (2) المؤذنين شئ الا شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزوجل.] (1) في أمالي أبي طالب بسنده قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا ما كنت أبالي أن لا أحج ولا أعتمر ولا أغزو، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال: لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الاذان اه. بلفظه. (2) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه، قوله مدى صوته المد الغاية التي ينتهي إليها الصوت والمراد انه لو كان للمؤذن ذنوب تملا المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي إليها صوته لغفر له فهذا من باب التمثيل والتشبيه، قال الحاكم في جلاء الابصار، وقوله ولا يسمع المؤذن شئ الا شهد له، يعني يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شئ لو كان يشهد ويحتمل ان ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون.

(97/1)

[باب أوقات الصلاة:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) قال: نزل (1) جبريل (ع م) على النبي صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ قامة فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع (2) الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفئ على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه] (1) هذه رواية المجموع ورواية غيره امني جبريل (ع م) عند البيت مرتين الخ. قال المفتي ينظر هل صلى جبريل (ع م) بالنبي صلى الله عليه وآله هذه الصلاة وهي فرض عليه اولا قلت الظاهر انها فرضت عليه إذ لا يصلي بالنبي صلى الله عليه وآله الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ولا قرينة صارة في حق جبريل (ع م). رواه احمد والنسائي والترمذي بألفاظ وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت. في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي الابتداء بالفجر. (2) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط وحق القول عليهم وجب والحق ثبت علي اه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار.

(98/1)

---

[99]
[حين أسفر الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت. سمعت الإمام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي (ع م) وقد سئل عن قوله عزوجل أقم الصلاة لدلوك الشمس

إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فقال (ع م) دلوك الشمس زوالها (1) وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وقال زيد بن علي (ع م) أفضل الاوقات أولها وان أخرت فلا بأس، وقال زيد بن علي (ع م) الشفق الحمرة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر (2).
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه سأله رجل ما افراط الصلاة، قال إذا دخل وقت الذي بعدها.] (1) أي ميلانها إلى جهة المغرب. (2) أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه نحوه.

(99/1)

]
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يكره الصلاة في اربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة إذ قام الإمام على المنبر، قال زيد ابن علي (ع م) إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت، وقال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة

www.manbarazzidiah.com

من الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، وقال زيد بن علي (ع م) ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها.

باب التكبير في الصلاة:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يرفع (1) يديه في التكبيرة الاولى إلى] (1) بمعنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بألفاظ، ورواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي. ودليله قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) ان المراد بالنحر رفع الايدي عند التكبير.

---

www.manbarazzidiah.com

[فروع (1) اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.] (1) أي أعاليهما وفروع كل شئ اعلاه اه. نهاية. قال في الفتح: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وذكر شيخه الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه. وبه قال أئمة الآل من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم، وعليه الآن الزيدية تقليدا للامام الهادي. واحتج الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة!. وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمره قال: كنا إذا

صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: علام تومون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس؟ انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح، كما في الاصول ورد بأن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله ثبوتا متواترا إلى ان مات ثم اختلفوا في الضم ومحله فالجمهور على مشروعيته للادلة فيه.
ونقل الإمام المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر وابن قاسم عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم.

(101/1)

---

[102]
]
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يكبر في رفع وخفض، وقال زيد انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وقال زيد بن علي (ع م) التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة، وقال زيد بن علي (ع م) ان سبح أو هل كان داخلا في الصلاة، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها (1) التكبير وتحليلها التسليم، وقال زيد بن علي (ع م) إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاه ذلك.
باب استفتاح الصلاة:

www.manbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده (ع م) عن علي أبي طالب] (1) والتحريم: المنع، اي صار ممنوعا من الكلام. رواه الخمسة الا النسائي بلفظه عن علي. قال الترمذي: هذا أصح شئ في هذا الباب والطهور بضم الطاء، وقد تقدم ذكره، وهو كالوضوء قوله: وتحريمها التكبير فيه دليل على ان الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار، وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وزيد: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم.

(102/1)

---

[103]
[كرم الله وجهه، انه كان إذا استفتح الصلاة، قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان، ثم يبتدئ، ويقرأ، قال أبو خالد رضي الله عنه لما دخل زيد بن علي (ع م) الكوفة استخفى في دار عبد الله بن الزبير (1) الاسدي فبلغ ذلك أبو حنيفة (2) فكلم معاوية بن اسحاق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي (3) وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي (ع م) فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة، فقال زيد بن علي (ع م) ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها، قال: فقال أبو حنيفة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك] (1) أينما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبد الرحمن ابن الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء، وكذلك عبد الله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور هاهنا. وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.

www.manarazzidiah.com

(2) أبو حنيفة من تلامذة الإمام زيد بن علي، قرأ عليه سنتين وكان يقول: لولا السنتان لهلك النعمان. واسمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وكني بأبي حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة واسمها عند اهل العراق حنيفة. (3) كانا من اصحابه وقتلا معه.

(103/1)

---

[104]
[وتعالى جدك (1) ولا إله غيرك لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان إذا استفتح الصلاة قال ذلك فأعجب زيدا (ع م) ذلك منه.
باب القراءة في الصلاة:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة في الاوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يجهر (2) ببسم الله الرحمن الرحيم.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج. (3)] (1) الجد: الحظ والسعادة والغنى اه ج. (2) في أمالي أحمد بن عيسى (ع م) عن علي (ع م) قال علي (ع م): من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج في صلاته. قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها، وكذلك كان اصحابه جميعا وكذا علي بن أبي طالب (ع م). (3) الخداج: النقصان اه. نهاية لفظ المنهاج (فائدة). خداج اي نقصان

www.mahbarazzidah.com

(104/1)

---

[105]
]
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم علي فلا تفعلوا، قال زيد بن علي (ع م) صليت خلف أبي (ع م) المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو.
= حدثني زيد بن علي (ع م) قال إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائما ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدتي السهو، قال زيد بن علي (ع م) لا يفتح على الإمام في الصلاة وإن فتح عليه فالصلاة تامة، وقال زيد بن علي (ع م) المعوذتان من القرآن، وقال زيد بن علي من أسمع أذنيه فلم يخافت.
باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ وأنا راكع (1) وأنا ساجد، قال وإذا ركعت

= فقال: خدجت الناقة تخدج خداجا إذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق. وأخدجت الناقة إذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة ا ه ج بلفظه. الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وقام المضاف إليه مقامه اي فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول. (1) وفي أمالي طالب (ع م) باسناده إلى

علي بن أبي طالب (ع م) =

(105/1)

---

[106]
فعظم الله عزوجل وإذا سجدت فسبحه، وعن زيد بن علي (ع م) انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم (1) وفي السجود سبحان ربى الاعلى، قال زيد بن علي (ع م) ان شئت قلت ذلك تسعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا، قال وكان (ع م) إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. حدثنى زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) قال إذا صلى الرجل فليتفجج (2)

= انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع اه. بلفظه. (1) التسبيح: التنزيه، وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان من كذا إذا تعجبت منه قال الاعشى أقول لمن جاءني فخره: سبحان من علقمة الفاخر. يقول العجب منه إذا تفخر. رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم ايضا بزيادة اه. صحاح. لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في الموضعين، وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده اه. (2) روي بجيمين، وفاجج ما بين رجلية: إذا فتح ما بينهما. ويقال: تفاجت الناقة للحلب إذا فرجت ما بين رجليها، ورجل أفج وامرأة فجوى. قيل: الفجا تباعد ما بين الفخذين، وروي بحاء مهملة بعدها جيم: مشى الافجج. يقال: انفحجت ساقاه اي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم
---

www.manbarazzidiah.com

في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز (1) ولتجمع بين فخذيها.
وقال زيد ابن علي (ع م): إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه اعتد بالركعة، وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك.
باب التشهد:
قال وكان زيد بن علي (ع م) يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم (2) الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده

---

(1) احتفز الرجل في جلوسه، بحاء مهملة وفاء وزاي، إذا أراد القيام والنهوض. والحفز حث الشئ من خلفه ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه. لفظ النهاية في حديث علي (ع م): إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتجتمع اهـ نهاية. (2) في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى (ع م) قال: وروي عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين (ع م) انه كان يقول في التشهد: بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله، السلام على أنبياء الله ورسله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيت نبيك وصل عليهم، السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يسلم.

---

www.mahaazzidiah.com

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ينهض (1) قال
وكان زيد بن علي (ع م) ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى،
قال: وقال زيد بن علي (ع م) لا تجزى صلاة بغير تشهد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه انه كان إذا تشهد قال التحيات (2) لله
والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات
السابغات ما طاب وطهر وزكا

---

(1) وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه عن علي (ع م)
قال: ان من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الاوليين
لا تعتمد بيديك على الارض الا ان لا تستطيع. وأخرج الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينهض في الصلاة على
صدر قدميه. يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة
روايته للتشهد الاخير عن جده امير المؤمنين (ع م) عقيب قوله
لاتجزى صلاة بغير تشهد. واما التشهد الاوسط فانه عنده (ع م)
سنة، ويؤكد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قام في بعض صلاته
ولم يتشهد التشهد الاوسط ولم يعد وسجد بعد ان سلم لسهوه. التشهد
وألفاظه رواه المحدثون بألفاظ. (2) التحيات جمع تحية وهي
السلام وقيل الملك وقيل البقاء، وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك
الارض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس
وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى

---

www.mahajjah.com

وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

باب القنوت:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع (1) وكان زيد بن علي (ع م) يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع

---

(1) في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، وفي حديث زيد ابن ارقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمسكنا عن الكلام وأراد بها السكوت اه. والقنوت بضم القاف بوزن قعود. قال ابن العربي في شرح الترمذي ان له عشرة معان وقد نظمتها: ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة * أقامتها اقرارنا بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

= وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال: صحبت ابا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الامالي ايضا ما لفظه: حدثني اسمعيل بن اسحاق قال: سألت احمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب اليك أو بعدها، قال: اما انا فأقنت قبلها. وقد ثبت ذلك عن علي وابي جعفر وعن زيد بن علي (ع م) اهـ. وفيها ما لفظه محمد بن منصور عن علي (ع م) قال: القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر. حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال: سمعت ابا جعفر (ع م) يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اهـ. من الامالي. رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه: قال شيخنا القاضي العلامة احمد بن سعد الدين ان امامنا المنصور بالله القاسم بن محمد (ع م) قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وان المصلي مخير بينه وبين القرآن حفظه عند مشافهة، وروى في أمالي أبي طالب باسناده إلى ابن الحوري السعدي قال قلت للحسن بن علي (ع م): ما الذي تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء وأملاه الخ. قال وحفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يربيك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وتناولت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمي بلعابها فقذفها في التمر، فقال رجل: يارسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبي؟ فقال صلى الله عليه وآله: ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة.

---

[111]
يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كلمات علمهن جبريل (ع م) رسول الله صلى الله عليه وآله يقولهن في قنوت الوتر، اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعزمن عاديت تباركت ربنا وتعاليت (1).
باب فضل الصلاة في جماعة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (2) وهي قول الله عزوجل

---

(1) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير واصلها من البقاء والثبات. قال الشيخ عبد الرزاق المناوي في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلايق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع. أخرجه الطبراني. وفي الجامع الكافي سبحانك رب البيت. (2) قال الإمام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي (ع م) في كتاب علي

---

www.manbarazzaidiah.com

ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، قال فسألناه ما الكبائر، فقال قتل النفس (1) المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين (2) والفرار من الزحف واليمين

= المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار. عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين. ولابي داود والنسائي نحوها. وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه‍. من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات. (1) المراد ان هذه اكبر الكبائر، لا ان هذه هي الكبائر كلها! يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين أو قال شهادة الزور. (2) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البربه اه‍ نهاية. قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية باسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين (ع م) باسناده إلى زيد ابن علي ْعن أبيه عن جده عن امير المؤمنين (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الابوين في طاعة الله.

---

www.mahaazadiah.com

الغموس (1).
= حدثني زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا (واظهار الرشا وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا.
= حدثني زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع (3) النداء.
= حدثني زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لاظل الا ظله رجل

---

(1) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان انما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار اه من نظام الغريب.
(2) قال في الديباج عملا بالرياء المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل المنقوطة واحدة من أسفل وقوله فإذا ترك هذا البيت ان يؤم يحتمل ان يؤم بالصلاة ويحتمل ان يؤم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا اي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه. (3) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الاول ايضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لانه قرنه بالربا واظهار الرشا اه ام.

خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك (1)

ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ (2) الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحا يعني نائما، فقال مالك يا أبا الدرداء (3) قال كان مني من الليل شئ (4) فنمت، فقال علي (ع م) أفتركت صلاة

---
(1) هذا في الرجل المتنفل والاول في صاحب الفريضة اه ام. (2) واخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لايزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا. (3) أبو الدراء تزوج امرأتين صحابية وتابعية، يقال لكل واحدة منهما ام الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعية هجيمة درد دردا من باب تعصب سقط اسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبها كني فقيل أبو الدرداء وفي حديث اوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لادردن اه مصباح. (4) أي تهجد.

الصبح (1) في جماعة، فقال نعم، فقال علي (ع م) يا أبا الدرداء لان اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الي من أن احيى ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أفضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات (2) ونقل الاقدام إلى

الجماعات وانتظار

---

(1) الصبح الفجر والصباح مثله وهو أو النهار والصباح ايضا خلاف المساء. قال ابن الجواليقي الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ثم إلى آخر نصف الليل، هكذا روى ابن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح اه. مصباح بلفظه. وفي الامالي لابي طالب من طريق عبد الله عن أبي نصير قال قدم المدينة فلقي أبي بن كعب فقال: يا ابا المنذر، حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله صلاة الفجر ثم التفت الينا فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: نعم ولم يشهد الصلاة، قال: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا، وان الصف الاول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه، وان صلاتك مع رجل افضل من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل وما اكثرت فهو أحب إلى الله اه. بلفظه. والحبو المشي على الايدي والركب. (2) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي الغداة الباردة اه. من حاشية السيد صارم الدين. قال في الضياء: السبرة

الصلاة بعد الصلاة.

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك:

قال زيد بن علي (ع م) قال رسول الله صلى الله عليه وآله (1) يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم (2) سنا (3). وقال زيد بن علي

(ع م): لا يصلى

= على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة فيكون جمعه سبرات بفتح الباء كحفنات إذا جعلنا السبرة اسما للغداة لا صفة لانها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة.
(1) نسب الإمام محمد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام إلى الإمام زيد بن علي (ع م) ولم يرفعه وليس في المجموع الحديثي له (ع م) اه ام. وظاهر قول الإمام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ايمام الرجل بالمرأة. ان هذا الكلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وآله فينظر. (2) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر (ع م) قلت هذا فيمن نشأ في الاسلام فأما الذي كان كافرا حتى شاخ في الكفر ثم اسلم فان هذا الحكم غير ثابت فيه وفي تقدمه على شاب نشأ في الاسلام مع استهوائهما في سائر الخلال بغض النظر عن اصله (ع م) اه. من المنهاج الجلي بلفظه.
(3) في امالي أبي طالب من طريق انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: =

(116/1)

---

[117]
خلف (1) الحرورية ولا خلف المرجئة (2) ولا القدرية ولا من نصب حربا لآل محمد، وقال وكان (ع م) يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب، قال وكان (ع م) يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الزنا إذا كان عفيفا.
باب اقامة الصفوف.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أفضل

www.manbarazzaidiah.com

= إمام القوم هو وافدهم فقدموا افضلكم. وفيها ايضا باسناده إلى أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم احدكم وأحقكم بالامامة أقرؤكم. (1) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج. (2) قلت ولا فرق بين ان يكون محاربا لهم بيده أو بلسانه أو بقلبه، ويدل على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي (ع م) في تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) معناه يعادونه اه. قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم ما لفظه. ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا أبو علي حمله على القتال وهو الظاهر. ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتل لاستحقاق المحاربة فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقاتل اهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب. ومتى قيل هذا حكم جميع الائمة قلنا: عندنا مخالفة الائمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء اعظم لهذا الخبر اه. بلفظه.

الصفوف أولها وهو صف الملائكة (ع م) وأفضل المقدم (1) ميامن الإمام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم (2) ولا تدعوا خللا (3) فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف (4).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من الانصار فتقدما صلى الله عليه وآله وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال إذا كان اثنان فليقم

أحدهما عن يمين الآخر.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال صلى

---

(1) وظاهر هذا الخبر ان الميامن افضل من المسامت اه ام. (2) العواتق: المراد بها هنا الآن الاكتاف. (3) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص اه. من المنذري. (4) الحذف: غنم محذوف الشعر ليس عليها شئ منه، توجد في جرش قريب من خيوان اه. لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة، وقيل هي غنم صغار ليس لها اذناب ولا آذان يجاء بها من جرش، سميت حذف لانه محذوف عن مقدار الكبار. جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام، لها ذكر في الحديث اه نهاية. بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل: الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمعه خراف.

(118/1)

---

[119]
رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال صلى الله عليه وآله فأعد صلاتك (1).

باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال (2) النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.

www.manbarazzaidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:
أبصر رسول الله " ص " رجلا يعبث بلحيته (3) في الصلاة فقال
أما هذا فلو

---

(1) ذكر مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد (ع م) ان من فقه
هذا الخبر الشريف ان الجهل ليس بعذر اه ام. (2) النعاس بضم
النون في مقدمة النوم قيل تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى
العين، هذا هو النعاس فإذا وصل القلب فهو النوم اه. فتح التثاؤب
معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان
لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل
والنوم فأضافه إلى الشيطان لانه الذي يدعو إلى اعطاء النفس
شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع
في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه
نهاية. (3) بكسر اللام اه ام.

(119/1)

---

[120]
خشع قلبه لخشعت جوارحه (1)، وقال زيد بن علي " ع م " إذا
دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا تعبث بالحصى ولا
تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ (2)
من الصلاة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا
يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم.

باب الحدث في الصلاة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " في
الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القئ وهو في الصلاة

www.manbarazzidiah.com

فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد (3) فقد تمت صلاته. قال زيد بن علي " ع م " هذه الثلاث يبنى

---

(1) قال الإمام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير قوله تعالى: (والذين هم في صلاتهم خاشعون): الخشوع في القلب إذا خشع خشعت الجوارح وإذا أشر أشرت الجوارح، ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده اه ام. (2) والوجه في هذه انها افعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة، فإذا فعل أيها فسدت صلاته اه ج. (3) يريد الإمام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا انه إذا كان قد تشهد

(120/1)

---

[121]

عليهن وثلاث لايبنى عليهن البول والغائط (1) والقهقهة انها تنقض الوضوء والصلاة. قال زيد بن علي " ع م " في الإمام يصلي بالقوم فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجئ فان لحق الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه. وقال زيد بن علي " ع م " في الإمام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الإمام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجئ ويقضي ما بقي عليه.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " في الرجل

= التشهد التام ومن جملته التسليم، ويدل على ان هذا مراده روايته فيما تقدم صفت تشهد جده علي (ع م) فانه قال فيه: كان إذا تشهد

ثم ذكر التشهيد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اه ام " الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم وان كان قد احدث إذ لا نزاع في صحة صلاة من احدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك اه. والله اعلم. (1) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط

(121/1)

---

[122]

يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته. وقال زيد بن علي " ع م " في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته فاسدة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: أقبل رسول الله " ص " في اول عمرة (1) اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف، وقال أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل " ع م " فقال إنه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة.
= حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي " ع م " قال: لا يبزقن (2) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

---

(1) في الصحيحين عن انس بن مالك: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية، أحرم من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم خيبر وعمرة مع حجته. (2) البصق والبزق هو الريق إذا رمي به،

www.mahdrazzidiah.com

وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب، فإذا علك فهو عصب فإذا سال فهو لعاب اه. من فقه اللغة للثعالبي.

(122/1)

---

[123]

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: التسبيح للرجال والتصفيق (1) للنساء في الصلاة.

باب السهو في الصلاة:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين (2) فقال يارسول الله
---

(1) هذا في الفتح على الإمام إذ نسي ركنا من اركان الصلاة، فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام. والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة اه. شرح مسلم. (2) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه ذو اليدين الصحابي اسمه الخرباق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال: يارسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لان ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله زمانا حتى روى الحديث عنه

www.manbaralzidiah.com

المتأخرون

(123/1)

---

[124]
هل زيد في الصلاة شئ، قال وما ذاك، قال صليت بنا خمسا، قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان (1)، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس أو يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدتي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام ان سلم (2)

= من التابعين اه‍. قال العلماء: وانما قيل له ذو اليدين لانه كان في يديه طول، وقيل: ذو اليدين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعا فسمي بذلك، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي صلى الله عليه وآله ذو اليمينين اه‍. (1) رغم أنفه اي أهانه وأذله من الرغام وهو التراب اي ألصق أنفه بالتراب اه‍. (2) قال في المنهاج قوله: ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ. والوجه في انه يستقبل الصلاة إذا سلم على تمام في نفسه ما رويناه
---

www.mahajjah.com

على تمام في نفسه استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام إذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم.

= عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق. واما الوجه في انه إذا سلم ساهيا بنى فما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال: انك صليت ركعة واحدة، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا بزعم اني صليت ركعة واحدة؟ قالوا: نعم يا رسول الله انما صليت واحدة. قال الراوي وهو الباقر (ع م): فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ان قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت: هما شيئان احدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني انه إذا سلم الإمام لا على تمام في نفسه فانه باق لم ينسخ، فان رام السائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله صلى الله عليه وآله: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الخبر. وقوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم قلت المخالف له (ع م) يقول انه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس، وتسليم فان رام ان يخرجه بدليل قلنا فارض

منا بمثل ذلك وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر

(125/1)

باب في المرأة تؤم النساء:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة (1) رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سلمة اي صلاة يصلين، قالت يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله افلا اممتهن، قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك، قال صلى الله عليه وآله نعم تقومين وسطهن (2) لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك. قال زيد بن علي (ع م) لا يؤم الرجل (3) النساء ليس معه رجل أرأيت ان احدث كيف (4) يصنع، قال
---

(1) ام سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور، وقيل اسمها رملة وليس بشئ سميت بابنها سلمة ابن أبي سلمة وهي هند بنت أبي امية واسم زوجها حذيفة، وبعد وفاته تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة سنة تسع وخمسين من الهجرة، روي لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هي وزوجها اول من هاجر إلى الحبشة اه‍. من تهذيب الاسماء للنووي. (2) بسكون السين حيث كان طرفا وإذا استعمل فيما كان منظما لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين. (3) فرع قلت ولا يجوز للخنثى ان تؤم الرجال، والوجه في ذلك ان حكمها حكم النساء في الصلاة اه‍ منهاجا. (4) يريد (ع م) انه إذا صلى الرجل

وحده بالنساء ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها.

(126/1)

---

[127]
زيد بن علي (ع م) ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة.
باب إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين، فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم، فقال علي (ع م) بل عليك وعليكم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه، قال فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت (1) صلاة من خلفه. سألت زيد بن علي " ع م " عن الإمام يسهو في صلاته، قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا السهو، قلت وان سهى من خلف الإمام ولم يسه الإمام قال ليس على من خلف الإمام سهو.
---
(1) وهذا إذا فسدت صلاته من اصلها كأن يصلي بهم جنبا أو محدثا لانه (ع م) قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص (ع م) على جواز استخلاف المستخلف اه. منهاجا.
---

www.mandaraz.diah.com

---

[128]
باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال عليه السلام إذا أدركت الإمام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال اجعل ما أدركت مع الإمام اول صلاتك، سألت زيدا بن على عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام ان يقرأ. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة وعلى الإمام سجود السهو. فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فإذا سلم الإمام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام.
باب الرجل تفوته الصلاة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد. فقال (ع م) أصليتما قالا لا، قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا أذان (1) عليكما

---
(1) قوله ولا أذان عليكما الخ. أما الاذان فقد أذن في البلد، واما

ولا إقامة ولا تطوع (1) حتى تبدأ بالمكتوبة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا صليت المغرب ثم حضرت ايضا مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فإذا سلم امامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم.
= حدثني زيد بن علي (ع م) إذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة وإذا كانت الفجر (2) أو العصر أو المغرب فلا تدخل مع القوم. =

الا قامة فلانه صلى الله عليه وآله قد أقام حين صلى فكفتهم اقامته للصلاة التي يصلون، واما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي ان صلاة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فان المصلي للثمان لا يصليها الا بعد دخول وقت الظهر، فعرف ان المراد لاتطوع ما عدا السنن أو يكون قد ضاق الوقت ولم يبق الا ما يسع الفريضة، فالواجب ترك التطوع مطلقا مؤكدا أو غير مؤكد. (1) اي لا يتطوع بتحية المسجد ولا غيرها، فاما نوافل الفرائض المسنونة فيصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وآله سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر. ذكر ذلك في المنهاج. (2) اما الفجر والعصر فلان النافلة بعدهما محظورة، واما المغرب فلانه لا يصح ان يتنفل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع لا ان يصلي معهم صلى وشفع بركعة

---

www.mahaarazzidiah.com

[130]
باب إذا سلم الإمام اين ينبغي له ان يتطوع:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا ام اربعا فليتم على الثلاث (2) فان الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة (3).
باب صلاة التطوع:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلاة الاوابين (4) ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر.
---
(1) وكان النبي صلى الله عليه وآله مع قرب بيته من المسجد لا يتنقل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته ويتنفل فيه. (2) وهذا إذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به اولا. (3) وسجد سجدتي السهو لعموم قوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان. (4) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح اه. نهاية

(130/1)

---

[131]
حدثنى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عزوجل وأدبار السجود (1) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز

www.manbaruzzidiah.com

اسمه وجل ذكره وادبار النجوم، سألت زيدا بن علي (ع م) فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال (ع م) أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر.
= حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) انه كان لا يصليهما حتى

---

(1) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعا: من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة. أخرجه الديلمي في مسنده. وعند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة، قيل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوي بعضها بعضا لاسيما في فضائل الاعمال. الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره اه. قاموس، وفي غريب القرآن للاصفهاني. ويقال دبر ودبر وجمعه ادبار، قال ومن يولهم يومئذ دبره، وجوههم وأدبارهم اي قدامهم وخلفهم وادبار السجود أواخر الصلوات وقرئ وادبار النجوم، فأدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ ادبار فجمع اه.

(131/1)

---

[132]
يطلع الفجر وكان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (1).

باب صلاة الضحى (2):

www.mahbarazidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى الا يوم فتح مكة فانه " ص " صلاها يومئذ ركعتين وقال " ص " استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهدي حرام ما دامت السموات والارض.
باب صلاة الليل:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي قال: لما كان في ولاية
---
(1) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، وعن ابن مسعود عند الترمذي وابي هريرة عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد بنى الله له قصرين في الجنة والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين. (2) أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله " ص " فقلت بلي قال فأد ما أجابني رسول الله " ص " فانك أحفظ لذلك مني فقلت: قال رسول الله " ص " التهجد (1) هو نور تنور به بيتك.

www.mahbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:
ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل تمن الدنيا وما فيها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من ايها شاء.

باب صلاة الخمسين:

قال: حدثني مولانا زيد بن علي " ع م " كان أبي علي بن الحسين " ع م " لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة، قلت وكيف صلاة الخمسين ركعة قال " ع م "

---

(1) التهجد: القيام بعد النوم والهجود النوم اه من تفسير الغريب للامام زيد بن علي (ع م). قال في القاموس: النور الضوء وقال الزمخشري الضياء أشرف من النور. قال تعالى: وهو الذي جعل المشس ضياء والقمر نورا.

سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر، قال " ع م " وكان علي بن الحسين " ع م " يعلمها اولاده.

باب صلاة الوتر (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:
الوتر سنة وليس هو حتم (2) كالفريضة.
= حدثني زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام

انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين (3) وقال: انما نوتر

---

(1) قال في النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح. قال الإمام المهدي محمد بن المطهر وروينا عنه عن أمير المؤمنين (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذنب ذنبا فذكره فأفزعه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الارض ثم قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت غفر الله له ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك إلى المظلوم اه. من المنهاج الجلي. (2) الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله اه. (3) رواه الخمسة الا الترمذي عن أبي بن كعب، وروى الخمسة الا أبا داود. عن ابن عباس.

بسورة الاخلاص إذا خفنا الصبح (1) فنبادره.

= حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي " ع م " قال: من كل الليل قد اوتر رسول الله " ص " ثم انتهى وتره إلى السحر.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: اتى رجل فقال ان أبا موسى الاشعري (2) يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال (ع م) لقد أغرق في النزع (3) وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الآذانين، قال فسألت زيدا بن علي (ع م) عما بين الآذانين فقال بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الاقامة، قال (ع م) والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من

وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر، سألت زيدا بن

---

(1) الصبح: الفجر والصباح نقيض المساء اه. صحاح. (2) توفي أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين واربعين وقال البخاري: قال أبو نعيم سنة اربع واربعين. وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة. روي له ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشرا ه. من تهذيب النووي. (3) أي بالع في الامر وانتهى إليه، واصله من نزع القوس ومدها ثم استعير اه. نهاية.

(135/1)

---

[136]

علي (ع م) عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه، قال زيد (ع م) يوتر من النهار، وقال زيد بن علي (ع م) ربما أوترت ضحى.

باب دعاء الوتر:

حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه.

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وأفضت القلوب دعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا صلى الله عليه وآله وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به

www.mahbarazzidiah.com

وليك ولسان الحق اله الحق آمين رب العالمين.

باب صلاة الليل كم هي:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:
صلاة الليل مثنى مثنى (1) وصلاة النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى.

---

(1) اي ركعتان يتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول به من اثنين انتهى. نهاية.

(136/1)

---

[137]

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (1) فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلؤنا (2) الليلة فقال بلال (3) أنا يارسول الله، قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فتوضأ واو أمر بلالا فأذن

---

(1) وذلك في عود رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر. روى ذلك مسلم. (2) الكلاء: الحفظ والحراسة، يقال كلاته كلاؤه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث. اه. نهاية. (3) هو بلال بن حمامة أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل ابن عمر وبلال ابن رباح مولى أبي

www.mnbarazzidiah.com

بكر وامه حمامة، أسلم قديما وهو من اول من اظهر اسلامه بمكة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخيرا ولا عقب له، روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث واربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين، وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله ان قتله بلال يوم بدر اه. من جامع الاصول.

(137/1)

---

[138]
ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا ثم صلى (1) بهم الفجر، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر، قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر، قال (ع م) ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها. قال زيد بن علي (ع م) فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر (2) ولم يعد العصر.
باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة (3) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف صلى الله عليه وآله
---
(1) ظاهره انه صلاها أداء لا قضاء إذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولانه صلى الله عليه وآله

www.mahbarazzidiah.com

تلا عند ذلك: وأقم الصلاة لذكري اه. صارم الدين. (2) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لان الذكر ان من الاسباب، فهي كصلاة الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر والله أعلم. (3) العنزة: العصا، قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو اكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك، وفي شرح الكرماني ان سنانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه

(138/1)

---

[139]

قال قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان راعيا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اصلي في أعطان (1) الابل قال لا (2) فأصلي في مرابض الغنم، قال نعم. قال زيد بن علي لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح،

---

(1) اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرابض الغنم، وانما هو لان الابل تزدحم في المنهل ذودا ذودا حتى إذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤدي المصلي عنها. (2) لان العرب كانت تبول بينها وربما خشي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصول بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اه. من حاشية السيد. وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه: قلت وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الراعي عن الصلاة في أعطان الابل لاحد وجوه ثلاثة: إما ان اهلها يستترون بها إذا أرادوا قضاء حاجة من غائط أو بول فلا يمتنع ان تكون اعطانها متنجسة بذلك،

www.manbarazzidiah.com

وإما انها لاتعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتنجس اعطانها به، وإما خشية ان يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال إلى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي. روينا عن النبي صلى الله عليه وآله في الابل انه قال: انها جن خلقت من جن، أما تراها إذا ندت كيف تشج بآنافها. انتهى بلفظه.

(139/1)

---

[140]

وقال زيد بن علي (ع م) أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار، وقال زيد بن علي (ع م) والامة تصلي بغير خمار.

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان:

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله (1) بن رواحة يارسول الله اغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة، قال صلى الله عليه وآله صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك. قال زيد عليه السلام في المغمى (2) عليه ان

---

(1) هو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البدري احد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله واحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤتة وهو امير العسكر. روى عنه ابن عباس وابو هريرة وأنس. انتهى. (2) قال في الجامع الكافي للناس: في صلاة المغمى عليه اربعة أقوال: الاول لمحمد بن منصور انه إذا أغمي على

www.mahaiazzidiah.com

المريض يوما أو أياما حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات إلى ما دون ذلك، وليس عليه ان يقضي ماكان اكثر من ذلك، بلغنا ذلك عن

(140/1)

---

[141]
أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان أغمي عليه ثلاثة أيام

= النبي صلى الله عليه وآله ومثل هذا روى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى (ع م). القول الثاني يقضي جميع ما فاته من الصلوات. قال الحسين مؤلف الجامع: وهذا أحب الاقوال الي وأجمعه ولست أوجبه، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث يقضى صلاة ثلاثة ايام. القول الرابع رواه محمد عن أبي الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (ع م)، ورواه احمد بن عيسى عن بني هاشم ان المغمى عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها. انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. قلت والقول الثالث هو قول إمامنا زيد ابن علي (ع م) لكن لا مطلقا بل كما ذكر، ان أغمي عليه ثلاثة ايام فما دون أعاد جميع ما فاته، وان أغمي عليه ثلاثا فأكثر كفاه ان يعيد صلاة الوقت الذي يفيق فيه فان أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو خمس ركعات للحاضر أو ثلاث للمسافر قضى الصلاتين والا قضى العصر وان أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين أو اربع للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء والا فالمغرب وان أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة أو ركعة منها حاضرا كان أو مسافرا قضاها اي فعلها والا فلا. وقد فسر (ع م) الخبر الذي رواه علي

www.manbarazzidiah.com

عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبد الله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ويدل على انه إذا اغمي عليه ثلاث أعاد جميع ما فات عليه فيها اهـ. ما رواه في الجامع الكافي عن محمد رحمه الله تعالى قال: سمعت سفيان بن وكيع يذكر ان عمارا رضي الله عنه اغمي عليه ثلاثة ايام حين أمر عثمان بوطئه فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة ايام وقال. اني قد قنعت ان الله لا يستحي من الحق. قال سفيان: فمضت السنة ان المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام اهـ.

(141/1)

---

[142]
أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح، فقال يارسول الله كيف اصلي، فقال ان استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع القرآن فاقرؤا عنده واسمعوه، وقال زيد بن علي عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أومأ ايماء، قال لا يسجد على عود ولامروحة ولا وسادة، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا. حدثنى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في العريان (1) قال: ان كان حيث يراه أحد صلى جالسا يومئ إيماء وإن كان

---
(1) العري بالضم خلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية بضمهما وتعرى وأعراه الثوب ومنه عراه تعرية فهو عريان الجمع عريانون اهـ. قاموس. الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب، وفي الحديث نهيت

(142/1)

حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائما. حدثني زيد ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على مريض يعوده فاذاهو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله من يده وقال لا تعد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك.

باب صلاة الجمعة (1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي

= ان أمشي وانا عريان نعم، وإذا صلى الرجل في ثوب مشبعا صبغا فصلاته صحيحة بالاجماع، رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح الا ان يكون صبغه بأصفر أو احمر فلا يصح دعوى الاجماع. انتهى ج. بالمعنى. (1) الجمعة بضم الميم أو اسكانها. وفي أمالي أبي طالب (ع م) باسناده إلى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة ثم ذكر كلاما منه ما لفظه:
واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي وبعدي وله إمام عادل أو جائر استخففا بها أو جحودا لها فلا جمع

الله شمله ولا بارك له في امر، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب الله عليه، ألا ولا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي فاجرا ولا يؤم فاخر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه اه.

(143/1)

---

[144]
الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل (1) وكان هو (ع م) اعلم.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ بهل اتى على الانسان حين من الدهر.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل. قال زيد بن علي (ع م) الاذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر (2) وإذا نزل اقام المؤذن، قال

---

(1) وللبخاري ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التبكير بالصلاة، والمراد في الحديث ففي الظل الذي يستظل به لانفي اصل الظل. واستدل بهذا بعضهم بأن صلاة الجمعة قبل الزوال وهو الإمام احمد بن حنبل. (2) ذكر المسعودي ان معاوية بن أبي سفيان أمر بحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى

www.marbarazzidiah.com

الشام سنة خمسين، فلما حمل كسفت الشمس وظهرت الكواكب بالنهار فجزع من ذلك وأعظمه ورده إلى موضعه وزاد فيه ست مراق اه

(144/1)

---

[145]
زيد بن علي (ع م) ويجهر الإمام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت، وقال زيد بن علي (ع م) لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه. قال زيد بن علي (ع م) ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر.

باب صلاة العيدين:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة (1) ثم قال بعد خطبته انا مجمعون بعد

---

(1) الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لانها تكون في

www.manbarazzidiah.com

الصحراء تسمية للشئ بموضعه اه نهاية.

(145/1)

---

[146]

الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه، قال زيد بن علي (ع م) إذا فاتك الإمام في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعا. قال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك الإمام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتي وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي اربعا.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان اناسا من اهل الكوفة شكوا إليه الضعف فأمر رجلا ان يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد.

باب التكبير في ايام التشريق:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا جمعة ولا تشريق (1) الا في مصر جامع.

---

(1) وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ايضا، ثم قال أبو عبيدة: التشريق هاهنا صلاة العيد، وسميت تشريقا لاضاءة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وصفاؤها واضاءتها، وفي الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد، قال وكان أبو حنيفة يقول: التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة، يقول: لا تكبير الا على اهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين أو من هو في غير مصر

---

www.manbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق إلى صلاة العصر (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال التكبير (2) الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وقال زيد

= قال أبو عبيدة وهذا كلام لم نجد احدا يعرفه. ان التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به احد من اصحابنا لا أبو يوسف ولا محمد، كلهم يرى التكبير على المسلمين جيمعا حيث كانوا في السفر والحضر وفي الامصار وغيرها اه. (1) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه. من أمالي احمد بن عيسى (ع م)، وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب. قال في الغيث قال السيد أبو طالب: وكلام يحيى يقتضي انه (لا يكبر) بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول زيد بن علي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقيب اكثر من ثلاث وعشرين صلاة. اما الجمعة إذا فاتت فأربع التي يصليها الظهر واما العيد إذا فاتت الجماعة صلى اربعا اه. منهاج. (2) والواجب مرة واحدة لاطلاقه (ع م) ذلك. انتهى منهاجا. وإذا تركه لم يجب عليه القضاء. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع.

---

www.mahaazzidiah.com

ابن علي (ع م) والتكبير يجب على الرجال والنساء من اهل الحضر واهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل.

باب الصلاة في السفر:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: إذا قدمت بلدا فأزمعت على اقامة عشر فأتم، قال زيد بن علي (ع م) ولا تقصر الصلاة الا في مسيرة (1) ثلاث فإذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة

---

(1) هذا نص امامنا أبو الحسين (ع م) وبه قال النفس الزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وابو طالب والسيد أبو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي. واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره نحوا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر، والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في الآية. وذهب الشافعي ومالك واصحابهما والليث الاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم إلى انه

---

www.manbarazzidiah.com

ايام أو اكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات اهلك وبلدك. حدثنى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع على بعيرة في سفره حيث توجه به بعيره يومئ (1) ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا إذا نزل قال زيد بن علي عليه السلام إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته.

= لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية، كما قال النووي وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي البحر للامام المهدي عن أبي حنيفة ان مسافة القصر اربعة وعشرون فرسخا وحكي في البحر ايضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وابي طالب الثوري والكرخي ثلاثه ايام بسير الابل والاقدام، وذهب الباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم والهادي إلى ان مسافته بريدا فصاعدا اي نصف يوم اثني عشر ميلا. (1) الايماء: الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وانما يريد به هاهنا الرأس، يقال أو مأت إليه أومئ إليه ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أو ميت، وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة اه نهاية

---

www.mahaazzidiah.com

باب الصلاة في السفينة:
حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا كنت في سفينة (1) وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم.
باب السجود في القرآن:
حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: عزائم (2) سجود القرآن أربع ألم تنزيل السجدة (3) وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق. قال (ع م) وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد
---
(1) وفرض المصلي في السفينة ان يتحرى القبلة جهده ويصلي إليها بدوران السفينة، فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك فانه يصلي أينما توجه به بعيره. (2) عزائم السجود: واجباتها " والمراد ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وعزم على فعله قال ابن الصلاح: العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض ارجح. (3) ولا نص له (ع م) فيما يقول الساجد في سجود التلاوة الا ان اصله (ع م) يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة والا كان متكلما وقد منع (ع م) التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اه‍. من المنهاج.

وان شئت فاترك (1) وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل

يقرأ السجدة في المجلس مرارا، قال (ع م) سجدة واحدة تجزئه، وقال زيد ابن علي (ع م) إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع (2) بها وان

---

(1) هذا نص امامنا أبي الحسين (ع م) وبه قال اخوه الباقر أبو جعفر محمد بن علي وحفيده احمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والإمام يحيى بن حمزة وابو حنيفة، هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل واما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقالوا: ان السجدات كلها نافلة وانه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض. (2) لان المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع، وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى: وادخلوا الباب سجدا اي المراد ركعا اه ام. وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد. واما قوله عليه السلام انها إذا كانت في وسط السورة فلابد من ان يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اه من ج. روى البخاري واحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سجد في سورة ص اي عند قراءة آية السجدة، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ: والنجم. وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة والى هذا ذهب جمهور العلماء ولم

---

www.mahbarazzidah.com

كانت في وسط السورة فلابد من ان تسجد. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يسمع السجدة من الذمي أو المرأة أو الصبي، قال عليه السلام يسجد.

باب صلاة الكسوف والاستسقاء:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وقراءة القرآن.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع

= يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله في الصلاة

---

www.manbaralzaidiah.com

رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين حملة القرآن والصبيان ان يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته.
باب صلاة الخوف:
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التى معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجئ من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية

ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين.
حدثني زيد بنٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة المقيم

www.mahaarazzidiah.com

صلاة الخوف قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين.

باب فضل المسجد:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى المساجد وان تطيب وتطهر وان تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى (1) مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله

---

(1) قوله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة الخبر قال في القاموس: القطاة طائر جمعه قطاة وقطوات اه. قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس، من خواص القطاة انها تجعل فحوصها للقبلة أو لانها تجعله كالمحراب لانها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض اه. وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم.

وبركاته.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع م) قال: دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

باب في فضل الصلاة (1) على النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين:

www.mahbarzidiah.com

حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال
* (هامض) * (1) وينبغي ان يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله قبل ان يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده
في أماليه الخميسيات إلى امير المؤمنين عليه السلام قال: الدعاء
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله
عليه وآله. قال في جواهر العقدين: أخرج ابن المغازلي في المناقب
من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي حدثني
محمد بن مسلم حدثني جعفر الصادق ْعن أبيه عن جده علي بن
الحسين ْعن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام انه قال:
من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة.
وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: من صلى علي كل يوم مائة
مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه
اه. قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي الاسكندرى في
كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير انه أخبره انه
ركب في مركب البحر المالح قال: وقامت علينا ريح تسمى
الاقلابية قل من ينجو منها من الغرق، وضج الناس خوفا من
الغرق

(155/1)

رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات
واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام قال: وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة
فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة
من الجنة، قيل يارسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة، قال
صلى الله عليه وآله هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي

www.manbaralzahrah.com

وأرجو ان أكون انا هو صلى الله عليه وآله.
باب التسبيح والدعاء:
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها

= قال فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: قل لاهل المركب يقولوا الف مرة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات. قال فاستيقظت فأعلمت اهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا، وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرندي اه. من جواهر العقدين بلفظه.

(156/1)

في الدنيا اعطيها في الآخرة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اربعة لاترد لهم دعوة الإمام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي " ع م " انه قال: الدعاء سلاح المؤمن.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن علي بن الحسين " ع م " انه كان يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " ان النبي " ص " دخل على بعض أزواجه (1) وعندها نوى العجوة تسبح به فقال " ص " ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم، فقال " ص " لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شئ سبحت به في أيامك كلها، قالت وما هو يا رسول الله، قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك.

---

(1) هي ام سلمة وقيل صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ورواه أبو داود والحاكم وصححه

(157/1)

---

[158]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه السيئات سبعين ضعفا.

باب القيام في شهر رمضان:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم (1) عشرين

---

(1) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الاكثر، وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت

www.mahbarazzidiah.com

للحديث الذي في الصحيحين، وغيرهما افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال: انه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم. ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والناس على ذلك، اي يصلون في بيوتهم، وكذا في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر. ثم لما جمعهم عمر ورآهم قال: نعمت البدعة. وعند العترة ان التجميع بها بدعة، وهو المعتمد عند مقلديهم الآن واختلفوا في عددها قيل: أصح ما ورد من السنة في عددها ما اخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف

(158/1)

---

[159]

ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر (1) بهم من آخر الليل حين الانصراف.

باب الدعاء في دبر الصلاة (2) وعند انفلاق الصبح:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح (3) والعزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر

= عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة. ولما اخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة. انتهى قال الإمام

www.mahdiazzidiah.com

المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها ليالي وصلوها معه، ثم تأخر صلى الله عليه وآله وصلاها في بيته، وروينا انه قال صلى الله عليه وآله: خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه. من ج. (1) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة. (2) في امالي أبي طالب باسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد. (3) قال في الصحاح: الروح يذكر ويؤنث والجمع ارواح ويسمى القرآن روحا وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام. وزعم أبو الخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون. وزعم أبو عبيدة ان العرب تقوله لكل شئ فيه روح

قال: الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت خير ارحم الراحمين.

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان إذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت.

باب الدعاء بعد صلاة الفجر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عزوجل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد

(160/1)

---

[161]

وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا (1) ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا انت.

كتاب الجنائز (2)

باب غسل الميت (3)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل أخا له مسلما فنظفه

---

(1) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية إليه اه. من شرح ابن بهران. (2) قال ابن دريد: جنزت الشئ أجنزه جنزا إذا سترته، ومن اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت اه. من شرح المقامات للمسعودي. وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، والمضارع يجنز بكسر

www.markazzidiah.com

النون والجنائز بفتح الجيم لاغير. (3) في أمالي أبي طالب عليه السلام باسناده إلى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل ان يعيش غدا فانه يأمل ان يعيش ابدا ومن كان يأمل ان يعيش ابدا يقسو قلبه.

(161/1)

ولم يقذره (1) ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه (2) عطلا (3). سألت زيدا بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال: تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شئ فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور اثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاث أثواب قميص وازار ولفافة ثم تلبسه القميص وتعطف عليه ازاره

---

(1) القذر ضد النظافة العاملي، وشئ قذر بين القذارة وقذرت الشئ بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته اه‍. صحاح. (2) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه، فالكلام استعارة مصرحة تبعية أو شبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى: وأحاطت به خطيئاته. فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل. (3) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال اي خال فيه لغتان عطل وعطل اه‍ من شرح مقامات الحريري. قال في المصباح: عطلت المرأة عطلا من

www.mahbarazidiah.com

باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل ايضا لا وتر عليها اه.

(162/1)

---

[163]

وتدرجه في لفافة كهيئة الردى وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شئ من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله. سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال: في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة، وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال: في خمسة أثواب درع (1) وخمار (2) وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزاك.

باب المرأة تغسل زوجها، والرجل يجوز له ان يغسل امرأته:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له ان يرى شيئا منها. قال (ع م) لا الا ما يرى الغريب، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه، وقال زيد بن علي

---

(1) درع المرأة قميصها اه. مصباح. قال في فقه اللغة: الدرع مذكر للنساء خاصة فأما درع الحديد فهو مؤنث. (2) والخمار يعصب على رأسها عصبا اه. من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام.

---

www.manbarazzidiah.com

---

[164]
(ع م) في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها لانه قد انقطع (1) ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة، وقال زيد بن على (ع م) في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا، وقال زيد بن علي عليهم السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم، قال يوزرنه ويصببن الماء صبا ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه، وقال زيد بن علي (ع م) إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرنه إلى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرون إلى عورته ويطهرنه، وقال زيد بن على (ع م) في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا يارسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا، قال اما وجدتم من اهل الكتاب

---

(1) والوجه في ذلك ما ذكره عليه السلام من ان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت. وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بأن قال: تغسله لانها منه في عدة. وجه آخر ان للزوج (؟؟ يتزوج) بأختها عقيب خروج روحها، فلو نكح اختها وهو يجوز له ان يغسل هذه لكان جامعا بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلا خلاف اه ج

---

www.mahaazziidiah.com

امرأة تغسلها قالوا لا، قال أفلا يممتموها (1).

باب الشهيد (2) والذي يحترق بالنار والغريق:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيرت جراحه غسل.

---

(1) وصفة ذلك ان يأخذ الميم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة اخرى فيمسح بها يديها اه. بالمعنى من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام. (2) الشهيد وتكسر شينه: الشاهد والامين والذي لا يغيب من علمه شئ والقتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أو لان الله وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن سيشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة اي الارض أو لانه حي عند ربه حاضر أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه، الجمع شهداء والاسم الشهادة اه. قاموس. سمي الشهيد شهيدا لانه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته. وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحي قال أبو عبيد الهروي: هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى: أحياء عند ربهم. وقيل لانه ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل لانه قام بشهادة الحق في الله، وقيل لانه يشهد على الامم قبله اه من فتح الباري. فصل والصبي إذا استشهد لم يكن شهيدا، والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام.

---

www.mambarazziduah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس (1) عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ينزع عن الشيهد الفرو والخف والقلنسوة (2) والعمامة والمنطقة والسراويل (3) الا ان يكون أصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقودا الا حل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون.

---

(1) تبين بهذا بطلان قول من يقول: إذا ذهب الرأس لم يصل عليه لانه لا نظر مع الخبر اه. من خط المولى عماد الدين. (2) القلنسوة بفتح القاف وضم السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسية اه. صحاح. (3) السراويل مؤنث وبعض العرب نطق انها جمع لانها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال: هي السراويل وهو السراويل، وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال. والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراولة تقديرا والجمع سراويلات اه. مصباح. ورواية الجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب لانه قال الا ان يكون أصابه يعني السراويل.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرون من الشهيد من امتى، قالوا نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا (1) محتسبا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهدا امتي إذا لقيل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم (2) والغريق والمرأة تموت جمعا، قالوا وكيف تموت المرأة (3) جمعا، قال صلى الله عليه وآله يعترض ولدها في بطنها فتموت.

باب كيف يحمل السرير والنعش (4):

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(1) الصابر: الراضي بقضاء الله تعالى وقدره، والمحتسب: الذي يحتسب نفسه عند الله اي يدخرها ويفوض امره إليه. (2) الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعيل: بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اه. هداية. والله أعلم. (3) قال في النهاية وفي حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع اي وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. (4) فائدة النعش سرير الميت ولا يجئ نعشا الا وعليه الميت، فان لم يكن فهو سرير. وميت منعوش: محمول على النعش وانتعش العاثر انتهض من عثرته ونعشه الله وأقامه اقامة، والنعش ايضا شبيه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت اه. مصباح.

---

[168]
تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم
الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فإذا حملت ثلاثا
فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان اسماء
بنت عميس رضي الله عنها اول من أحدث النعش.
باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في
الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على
الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام
والنساء مما يلي القبلة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
كان

(168/1)

---

[169]
يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود. سألت زيدا عليه السلام
عن الرجل يفوته شئ من التكبير قال: لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا
سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تباعا.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه

www.manbarazziah.com

كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها.

باب الصلاة على الطفل (1) وعلى الصبي الصغير:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: في السقط (2) لا يصلى عليه، قال فان كان تاما قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه.

---

(1) الطفل: الصغير من كل شئ والصبي ومن لم يفطم بعد والطفل أعم اه‍. قاموس. (2) قال في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر اكثر، وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب ان السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبيته: ناول برد السقط من فيه غير سقط * فلاح رمي السقط من خده كالشهب.

(169/1)

---

[170]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا (1) وفرطا (2) وأجرا.

باب من أحق ان يصلي على المرأة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها، قال لا عصبتها اولى بها،

www.manbaralzidah.com

وقال زيد بن علي (ع م) إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها الا ان يأذن له عصبتها، وقال زيد بن علي عليه السلام، كانت تحت أبي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى.

---

(1) فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والفرط السبق يقال فرطت القوم أفرطهم فرطا اي سبقتهم إلى الماء والجمع فراط. قال الشاعر: واستعجلونا وكانوا من صحابتنا. كما تعجل فراط لو راد. وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اعلموا ان أحق من تصلون عليه اطفالكم اهـ. مصباح. قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لاصلاح الماء والمتقدم مطلقا والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل لينتفع به. (2) وفرطا بفتح الفاء والراء اهـ. صحاح. يقال رجل فرط، وفي الحديث انا فرطكم على الحوض، واما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب، قال تعالى: وكان امره فرطا.

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتن، فقال اني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله ان كنت تخاف (1) على نفسك فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل.

www.manbarazidiah.com

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين، فقال صل عليهم وكفنهم وواراهم في حفرتهم فالله تعالى اولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم إلى اليهود ام إلى النصارى، وقال زيد بن علي عليه السلام لا تصل على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب (2) لآل محمد حربا الا ان لا تجديدا من ذلك

---

(1) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقا ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لا يقتلون الا غلف. (2) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام انه لا يصلى على هؤلاء المعدودين وفيهم الفساق، ولعل الذي روي عنه عليه السلام انه يجوز الصلاة على

(171/1)

---

[172]

باب كيف يوضع الميت في اللحد:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

= صاحب الكبيرة نظر إلى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه، ولو وفاه لعلم ان كلامه عليه السلام لا يحصل ذلك، وكيف وأنى مع قوله عليه السلام لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدا من ذلك

كما روينا عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام انه صلى على سعيد بن العاص حين ألجئ إلى ذلك فلعنه (1) في الصلاة فقال له من سمعه: أهكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله؟ قال عليه السلام: بل صلاتنا على أعدائنا. يؤكده ما رويناه عنه عليه السلام ْعن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعي إلى جنازة من الانصار ليصلي عليها فجاء حتى قام مقام الإمام وقامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: اي رجل كان صاحبكم، وضم يده وبسطها، وقالوا: بل هكذا، فضموا ايديهم فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوف ثم قال: صلوا على صاحبكم، اني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل وآكل الربا والمطفف والباخس ومخسر الميزان والكذاب في المرابحة وغاش الورق، فكيف يروى هذا ْعن أبيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؟ ويخالفه هذا ما لا يقبله لب. اه ج.

---

(1) اللهم العنه لعنا وبيلا وعجل بروحه إلى النار تعجيلا.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب (1) كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير (2) القبر ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه

لوجهه ولا تلقوه لقفائه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله (3) فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو له ثم قال اللهم جاف (4) الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من

---

(1) هو عثمان بن مظعون وبكى عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال هاه هاه. وقال صلى الله عليه وآله لاقبرن إليه من مات من اهلي وهو اخو النبي صلى الله عليه وآله من الرضاعة، وهو اول الصحابة موتى واول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ورحمه آمين. قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار: كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة اه. (2) شفير القبر بفتح المعجمة: الحرف اي الطرف اه. كرماني. (3) حثى يحثي وحثا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عبيدة والحثي ان يأخذ مل ء كفيه ويرمي به اه. (4) في الكشاف في تفسير قوله تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع، اي

دفنه جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره، قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له.

باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه

كان يمشي حافيا في خمسة مواطن، وقال هي من مواطن الله عزوجل إذا عاد مريضا وإذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجنازة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز

. = ترتفع وتنحى. وكأنه مع هذا الحديث والله اعلم رفع الارض عنهم. ونحها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضى الله عنه اه. جاف الارض اي باعد.

(174/1)

---

[175]

باب الصياح (1) والنوح (2):

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق (3) ولا من خرق ولا من دعا بالويل (4) والثبور. قال زيد بن علي عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النوح.

www.manbarazidiah.com

باب توجيه الميت إلى القبلة:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(1) الصياح صوت كل شئ إذا اشتداه. من فقه اللغة. (2) قال ابن سيده: ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة، والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح انواح اه. من شرح مقامات الحريري للمسعودي. (3) قال الثعالبي في فقه اللغة: السلق شدة الصياح وروى في الحديث بالصاد. قال في القاموس: السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اه. (4) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه: روي من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره اه. بلفظه.

(175/1)

---

[176]

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود (1) بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض، قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يلقنه لا اله الا الله، وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة (2).

باب المحرم يموت كيف حكمه:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

www.manbarazzidiah.com

قال: إذا

---

(1) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والجود الكرم، يريد انه في النزع وسياق الموت اه. نهاية. (2) قوله دخل الجنة المراد إذا قال لا اله الا الله مخلصا، كما روى الطبراني في الكبير والاوسط عن زيد بن ارقم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة. قيل: وما اخلاصها يا رسول الله؟ قال: ان تحجره عما حرم الله عليه. اخرجه احمد وابو داود والحاكم وغيره، واخرج الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية بسنده عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله رد عليهم وقال كذبتم.

مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب، وقال إذا مات فقد ذهب أحرامه.

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف أصحابه اين يدفن، فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم، فقالوا حدثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه، قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا

www.manbarazzidiah.com

قالوا ما ندري أنلحد ام نضرح. فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا (1) فألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله.

---

(1) قيل يحتمل انه أراد الجاهلية ويحتمل انه أراد اهل الكتاب وكان عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله تسعا كل لبنة منتصبة قائمة، وينبغي ان يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن أو دونه أو اكثر، ويستحب وترا ويكره ان يجعل شئ مما قد أكلته النار كالاجر قلت: ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنازة بمجمرة، بجامع التفاؤل

(177/1)

---

[178]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص، قال فغلسنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقليبه ولقد أردت ان أكبه فنوديت ان لا تكبه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق (1) وقميص كان يتجمل به.
باب المسك في الحنوط (2):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

www.manbarazzidiah.com

= والخشب ان تعذر اللبن والحجارة أولى من الآجر. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله انه نزل فيه العباس وعلي عليهما السلام وقثم والفضل ابنا العباس ويقال أوس بن خولى واسامة بن زيد معهم، وكان آخرهم خروجا منه قثم وألحد له صلى الله عليه وآله وبنى في قبره باللبن ويقال سبع لبنات، وطرح في قبره صلى الله عليه وآله شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحا اه. (1) السحق بالفتح للسين المهملة: البالي من الثياب، والسحق بضمها البعد، يقال: سحقا له اه. ضياء العلوم. ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله: احدهما سحق ان الآخر جديد اه. (2) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه. مصباح

(178/1)

---

[179]
كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى ان يحنط به. قال زيد بن علي (ع م) تجمر أكفان الميت ولا يتبع إلى قبره بمجمرة (1) فانه يكره ان يكون آخر زاده النار. وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش.

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي:

قال: قال زيد بن علي عليه السلام إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة، وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي، فقال: يشق بطنها ويستخرج الولد (2) فان الله عزوجل يقول: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.

www.manbarazzidiah.com

---
(1) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به، والمجمر بالكسر هو الذي توضع فيه النار للبخور اه. نهاية. (2) قلت هذا إذا اجتمعت شرائط الاولى ان يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا، الثانية ان يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا، فأما لو كانت في ارض فلاة وليس معه احد يكفله أو اختل احد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اه. منهاجا والله اعلم.

(179/1)

---

[180]
باب عيادة المريض:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة (1) الجنة حتى يرجع.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة.

الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه اه. ضياء العلوم. وقيل روضة في الجنة. وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير: الخرف بالفتح الحائط من النخل ومنه عائد

www.manbarazzidiah.com

المريض على مخارف الجنة اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها، وقيل هي جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل، يخترف اي يجتني من ايهما شاء، وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق تؤديه إلى الجنة، وعائد المريض في خرافة الجنة اي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك اه.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا إلى رحمتك فقلتها، فقمت كأنما نشطت من عقال.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله أدع الله لي فقال صلى الله عليه وآله قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير، فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الاجر على قدر المصيبة فمن اصيب

---

(1) العقال: الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يذهب، وانشطت البعير إذا حللت عقاله ونشطته إذا شددته. وقد جاء في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال والمعروف انشط اه. نهاية. ولفظ المصباح: نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة

www.mnbarazzidiah.com

والانشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته، والشفعة كنشطة العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه.

(181/1)

---

[182]
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله. حدثني أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن امير امير المؤمنين علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا.
باب مسائل من الصلاة:
قال سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط الصف، فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة وعلى الإمام سجود السهو، فقال عليه السلام يسجد مع الإمام ثم ينهض ويقضي. وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الإمام حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين فيصلي بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم، سألت زيدا بن علي (ع م) عن اللحن (1) في الصلاة، فقال يقطع الصلاة، وسألت زيدا بن
---
(1) وتفصيل ذلك ان اللاحن اما ان يأتي بما هو موجود في القرآن ام لا لا ان أتى بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة

لم تبطل

(182/1)

---

[183]
علي (ع م) عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام، فقال تنتقض صلاته، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم، فقال يحرك الخاتم (1) في يده، وسألت زيدا بن علي (ع م) هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلاة، فقال لا ينبغي (2) له ان يقصر في ذلك، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة، فقال ادع في التشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن،

= صلاته، والوجه انه لم يأت بكلام فتبطل صلاته لما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز، وان كان في الفاتحة فان صلاته تفسد، والوجه انه غير آت بالفاتحة وقد بينا ان الاتيان بها واجب، وان أتى بما ليس موجودا في القرآن فان صلاته تبطل والوجه انه أتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت، وقد ثبت عنده عليه السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام أو كثيره وتعمده وسهوه اه‍ ج. اللحن بفتحتين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن، ويتعدى بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن اي أفطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد اي اسبق فهما منه، ولحن في كلامه لحنا من باب نفع أخطأ في العربية اه‍. مصباح. (1) وفي تعليق الاشخر على البهجة ما لفظه: في الخاتم اربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيتم وخيتام اه‍. (2) قال في الزهور: لفظ ينبغي إذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل، وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والمتيقن

www.marbarazzidiah.com

الكراهة حتى يدل دليل اه. بلفظه.

(183/1)

---

[184]
وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن السعي إلى الجمعة، فقال ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة انما يجب عليك ان تسعى إلى أئمة الهدا، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال من السنة ان تستمع وتنصت فإذا صليت لم تستمع ولم تنصت، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر فقال عليه السلام جائز، فقلت فالصلاة خلف من قد مسح، فقال لا تجزئك، قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه، فقال تجزئك، قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح ام غسل رجليه، فقال لا أحب الصلاة خلفه. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال صل فيهما وما يضرك. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الامي الذي لا يحسن القراءة كيف يصلي، فقال يسبح (1) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك، قلت
---

(1) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني. فقال صلى الله عليه وآله: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اما هذا فقد خلا يديه من الخبر اه ج.
---

www.mahaarazzidiah.com

---

[185]
فالاخرس (1) قال عليه السلام يصلي راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه (2) سألت زيدا بن علي (ع م) عن التطوع جالسا، فقال عليه السلام حسن، قلت فكيف أجلس في صلاتي، قال كما تجلس إذا صليت قائما. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المرأة كيف تجلس في الصلاة، فقال تجتمع وتضم رجليها. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلاة، فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه، فقال لا يقنت بعد ذلك، قلت فهل عليه سجدتا السهو، فقال لا، قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع، قال يقنت بعد الركوع، قلت فان ذكره وقد سجد، قال لا يقنت وعليه سجدتا

---

(1) خرس اللسان خرسا منع الكلام خلقة فهو اخرس والانثى خرسا والجمع خرس اه‍. مصباح. (2) يريد ان شاء الله تعالى انه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه إليه وخوفه له ووجله منه، والوجه في انه يجزيه افعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح انه ان أتى بما استطاع، وقد قال الله جل ذكره: فاتقوا الله ما استطعتم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم اه‍ ج.

---

[186]
السهو (1) وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر دعاء وليس

www.manarazzidiah.com

عليه في ذلك سهو. وسألته عليه السلام عن الاذان في السفر، فقال مثله في الحضر، وان أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك.
وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت آخر بأيهما يبدأ، فقال عليه السلام الاولى فالاولى قلت فان بدأ بهذه، فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فوتها. قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهم ولا الضالين (2) بالرفع وكان يقرأ (3) مالك يوم الدين وكان إذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير. وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا أقرحت قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد ايام فصلى عليه ثم قال

---

(1) واخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو اه. (2) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع، وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني اه ج. (3) وقراءة مالك يوم الدين هي قراءة امير المؤمنين علي عليه السلام وقراءة أبي ذر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله (ص). ويروى ان اول من قرأ ملك يوم الدين مروان بن الحكم، رواه ابن المسيب ورويناه من طريق أبي داود اه ج.

عليه السلام هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطا (1) وما أزكى على الله عزوجل احدا.

كتاب الزكاة

باب زكاة الابل السائمة:

قال إبراهيم بن الزبرقان التيمي، حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في أقل من خمس ذود (2) من الابل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة،

---

(1) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها إلى الحاسد، والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال اغبطه غبطا هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس، قال الشاعر: وبينما المرء في الاحياء مغتبط * إذ صار في الرمس يعفوه الاعاصير هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط اي مغبوط اه. من شرح ابن أبي الحديد. (2) الذود من الابل ما بين الاثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اه. نهاية. وفي نظام الغريب الذود من الاربع إلى الخمس.

(187/1)

ثم لا شئ فيها فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (1) فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام (2) إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فإذا زادت واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة (3) إلى ستين فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة (4) إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا

---
(1) ابن المخاض: ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية، سمي بذلك لان امه ذات مخاض اي حامل، وابن اللبون من الابل مادخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه ذات لبن. (2) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع، قال في امالي احمد بن عيسى: ما كان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له اشناق وواحدة شنق وفي البقر أو قاص واحدة وقص. (3) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق اه نهاية. وحقق بالضم اه. شرح مقدمة الفتح. (4) الجذعة ذات اربعة احوال وقيل خمسة احوال.

(188/1)

كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة.
= حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا لم يجد المصدق السن التى تجب في الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم.
باب زكاة البقر:

= حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع (2) حولي جذع أو جذعة إلى اربعين (3) فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة إلى الستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان

www.manbarazzidiah.com

إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان

---

(1) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين. (2) التبيع ولد البقرة اول سنة وبقرة متبع معها ولدها ا هـ. نهاية. (3) والاوقاص تسع.

(189/1)

---

[190]

فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل اربعين مسنة.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في البقر الحوامل (1) والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية.

باب زكاة الغنم:

حدثني زيد به علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ليس في أقل من اربعين شاة من الغنم شئ، فإذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة (2) واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعمائة، فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة فإذ كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يأخذ المصدق (3) هرمة ولا ذات عوار (4) ولا تيسا الا ان يشأ المصدق ان يأخذ ذات العوار.

---

(1) الحوامل: التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم

www.manbarazzidiah.com

يحملون على ظهر البقر وكذا في بلاد التهائم. (2) الاوقاص تسعة وسبعون. (3) المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبتشديده المالك. (4) العوار بالضم والفتح اشهر وهو العيب اه. نهاية. وفي القاموس مثلث الفاء.

(190/1)

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفرق (1) المصدق بين مجتمع ولا يجمع (2) بين مفترق خشية الصدقة، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الفصلان (3) والحملان (4) والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها.
---
(1) صورة الفرق بين المجتمع اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون معه خمسون شاة فيقول: لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شئ، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول: المصدق لك من هذه اربعون واربعون لشريك لك فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه اه م. (2) صورة الجمع بين المفترق اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون له اربعون من الشاة ولآخر اربعون فيجمعها محاباة للآخر ويدعي انها له لئلا يجب فيها غير شاة، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثلاثون من الشاة والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعا ليجب عليه شاة، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق. (3) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن امه من الرضاع اه. قاموس. فهو فعيل بمعنى والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام اه. مصباح. (4)

www.mahaarazzidiah.com

بالضم جمع حمل بفتحتين ولد الضأن، وهو ما دخل في السنة الثانية اهـ. مصباح.

(191/1)

---

[192]

باب زكاة الذهب والفضة:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما (1) دون العشرين مثقالا صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت (2) وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته، فإذا حال عليه الحول فزكه.

---

(1) دون بمعنى غير ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة اي في غير خمس اواق ومنه حديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها اي بما سوى عقاص رأسها إذ معناه بكل شئ حتى بعقاص رأسها اهـ. قاموس. (2) في هذا دليل على انها إذا رعت الابل العاملة وجبت فيها الزكاة.

---

www.mamparazziyah.com

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت ان لاتزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك (1).
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن زكاة الحلى (2) فقال: زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة. فقال لا. فقلت ان آل ابي

---

(1) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه التزكية الا مع قبضه فإذا قبضه لزمته الزكاة، ولا فرق بين ان يكون الدين مرجوا أو مأيوسا، وهذا دليل إمامنا أبو الحسين زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وش رحمهم الله تعالى في انه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روي ذلك عنهم في البيان وغيره. (2) قوله الحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، الجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحليلة حلى مثل لحية ولحى وربما ضم، وتطلق الحلية على الفضة ايضا اه. نهاية. الجوهر كل حجر يخرج منه شئ ينتفع به اه. قاموس.

---

www.mahaarazzidiah.com

رافع يروون عن علي (ع م) انه زكى مالهم، فقال نحن أهل البيت ننكر هذا. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ، فقال لا شئ في ذلك. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق (1) والنحاس، فقال في ذلك الخمس. وسألته (ع م) عن معدن الجوهر من الجزع (2) ونحوه فقال عليه السلام لا شئ في ذلك. وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة، قال (ع م) لا. وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزي الرجل ان يعطيها أحدا من قرابته، فقال عليه السلام لا يعطيها من يفرض له الإمام عليه نفقة، قلت ومن الذي يفرض له الإمام النفقة، قال (ع م) كل وارث. وقال زيد بن علي عليه السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها، فقال (ع م) جائز. وسألته عليه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون

---

(1) الزئبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، ودرهم مزأبق بفتح الباء مطلي بالزئبق اه‍. مصباح. والوجه انه ليس مما يطلق عليه الركاز لان الركاز المغيب وهذا غير مغيب، ووجه آخر وهو ان هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شئ كالماء والحجر اه‍. منهاج. (2) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل نمر ونمرة اه‍. مصباح.

---

www.manbarazzidiah.com

درهما وله خمسة دنانير. فقال في ذلك الزكاة، قال وان كان واحدا من هذين ينقص فلا زكاة في شئ من ذلك الا ان يكون الاخير يزيد زيادة فيها وفا نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة، وقال زيد عليه السلام لا يجزى ان تعطي من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز ان تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة (1) وقال زيد بن علي عليه السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم. وقال زيد بن علي (ع م) لا يعطى (2) من الزكاة (3) في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة وقال زيد بن علي عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عزوجل في كتابه وان أعطيت صنفا واحدا أجزاك.

---

(1) واما النافلة أو ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات فلا بأس باعطائهم من ذلك اوقية قربة كما قال سبحانه وتعالى في اهل البيت عليهم السلام: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إذ الاسير مشترك وكما قال سبحانه وتعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله لا يحب المقسطين اه م. (2) قول امامنا عليه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ. تصريح منه (ع م) انه لاحظ للمصالح في الزكاة وتبعه على ذلك الناصر والمؤيد وابو حنيفة وش. والاكثر قالوا لان للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفئ اه. كذا في الغيث. (3) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي ومالك.

---

[196]
باب ارض العشر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون (1) صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء (2) من ذلك أو سقي فتحا (3) أو سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب (4) أو دالية ففيه نصف العشر.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ليس في الخضروات صدقة.
---
(1) فذلك ثلاث مائة صاع اه. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام. (2) اي المطر سمي سماء لنزله من السماء اه. من مقدمة الفتح. (3) الفتح السيل والسيح الغيل. الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري، ذكره في القاموس وفي النهاية. في هذه المادة ايضا ما سقي بالفتح ففيه العشر، وفي رواية ما سقي فتحا الفتح الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض اه. ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من اسفل بهذا المعنى.
(4) الغرب: الدلو العظيم، عن الليث اه. من فقه اللغة للثعالبي وكذا في المصباح.

(196/1)

---

[197]
باب الخراج:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه

www.manbarzzidiah.com

كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب (1) من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما.

باب صدقة الفطر:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله (2) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو انثى

---

(1) الجريب ستون في ستين ذراعا عرضا وطولا اه. من حاشية السيد. ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والواو ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرائض وجمعه جربان وأجربة، قلت: فيكون الجريب لبنة وخمس لبنة عشاري في عرفنا. (2) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب.

حرا كان أو عبدا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير. وسألت زيدا (ع م) عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهما، قال ليس عليه صدقة الفطر، قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما. سألت زيدا عليه السلام عن الصاع كم مقداره، قال خمسة

www.mahajjah.com

ارطال وثلث بالرطل الكوفي.
باب فضل الصدقة على القرابة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صدقة أعظم أجرا عند الله عزوجل من صدقة على ذي رحم أو اخ مسلم، قالوا وكيف الصدقة عليهم، قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عزوجل.
حدثني زيد به علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لان اشتري بدرهم صاعا من طعام فاجمع عليه نفرا (1) من اخواني احب الي من ان أخرج إلى سوقكم هذا فاشتري رقبة فاعتقها.
---
(1) النفر بفتحتين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال لما زاد على العشرة نفر اه‍. مصباح.

(198/1)

باب صدقة السر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيها كما يربي احدكم فلوه (1) أو حتى تصير اللقمة مثل احد (2).
باب فضل القرض:

= حدثني زيد بن عليٌعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال
---
(1) الفلو: المهر يفصل عن امه والجمع افلاء مثل عدو واعداء والانثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمى لغة فيه وأفليت المهر فصلته عن امه اه. مصباح. الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة. (2) الغرض تصوير عظمته وقدرته وكنه جلاله، والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من احسن انواع البديع وتسمى تمثيلا وتخييلا، وقد اشار إلى معناه الزمخشري في قوله تعالى: والسماوات مطويات بيمينه. وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك عن عائشة، وفي الامالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن أبي بردة بألفاظ مختلفة.

(199/1)

---

[200]
رسول الله صلى الله عليه وآله من أقرض (1) قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال عليه السلام، قلت يا رسول الله أمس، قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال صلى الله عليه وآله نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة.
باب من لا تحل له الصدقة من تحل له الصدقة:

= حدثني زيد بن عليٌعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس، وقال صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي.
= حدثني زيد بن عليٌعن أبيه عن جده عن علي (ع م) عن

www.mahbarazzidiah.com

رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل يسأله صدقة، فقال صلى الله عليه

---

(1) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرضة واقترض اخذه وتقارضا كل واحد منهما على صاحبه وقارضه من المال قراضا من فاعله وهي المضاربة اه. مصباح.

(200/1)

---

[201]

وآله وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع (1) أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع (2) قال أمير المؤمنين (ع م) فذكر انه احد الثلاثة فأعطاه درهما.

باب مانع الزكاة:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله لاوي (3) الصدقة والمعتدي فيها.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: المال عون الزكاة.

---

(1) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع، مثله: وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد اه. في المصباح من باب الفاء والظاء. (2) في المصباح يقال: دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا وهي التراب مثل

www.manbarzzidiah.com

حمراء اهـ. (3) لاوي الصدقة: من يمنعها عن وجهها، يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها، رواه الترمذي اهـ. من حاشية السيد. قال في المصباح: لوى لدينه ليا من باب رمى وليانا ايضا مطله اهـ.

(201/1)

---

[202]
حدثني زيد به علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتم صلاة الا بزكاة ولا تتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول.

كتاب الصيام

باب فضل الصيام:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة، وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد (1) سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من اول ليلة منه إلى آخر ليلة الا وان الدعاء فيه متقبل فلما كان اول ليلة من العشر (2) الاواخر شمر وشد

---

(1) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد إذا عتا اهـ. مصباح. (2) في امالي أبي طالب عليه السلام باسناده إلى جعفر بن محمد عن ابيه (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف العشر الاواخر من رمضان كان عدل حجتين وعمرتين.

---

www.mandarazzidah.com

المئزر (1) وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر وأحيى الليل وكان يغتسل بين العشاءين صلى الله عليه وآله، قال وسألت الإمام ابا الحسين زيدا بن علي (ع م) ما معنى شد المئزر، فقال كان يعتزل النساء فيهن.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره (2) وفرحة (3) يوم القيامة ينادى المنادي اين الظامية أكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم.

---

(1) المئزر: الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الامر مئزري اي شمرت له اه. نهاية. قال القرطبي: وحمله على انه كناية عن اعتزال النساء أولى لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر، فيحمل قوله وشد المئزر على اعتزال النساء لانه حمل له على فائدة مستجدة وهو اولى من حمله على التأكيد اه. (2) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المأمور به أو بوجدان التوفيق باتمام الصوم أو بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب. وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر. أو بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة. (3) وهذا يدل على ان الفرح بما لا تبعة على الانسان فيه غير مذموم: ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى: يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. وقوله صلى الله عليه وآله: والله ما ادري بأيهما انا افرح بقدوم جعفر ام بفتح خيبر، على بعض الرويات ونحو ذلك كثير.

---

www.mahaarazziediah.com

(203/1)

---

[204]

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لخلوف (1) فم الصايم أطيب من رائحة المسك عند الله عزوجل، يقول الله عزوجل الصوم لي وانا اجزي به.

باب السحور (2) وفضله:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لا يزال الرجل المتبسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر.

باب الافطار:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ثلاث

---

(1) خلوف فم الصائم اي تعير رائحته، قال عياض: الاكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما اه. مقدمة الفتح. (2) لفظ المصباح: والسحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع اسحار والسحور، وزان رسول الله ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل.

---

www.manbarazzidiah.com

من أخلاق الانبياء صلاة الله وسلامه عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وسلم افطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا.

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عزوجل اياه.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا (1) ذرع الصائم القئ لم ينتقض صيامه وان استقى أفطر وعليه (2) القضاء

---

(1) ذرعه القئ ذرعا: غلبه وسبق اه. مصباح. (2) وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الصائم قال: ان ذرعه القئ من سواكه أو دعاه بشئ فعليه التمام والقضاء، وان كان خرج من غير شئ دعاه فليس عليه الا الطهور قال الإمام المهدي محمد بن المطهر (ع م): وهذا في الذي قاء أو استقاء ولم يرجع إلى حلقه شئ يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فان رجع إلى

---

www.mnbarazzidiah.com

وقال زيد بن علي (ع م) ثلاثة اشياء لا تفطر الصائم القئ الذارع والاحتلام والقبلة، وقال زيد بن علي (ع م) أكره القبلة للشاب وارخص فيها للشيخ. وقال زيد بن علي (ع م) لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف. وقال زيد بن علي (ع م) لا ينبغي للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه ما (1) بينه وبين الظهر. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الذباب يدخل في حلق الصائم، فقال عليه السلام لا يفطره ذلك.
وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه، قال عليه السلام ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه. وقال زيد بن علي (ع م) في السعوط والحقنة انهما ينقضان الصيام. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المسافر يفطر في السفر، قال (ع م) يفطر في مسيرة ثلاث أو اكثر وان نوى الاقامة عشرا صام.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: المستحاضة (2) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

= حلقه افطر في الحالتين، والوجه في ذلك ان الوضوء واجب على الخارج والصيام يفسده الداخل اه ج. وهذا داخل غير خارج (1) ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود إلى المستاك اه. من شرح المجموع للقاضي حسين السياغي رحمه الله. (2) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت نعم ان (1) كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه. وسألت زيدابن على (ع م) عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم، قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شئ عليهما فيما مضى.

باب من رخص في افطار شهر رمضان:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما أنزل = وما لفظه: يريد بالمستحاضة الحائض لان المستحاضة لا تمتنع من الصلاة ولا من الصوم، لانه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت انا: وجائز ان يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في ايام طهرها وعدده، فانها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التى تعتقد انها ايام حيضها، ولعل هذا الحمل اقرب اه. بلفظه. وهذا الحمل الذي استقر به الإمام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولم يذكر غيره. (1) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف اه م.

الله عزوجل فريضة (1) شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبلى، فقالت يارسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها ان صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري فإذا اطقت

www.mahajjah.com

فصومي وأتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري فإذا اطقت فصومي، واتاه صاحب العطش فقال يارسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام، فقال صلى الله عليه وآله انطلق فافطر فإذا اطقت فصم، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام، فقال صلى الله عليه وآله اذهب فاطعم (2) عن كل يوم نصف صاع للمساكين.

باب قضاء شهر رمضان:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في

---

(1) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة اشهر. (2) في البخاري ان انس بن مالك اطعم بعدما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

(208/1)

---

[209]

المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان، قال (ع م) يتابعان بين القضاء وان فرقا (1) اجزاهما. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان، قال (ع م) يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه.

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا

www.manbaraziedah.com

وصال في صيام ولا صمت (2) يوما (3) إلى الليل.

---

(1) مسألة فان حال عليهما رمضان ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ولا كفارة، والوجه في ذلك ان الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية فقال تعالى: فعدة من ايام أخر اه. منهاج. (2) قال في تجريد الكشاف: وقد نهي صلى الله عليه وآله عن صوم الصمت لانه نسخ في أمته، وانما أمرت مريم (ع م) ان تقول: اني نذرت للرحمن صوما اي صمتها لامرين: احدهما ليكفها عيسى (ع م) الكلام بما يبرئ ساحتها، والثاني كراهة مجادلة السفهاء. واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة، وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك اه. (3) قال الإمام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج ما لفظه: مسألة فان نذر ان يصمت يوما إلى الليل فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك خبر امير المؤمنين (ع م) المتقدم حيث قال: ولاصمت يوما إلى الليل.

(209/1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم الدهر.

باب صوم التطوع:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل (1) الصدر غله وحسده.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا اصبح الرجل ولم يفرض (2) الصوم فهو بالخيار إلى ان تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له وإذا اصبح وهو ينوي (3)

الصيام ثم أفطر فعليه القضاء.
باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يارسول الله اني قد
---
(1) هي الهموم والاحزان اه. نهاية. (2) اي ينوي. (3) اي يوجب على نفسه.

(210/1)

---

[211]
هلكت! قال صلى الله عليه وآله: وما ذاك؟ قال: باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط. قال صلى الله عليه وآله فصم شهرين متتابعين. قال لا والله لا أطيقه، قال صلى الله عليه وآله: فانطلق فاطعم ستين مسكينا، قال لا والله لا أقوى عليه، قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها (1) أهل بيت أحوج إليه منا قال صلى الله عليه وآله فانطلق وكله انت وعيالك.
باب الشهادة على رؤية الهلال:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان قوما جاءوا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي (ع م) إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا

www.mahaarazzidiah.com

ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس ان يخرجوا من الغد إلى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا
---
(1) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية إلى المدينة. اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فإذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين اه نهاية.

(211/1)

---

[212]
رأيتم الهلال (1) من اول النهار فافطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل.
باب الاعتكاف:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا
---
(1) قوله إذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من اول الشهر ثم يقال له قمر إلى سبع وعشرين ثم هلال إلى آخره. ولا يقاله بدر الا في الرابعة عشرة. المراد بهذا هلال شوال. فإذا رئي يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبل الزوال الا إذا كان من الشهر الجديد، وإذا رئي بعد الزوال وجب الامساك لانه لغيره، ولفظ السراج الوهاج: وإذا رئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وان كان بعده فمن الاول. قال الإمام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث

الشريف ما لفظه. ان قيل الهلال إذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا وان كان صغيرا انغمس في ضوء الشمس، قلت: العادة جارية انه وان كان كبيرا فانه وان فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال، إذا كان الليلة المستقبلة يؤكده ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة وإذا سقط بعده فهو يكون لليلتين، فهذا يبين ما ذكره (ع م).

اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس.

باب كفارة الايمان:

قال وسمعت زيدا (ع م) يقول الايمان ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة. فسألته عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام (يمين الصبر) الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب، فهذا الصبر وهو أحد الكبائر واثمها أعظم من كفارتها فينبغي ان يتوب (1) إلى الله تعالى وان يقلع وليس فيها كفارة، واما (يمين اللغو) فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن ان ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان، واما (يمين التحلة) فهو الرجل يحلف ان لا يفعل امرا من الامور (2)

---

(1) قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام: من واقع المعصية اتكالا على التوبة لم يوفقه الله لها اه. من اصول الديانات. (2) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيه تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. وسميت معقدة لانه لا يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على

www.manbarazzidiah.com

مستقبل فعلا أو تركا فأمكن حل عقدها.

(213/1)

ثم يفعله (1) فعليه في ذلك الكفارة (2) كما قال تعالى: فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام متتابعات وذلك قول الله عزوجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم هو العليم الحكيم.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم. قوله من أوسط ما تطعمون اهليكم، قال: أوسطه الخبز والسمن والخبز الزيت وأفصله الخبز واللحم (3) وادناه الخبز

---

(1) فان فعله ناسا فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسيا في شهر رمضان، وقوله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي الخطأ والنسيان اه ج. (2) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة. (3) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: مسألة وليس من شرطه الادام ان قيل انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان معنى قول الله تعالى: من اوسط ما تطعمون اهليكم، قال اوسطه الخبز والسمن الخ. قلت: ان الخبز دليل على ما قلناه فانه أجاز الخبز والملح ولو كان الادام شرطا لما اجازه، واما تعديده عليه السلام الاوسط والافضل والادنى فلا ريب فيما ذكره عليه السلام. قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه تعالى يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام: الذي هو يطعمني ويسقيني. ومعناه يملكني ما يصح ان يكون طعاما لا معنى انه هيأ له الطعام وقربه اه. من

www.mirbarazzidiah.com

فتاويه.

(214/1)

والملح وقوله تعالى أو كسوتهم، قال: يكسوهم (1) ثوبا ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه. قال زيد بن علي (ع م) إذا حلف الرجل فقال والله أو بالله أو تالله ثم حنث، قال كفر، وان قال أقسم بالله أو أشهد بالله ثم حنث كفر، وإذا قال اقسم أو قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث، وإذا قال انا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الاسلام ثم حنث فلا شئ عليه، وإذا قال علي نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شئ عليه الا ان يقول لله علي نذر، فإذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياما أو عتقا أو اطعاما فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة يمين، وقال زيد بن علي (ع م) إذا حلف بشئ من صفات الله عزوجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال (2) فلا
---
(1) قوله يكسوهم ثوبا ثوبا فرع قلت فان كسا مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه بهبة أو شراء أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك، والوجه في ذلك انه إذا ملكه ثم كساه ثانيا فانه كسا مالكه فجاز كما في المرة الاولى فرع، قلت: ولا يجوز ان يعطي سراويلا عوضا عن كسوته التي يكفر بها لانه عليه السلام عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلي فيه، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ولا يجوز الصلاة فيها اه‍ ج. (2) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام: كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو: يرزق ولا يرزق ويعطي ولا يعطى ويرحم ولا يرحم ونحو ذلك، وصفات الذات مالا تضاد فيه نحو: عليم وسميع وحي وموجود فلا يجوز ان يوصف جل وعلا بأضداد هذه الصفات وما

اشبهها.

(215/1)

شئ عليه. وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل لا يجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة ايام، قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد، وقال زيد ابن علي (ع م) في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس، قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة، فقال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه ان يطعم اهل الذمة من شئ فرضه في القرآن ويجزيه ان يطعمهم من صدقة الفطر. سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفا (1) فأكل منه، فقال (ع م) لا يحنث، قلت فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه، قال (ع م) يحنث، قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب، قال (ع م) لان الناطف من التمر بانتقال وتغير أرأيت ان لو حلف ان لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف

---

(1) قال في المنهاج: الناطف القبيطا وهو الحلوى، ولفظ المصباح: والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطا، سمي بذلك لانه ينطف اي يقطر قبل استصرايه، يقال: نطف الماء من باب قتل سال، وقال أبو زيد: نطفت القربة تنطف وتنطفت نطفانا إذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف مثل برمة وبرم وبرام، والنطفة ايضا الماء الصافي قل أو كثر ولا فعل للنطفة اي لا يستعمل لها فعل من لفظها اه.

---

www.mandarazzidiah.com

ان لا يأكل هذه الشاة فولدت جديا فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ولو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف ان لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال (1) وقال سألت امرأة امير المؤمنين زيدا بن علي (ع م) فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا آكل من لبن شاة لي فجعلت منه سمنا فأكلت منه، فقال (ع م) لا حنث عليك، قال فالزبد (2) والشيراز (3) قال (ع م) يحنث، وقال الزبد والشيراز ليس

---

(1) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: واعلم ان هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن ان كل شئ ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه إذا حلف منها حنث إذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط، فإذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات. (2) الزبد وزان قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما استخرج منه زبدا بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زبدا من باب قتل أطعمته الزبد ومن باب ضرب اعطيته ومنحته، ونهي عن زبدة المشركين اي قبول ما يعطونه اهـ. مصباح. (3) قال في المنهاج: الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس: الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز.

---

www.mahaazzidiah.com

بانتقال والسمن انتقال (1). وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو حلف ان لا يأكل لبنا فأكل شيرازا أو سمنا أو زبدا أو جبنا، قال (ع م) لا يحنث (2) في شئ من ذلك فالحلف من الشئ من هذا بعينه والشئ بغير عينه يختلف قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ

---

(1) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره. قلت: وهذا إذا لم ينو الحالف شيئا فان نوى الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث لانه عليه السلام يعتبر النية وقد مضت بالاشارة إليها اه. (2) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني، الاول في قوله قلت: فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه قال عليه السلام يحنث، وفي الحديث الثاني قوله. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا فقال في آخر الحديث لا يحنث، فما الفرق في الاول قال يحنث وفي الثاني لا يحنث؟ قلت: الفرق ان في الحديث الاول مشارا إليه وفي الثاني المحلوف منه مطلقا، فالتمر في الثاني غير الرطب فلا يحنث بخلاف الاول المشار فالتمر عين الرطب فيحنث.

---

www.manbaralzzidiah.com

[219]
فيحنث، قال (ع م): لا شئ عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم فيحنث، قال (ع م) لا شئ عليه هدم الاسلام ما قبله. وقال زيد بن علي (ع م): وجه ايمان الناس على ما يريدون وينوون فان لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف، قال لا ومقلب القلوب (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا حلف قال والذي فلق الجنة وبرأ النسمة، قال أبو خالد الواسطي ما سمعت زيدا (ع م) حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله كان ذلك في رضاء أو غضب، فسألته عن الاستثناء، فقال الاستثناء من كل شئ جائز.

---

(1) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه صلى الله عليه وآله كانت بقوله: والذي نفسي بيده، وان حلفه بقوله لا ومقلب القلوب كان نادرا، وهذه الرواية أصح من رواية عبد الله التي رواها البخاري. قال: اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله يحلف: لا ومقلب القلوب اه.

(219/1)

---

[220]
كتاب الحج (1)
باب فضل الحج وثوابه:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:

www.mahtazzidah.com

رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا الا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها ألا (1) مسألة والحج يجب على الفور إذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن، والوجه في اشتراط الا من قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. وهو إذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه إلى التهلكة، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: بعثت بالحنيفية السهلة، وقد قال صلى الله عليه وآله في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله، ثم اخبر صلى الله عليه وآله انه كان يكفيه ان يتيمم، واما الوجه انه على الفور فقول الله عزوجل: ولله على الناس حج البيت. ثم قال جل وتقدس: ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فأكد الايجاب بأن تاركه كافر. والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه وآله في آخره فليمت ان شاء الله يهوديا الخ. ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى الله عليه وآله لم يحج الا سنة عشر، قلت تأخره صلى الله عليه وآله جائز للعذر، فقد قيل انه صلى الله عليه وآله خشي ان يخلفه الكفار على المدينة وقيل: كره صلى الله عليه وآله ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، إذ ذاك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها امير المؤمنين (ع م) في سنة تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وآله سنة عشر اه ج.

(220/1)

---

[221]
أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:

www.mahajjah.com

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجا أو معتمرا إلى بيت الله الحرام.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين إذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم الفا الا ابشركم، قالوا بلا يارسول الله، قال فانه إذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد جاؤوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا، قالوا يسألونك اي رب المغفرة، قال اشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف. قال زيد بن علي (ع م) ان الله عزوجل أعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى إلى الشئ.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان

(221/1)

---

[222]
يوم النفر (1) اصيب رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فغسله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجه الكريم، فقال هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه.
باب ما يوجب الحج:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في

قول الله عزوجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال عليه السلام: السبيل الزاد (2) والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت

---

(1) النفر نفران الاول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر وهو ثاني عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه، والنفر فيه جائز بلا خلاف لقوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. وهو النفر الاصغر من منى الا مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا. والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لان فيه نفر عامة الناس والتأخير فيه افضل وهو في اليوم الرابع من يوم النحر. (2) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادرا وواردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج إليه في الورود وكذلك لاوبه فرع قلت: ومن جملة ذلك ان يكون معه ما يكفي اولاده حتى ينقلب إليهم، لانه (ع م) روى عن امير المؤمنين (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول فوجب الاثم له بتضييع اولاده اه ج.

هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال لا، ولكن ان اعتمرت خيرا لك (1).

باب المواقيت:

www.manbaralzahra.com

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة (2)، فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج أو اعتمر من اهل العراق العقيق (3) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق، وميقات.

---

(1) ان قيل فان الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، فلو لا انها واجبة لما أمرنا باتمامها إذ ليس اتمامها بأبلغ من ابتدائها، قلت انما أمر بالاتمام ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى: يوفون بالنذر، أوجب الايفاء ولم يوجب انشاء النذر اه ج. للامام محمد بن المطهر (ع م). ووجه آخر وهو ان امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قرأ: وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء، قال صاحب الكشاف كأنه (ع م) أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج. (2) هو واد على ستة اميال إلى المدينة وعشر مراحل إلى مكة. (3) على مرحلتين إلى مكة.

(223/1)

من حج أو اعتمر من اهل الشام الجحفة (1) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من اهل اليمن أو اعتمر يلملم (2) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم، وميقات من حج أو اعتمر من اهل نجد قرن المنازل (3) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعا من دويرة اهلك.

باب الاهلال والتلبية:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ومن شاء قرنهما جميعا ومن شاء أفرد.

---

(1) على مسافة سيره من غدير خم وهي ست مراحل إلى مكة اه ام. (2) يلملم ميقات اهل اليمين وبينه وبين مكة ليلتان ويقال له ألملم بالهمزة بدل الياء اه نهاية. ولفظ القاموس ويلملم أو ألملم أو يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة. (3) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه اهل نجد. وكثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اه نهاية. وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة اه. مقدمة الفتح

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان (1) الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال زيد بن علي (ع م): إن شئت اقتصرت على ذلك وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

باب الطواف بالبيت:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان (2).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن على عليهم السلام

www.manbarazzidiah.com

قال: اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر

---

(1) ان رويناها بفتح الهمزة وبكسرها، ان فتحت فهي معمولة بمعنى لبيك فان الحمد والنعمة لك أو لان وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامتثال لما أمر به ابتدأ ان الحمد والنعمة لك اه ج. فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف. ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وابا حنيفة اختار الكسر. (2) قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا الخبر يدل على ما ذكر عليه السلام ان القارن لا يحتاج سوقا ويدل على انه يكون قارنا إذا أراد ذلك ولو كان قد احرم بعمرة ويدل على انه يصلي لكل طواف ركعتين اه ج.

(225/1)

---

[226]

ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يتمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين واربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر ويصلي اربع ركعات.

باب السعي بين الصفا والمروة:

حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله عز وجل: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. قال عليه السلام: كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لاجل الاصنام فأنزل الله عزوجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من اجل الاصنام.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب.

(226/1)

---

[227]
باب الوقوف بعرفات:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال (1) ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال. قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع (2) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت.
---
(1) ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان. (2) جمع علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعا بها اه نهاية. جمع بفتح الجيم

www.mathaba-zaidiah.com

وهو اسم للمزدلفة. فائدة. قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفا من باب الابطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع واربع مائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى وادي محسر ستة آلاف ذراع، ومن وادي محسر إلى المشعر الحرام اربعة آلاف ذراع، ومن المشعر الحرام إلى اسفل الجبل بعرفة إلى المساجد احد عشر الف ذراع. الجملة واحد وثلاثون الف ذراع.

(227/1)

---

[228]
باب المزدلفة والبيوت بها:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قدم النساء والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.
باب رمي الجمار:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس (1) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع (2) حصيات

www.manarazzidiah.com

---
(1) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر، ويجوز ان يرمي راكبا اه ج. (2) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة: في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم

(228/1)

يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة.
باب طواف الزيارة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل ثم ليقضوا (1) تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال: هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت. وقال زيد بن علي (ع م): فروض الحج ثلاثة: الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر.

= النحر احد وعشرون، فان نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي احد وعشرون حصاة يتركها، وان طلع عليه الفجر، فجر يوم رابع النحر، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال اه. شرح أثمار. (1) قال الإمام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى وليقضوا تفثهم. ما لفظه: معناه الاخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدى أو نذر. وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني طواف النحر وهو

طواف الزيارة، وسمي البيت عتيقا لانه اعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار انه له والعتيق الكريم اه. بلفظه من التفسير.

(229/1)

---

[230]
باب طواف الصدر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله (ص) رخص لهن في ذلك.
باب اللباس للمحرم:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين (1).
---
(1) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه اخفاف مثل فقل واقفال. والحلق افضل من التقصير لما رواه الإمام عليه السلام عن جده امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا الخ وإذا كان على اذنه شعر حلقه لانه عليه السلام رأى انهما من الرأس كما تقدم في الوضوء والوجه في الفرع الوجه في الاصل، وهذا في الرجل واما النساء فلا حلق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع اه ج. وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى ليكون فاعلا لما أمر به، ان قيل ذلك عبث قلت لا، فان النبي صلى الله عليه وآله

www.mahbarazzidiah.com

أمر امير المؤمنين عليه السلام يوم كسر احد زنديه ان يمسح على الجبائر فكذا هذا. وإذا زال شعره بالنورة والزرنيخ فانه غير حالق، والوجه في ذلك ما رويناه من

مقطوعين اسفل من الكعبين، وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتداه ولم يتدرعه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسروايل والجبة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها.

باب جزاء الصيد (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في

= فعل النبي صلى الله عليه وآله وانه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق، وقد قال صلى الله عليه وآله: خذ وأعني مناسككم فيجب ان يفعل كفعله وان يحلق كما حلق صلى الله عليه وآله، ولان هذا يؤدي إلى اثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح لما قدمناه اه ج.
(1) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيدا اه ج.
---

www.manbarazzidiah.com

النعامة بدنة وفى البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة (1) من طعام (2).
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من اهل الشام محرمين فأصابوا بيض (3) نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا قال فأتوا عليا وهو في ارض له وبيده مسحاة (4)

---

(1) في القاموس القبضة وضمة الكثر ما قبضت عليه من شئ وكهمزة من يمسك الشئ ئ ثم لا يلبث ان يدعه. وفي المصباح: قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة. (2) قال امامنا أبو الحسين عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه: فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الارنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه، فان أصبت حمامة وانت محرم فان عليك دما تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها، وان أصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شئ غيرة. (3) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالظاء وضده الظهر فانه يكتب كله بالظاء الا وادي ضهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد اه. عباب. (4) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد اه نهاية. قال ابن الوزير في حاشيته: وهي المقحف بلغة اليمن.

---

www.manaraazzidiah.com

يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب! قال فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة، قال فقال علي (ع م): انطلقوا إلى نوق أبكار (1) فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عزوجل. فقال عمر: يا أبا الحسن ان من البيض ما يمذق (2)، قال فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن جزاء الصيد فقال (ع م): فيه

---

(1) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك اقرب إلى المساواة للنعام. (2) فائدة المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق وأزلقت الناقة إذا سقطت اه ج. وفي القاموس أزلقت الناقة اجهضت. انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه: اجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض. وتفسير الإمام المهدي للمذق بالفساد غريب لان المذق هو الخلط وقد. يكون فيه اصلاح، وليت الرواية تمذق بالذال المعجمة وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حج أو عمرة أو هما جميعا ولما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام أو الحرم.

---

[234]
الجزاء، قال وان لم تجد ما تنحره قومه طعاما ثم تصدق به على المساكين. قال عليه السلام: فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن القارن، قال عليه كفارتان، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الحلال يقتل الصيد في الحرم، قال عليه الجزاء، قلت فان كان محرما قتل صيدا في الحرم، قال عليه كفارتان.
باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: على القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاما ثلاثة ايام (1) في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة ايام إذا رجع إلى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.
باب الحلق والتقصير:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اول
---
(1) يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة اه ج. أحاديث الحج. وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما. ولشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث.

(234/1)

---

[235]
المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق (1) ثم طواف الزيارة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر

www.mahbarazzidiah.com

للمقصرين مرة واحدة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) فيمن اصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا (2) ذبح شاة.
---
(1) قال الإمام المهدي (ع م) ما لفظه (فصل): ولا حلق على النساء والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع لا خلاف فيها فرع. قلت: وإذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه ان يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به فرع. قلت: وإذا كان على أذنيه شعر حلقه لانه (ع م) يرى انهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله، فكذلك في الفرع والوجه في الفرع الوجه في الاصل. (2) قوله وان شاء نسكا الخ. قال الإمام محمد بن المطهر (ع م) بعد ان روى هذا الخبر والمسألة اجماع: إذا فعله يعني الحلق عمدا فرع، قلت: فان فعله ناسيا فلا شئ، عليه كما تقدمت الاشارة إليه في باب الصيام يريد قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان قوله وان شاء نسكا الخ. قال في النهاية: قد تكرر ذلك النسك والمناسك

باب المحرم يجامع أو يقبل:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما

وينحر كل واحد منهما هديا (1)

= والنسيكة في الحديث، فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعد، ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك نسكا إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد. وسئل ثعلب عن المناسك ما هي فقال: مأخوذ من النسكة وهي نسكة الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى. (1) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة، اما الوجه في ان عليهما الحج من قابل فهو انه وطي وهو محرم احراما تاما ففسد حجه، كما لو وطي قبل الوقوف بعرفة ان قيل انا روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من وقف بعرفة فقد تم حجة، قلت: يريد صلى الله عليه وآله انه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله صلى الله عليه وآله: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فانه يقول المراد قارب التمام، فلو احدث قبل ان يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كالاحرام، ثم نقول

وقال زيد بن علي (ع م): من قضى المناسك كلها الا الطواف ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته، وقال زيد بن علي (ع م) في المحرم يقبل امرأته ان عليه هديا شاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة.

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل لايدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ينزع

= ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في انه إذا جامع فسد حجه. على انا روينا عن الإمام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ. والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد، وقد علل امير المؤمنين (ع م) بالاحرام وحكم التلوط حكم مجامعة الامرأة فرع. قلت: وإذا وطئ امرأته ناسيا لاحرامه لم يفسد احرامه، والوجه فيه ما قدمنا فيمن افطر ناسيا وقد تقدم اه ج. قال في شرح ابن بهران: وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ولا يرد في شئ منها بخصوصه غير ذلك، ففي قلع السن إذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر إذا أزاله للاذى فدية وغير ذلك.

(237/1)

---

[238]
المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذياه وإذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يحتجم المحرم ان شاء.
باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب:

www.mahdiazizah.com

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يقتل المحرم من الحيات الاسود (1) والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله.

باب ما تقضي الحائض من المناسك:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في

---

(1) الاسود: الحية العظيمة، ويقال الاسودان للحية والعقرب تغليبا والافعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما والجمع أفاعي وارض مفعاة كثيرتها اه. قاموس. قال مولانا زيد بن علي والناصر: ان الحاج إذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة، وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر اه. من الكافي.

(238/1)

الحائض انها تعرف (1) وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

باب النذور في الحج:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال: فلتركب وعليها شاة مكان المشي. قال زيد بن علي (ع م) في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شئ عليه فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه.

باب المحصر:

قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المحصر (2) فقال: من كل

عدو (3) خالس أو مرض مانع يبعث هديا ويواعدهم يوما ينحرونه فإذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها.

---

(1) اي تقف بعرفات. (2) الاحصار: المنع الحبس، يقال احصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور، وقد تكرر في الحديث. (3) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق.

باب في حج الصبي والاعرابي والعبد:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا حج الاعرابي أجزاه ما دام اعرابيا فإذا هاجر فعليه حجة الاسلام وإذا حج الصبي أجزاه مدام صبيا فإذا بلغ فعليه حجة الاسلام وإذا حج العبد أجزاه مادام عبدا فإذا عتق فعليه حجة الاسلام.

باب الرجل يحج (1) عن الرجل:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجل يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شبرمة، فقال اخ لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج.

www.mahbarazzidiah.com

---
(1) مسألة إذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه وان لم يوص لم يحج عنه، فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج، والوجه في ذلك انها عبادة تتعلق بالبدن فإذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: وان ليس للانسان الا ما سعى. وأقل السعي ان يوصي اه ج.

(240/1)

---

[241]
باب البدنة (1) والهدي:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، قال معقولة على ثلاث فإذا وجبت جنوبها اي فإذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع (2) والمعتر، قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض (3) ولا يسأل.
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها أو خيرا منها ثم وجد الاولى قال (ع م) ينحرهما جميعا.
---
(1) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه، وسميت بذلك لعظمها وسمنها. (2) قال في النهاية: القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر إذا رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا إذا سأل.
(3) قال في نظام الغريب ما لفظه: والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو الضيف ايضا والقانع السائل، قال الشاعر: لمال المرء

www.marbarazzidiah.com

يصلحه فيغنى * مفاقرة أعف من القنوع اي من السؤال.

(241/1)

---

[242]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولها فليحمله على امه التي ولدته وعدله غير باغ ولاعادو لامتعد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) من اعتل ظهر (1) عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هدية ولستم (2) براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله.
باب الدعاء عند الذبح (3):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
---
(1) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس، والمعنى إذا أصابه علة فليحمله على دابة. (2) قوله ولستم براكبي سنة يريد ولستم بفاعلي سنة اهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وانما قال ولستم براكبي مشاكلة. (3) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح، وقال تعالى: وفديناه بذبح عظيم. والذبح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، والذبيح الذي يصلح ان يذبح للنسك. قاله ابن السكيت اه. صحاح.

(242/1)

www.manbaralzidiah.com

[243]
إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي، وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا.

باب الاضحى وايام النحر والتشريق:

قال إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد رحمه الله قال:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: انه قال في الاضحية تكون سليمة العينين.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ايام النحر ثلاثة ايام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في ايها ذبحت أجزاك وأشهر الحج وهي قول الله عزوجل الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والمعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. باب ما يجزي من الاضحية:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في
---

[244]
الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان

www.mahajjah.com

نستشرف (1) العين والاذن الثني (2) من المعز والجذع (3) من الضأن إذا كان سمينا لاخرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار فإذا أصابها شئ بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس. قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) المقابلة ما قطع طرف من اذنها (4) والمدابرة ما قطع من جانب الاذن (5) والشرقا الموسومة

---

(1) استشرفت اي تأملت ومنه الحديث: أمرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرف إذا يطلبان شريفتين لسلامتهما من العيوب. من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر لدين الله محمد بن علي عليه السلام. (2) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني اه نهاية. (3) الجذع ما كان شابا فتيا، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اه نهاية. (4) اي من مقدمها. (5) من مؤخرها.

(244/1)

---

[245]

والخرقا (1) المثقوبة الاذن.

باب جلود الاضحية:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا، وقال علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعث معي بالهدى ان أتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا اعطي

الجازر من جلودها شيئا.
باب الاكل من لحوم الاضاحي:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان ننبذ (2)
---
(1) قال ابن قتيبة: الخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير، والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شئ ثم يترك معلقا كأنه زنمة، ويقال مثل ذلك في الابل المزنم اه. ولفظ المصباح: المقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت من أخر فهي المدابرة، وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر اه. (2) النبيذ هو ما يعمل من الشربة من التمر الزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذا اه نهاية.

في الدبا والنقير (1) والمزفت (2) والحنتم (3) ونهانا عن زيارة القبور، قال فلما كان من بعد ذلك، قال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا، ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الانا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن اياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها

www.manbarazzidiah.com

وينحرون عندها ويقولون هجرا (4) من القول فلا تفعلوا كفعلهم

---

(1) النقير اصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه. صحاح. (2) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير ايضا قاله في البدر المنير اه. الزفت بالكسر كالقير والقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة مزفتة اي خلطت بالزفت اه. صحاح. (3) قال في النهاية: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع لشدته فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه اه. بلفظها. ولفظ مقدمة فتح الباري: الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض، قال الجربي جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المختومة. (4) قال أبو عبيد في كتاب الامثال: الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة باضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخنا اه. صحاح.

ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا. قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الدبا القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم البراني (1).

باب الذبائح:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ما ذكي (2) بحديدة.

www.manbarazzaidiah.com

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن على (ع م) قال: ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا بأهل كتاب. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن ذبيحة الغلام (3) قال (ع م) إذا

---

(1) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر أو الحمر لان اصل الحنتم السحاب الاسود وكل اخضر عندهم اسود فسموا الجرار الخضر حناتم. ذكر ذلك اهل اللغة. (2) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول، وذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها. (3) الغلام هو المترعرع، قاله أبو عبيدة. وقال في الحكم من لدن الفطام إلى

حفظ الصلاة وافرا (1) فلا بأس، وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام إذا أفرت فلا بأس.

باب في الجنين:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في أجنة الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن إذا اشعرن

باب البقرة تند (2) والبعير:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في بقرة أو

= سبع سنين، وحكي الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير إلى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه. من

شرح ابن حنش على الشفاء. قلت: ويدل على قول الزمخشري قول علي عليه السلام: سبقتكم إلى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمي فبين عليه السلام ان من لم يبلغ الحلم غلام. (1) ولفظ المصباح: وافريت الاوداج بالالف قطعتها وافريت الشئ شققته وانفرا وتفرى إذا انشق. (2) ند البعير ندا من باب ضرب ونդادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على

ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال لا بأس بلحمها.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: مابان من البهيمة يدا أو رجلا أو الية وهي حية لم تؤكل لان ذلك ميتة.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض (1) برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت. سألت زيدا بن علي (ع م) عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره أو في خاصرته، قال عليه السلام لا بأس بأكله.

باب في الذبيحة يبين رأسها:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل

= وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد، والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله، ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد مثل حمل واحمال اه. مصباح. (1) بكسر الكاف وضمه وقرئ فاركض برجلك بكسر الكاف وضمه اه ام. في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعدى إلى مفعول، يقال ركضت الفرس إذا ضربته لبعد وثم كثر حتى اسند

www.mahajzidiah.com

الفعل إلى الفرس واستعمل لازما فقيل ركض الفرس وركضته ومنهم من لزم استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركض البعير وضرب برجله مثل رمح الفرس اه.

(249/1)

---

[250]
ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية.
باب الصيد:
حدثني زيد على عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أتاه أهدية ام صدقة، فقال يا رسول الله بل هدية فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إليها فرأى في حياها دما، قال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم اما ترون ما أرى، قالوا بلى يارسول الله أثر الدم، فقال صلى الله عليه وآله دونكم، فقال القوم، أتأكل يا رسول الله، قال نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله اعافة، قال (ع م) فأكل القوم، قال: فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضب، قال: فقال صلى الله عليه وآله لا نأكل ولا نطعم ما لا نأكل قال يا رسول الله فاني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف ان تفوتني بنفسها وليست معي مدية أفأذبح (1) بسني، قال لا، قال فبظفري (2) قال لا، قال فبعظم قال لا
---

(1) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للابل لانه اعجل لموتها اه. من جامع الاصول. (2) في الظفر لغتان بضمتين وبكسرتين اتباعا

www.mahaazidiah.com

وسكون الفا مع ضم اوله وكسره واظفور اه. فتح الباري.

(250/1)

قال فبعود قال لا، قال فيم يا رسول الله، قال بالمروة (1) والحجرين تضرب أحدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل، فقال الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي (2) وانمي، فقال ما اصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الاصما ما كان بعينك والانما ينأى عنك أي ما غاب عنك، قال فلعل عير سهمك أعان على قتله.
باب الرجل يضحي قبل ان يصلي الامام:
حدثنا زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار (3) فقال
---
(1) المرو حجارة بيض براقة توري النار واصلب الحجارة وشبر وبلد بفارس اه. قاموس. ولفظ النهاية حجر ابيض براق وقيل التي يقدح بها النار، وفي المصابيح على التذكرة وهى الرخام. (2) اصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اه. قاموس. (3) هو أبو بردة بن نيار من اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام اه. ام ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة، وابو بردة حليف للانصار صحابي اسمه هاني، وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها بقريب ومثله في البرماوي قال فيه أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بكسر النون ثم الهمزة وتخفيف المثناة تحت اه.
---

www.manbaralzidiah.com

يار سول الله اكرمني اليوم بنفسك، فقال وما ذاك؟ قال اني أمرت بنسكي قبل ان أخرج ان يذبح فأحببت ان أبدأ بك يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فشاتك شاة لحم، قال يارسول الله ان عندي عناقا لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك. قال وقال رسول الله الجذع من الضأن إذا كان سمينا سليما والثني من المعز (1).

باب صيد الكلاب والجوارح:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) أن رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عزوجل: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر إذا كان غير معلم الا ما أدركت ذكاته (2)، لان الله عز وجل يقول: فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله. فانما أحل

---

(1) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى والعنز ايضا الاكمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوازن. (2) واما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه.

---

www.mahajjah.com

الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البازي (1) والصقر ان يدعل فيجيب.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب (2) من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية.

---

(1) البازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها، وقد اولع كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف، ويقال باز من غير ياء وهو مذكر بلا خلاف، ثنيته وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازيان وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وابواز وبيزان. قال أبو زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقر مذكر والانثى صقرة وقد ذكر انه جاء فيه بازي بالتشديد ايضا. (2) ذوالناب كالاسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما والمخلب الظفر والناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع انيب وانياب وانوب اه. قاموس. المراد بهذا حيث امسك الصقر نحوه من الطيور وامكن تذكيته ولم يذك بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله، أو يكون المراد بهذا لو امسك الصقر والباز ونحوهما من الطيور صيدا من ارسال أو تسمية فانه لا يحل حتى يذكى، أو يكون المراد بهذا ان هذا حكم الطيور التي يصاد بها إذا امسكت قبل ان يثبت كونها معلمة ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ.

كتاب البيوع
www.manarazaidiah.com

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.
باب الفقه قبل التجارة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (ع م): أو فقهت (1) في دين الله عزوجل؟ قال أو يكون بعض ذلك، قال ويحك

---
(1) قوله فقه بالضم إذا صار فقيها وبالكسر إذا فقه اي فهم.

(254/1)

الفقه ثم المتجر، ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم (1) في الربا ثم ارتطم.
باب الإمام يتجر في رعيته:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر.

باب الكسب من اليد يعني الصانع:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله أي الكسب افضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد أو ولد أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر.

---

(1) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص اه نهاية.

باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه كاتبه وشاهديه.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخاصم من أمتى ثلاثة

www.manbarazzidiah.com

يوم القيامة ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه ومن أخفر (1) ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين تنفق السلعة وتمحق (2) البركة، وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع (3).

---

(1) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه اه نهاية. (2) قال الإمام زيد بنع لي عليهما السلام في التفسير في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم معناه لا تنصبوه نصبا، وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له فإذا كلم في ذلك قال اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضه اه. (3) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شئ بها، يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه.

باب الصرف مع الكيل والوزن:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر فلم يرد منه شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلا. فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي استخبأناك؟! فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه ومره لايبع هكذا

ولا يبتاع، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وقال زيد بن علي (ع م): إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ويجوز فيه نسية. واذ اختلف النوعان مما يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ولا يجوز نسبته، وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ويجوز نسية.

باب أفضل التجارات:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير تجاراتكم البر وخير أعمالكم الخرز (1) ومن * (هامش (1) يعني خرز الجلود، وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة.

(257/1)

---

[258]

عالج الجلب لم يفتقر.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى (1) رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شئ الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال القرظ (2)، قال صلى الله عليه وآله الزم القرظ.

باب بيع المرابحة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

www.manbarazzidiah.com

---
(1) قوله أتى رسول ا لله صلى الله عليه وآله رجل لعله سعد القرظ لان النوري قال في تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه: سعد القرظ بن عائذ بالذال المعجمة هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو باضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف قال العلماء إلى القرظ الذي يدبغ به لانه كان كلما اتجر في شئ خسر فيه فاتجر في القرظ فربح به فلزم التجارة فيه فأضيف إليه، وجعله النبي صلى الله عليه وآله مؤذنا بقبا فلما ولي أبو بكر وترك بلال الاذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في ايام الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الاذان. (2) القرظ محركة ورق السلم أو تمر السنط ويعتصر منه الاقاقيا والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه اه. قاموس.

(258/1)

من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عزوجل يوم القيامة في زمرة المنافقين (1). وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس في بيع المرابحة إذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده (2) يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل يشتري السلعة فتغير في يده فكره ان يبيعها مرابحة حتى يبين.

باب ما نهى عنه من البيوع:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض

وعن بيع الملامسة وعن

---

(1) من فوائد هذا الخبر الكريم ان الفاسق منافق فتأمله ان شاء الله تعالى. (2) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وازده باثني عشر اه. في النهاية ما لفظه: في الحديث نهي عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان اه.

بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله هي ميتة (1) وعن أكل ثمن شئ من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز. قال أبو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) عن شرطين في بيع، ان تقول بعتك هذه السلعة على انها بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا أو على انها إلى اجل كذا بكذا والى اجل كذا بكذا أو عن سلف وبيع ان تسلف في الشئ ثم تبيعه قبل ان تقبضه وعن بيع ما ليس ما عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعتها اياه (وربح ما لم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ويجعل له الآخر بعض (2) ربح وبيع ما لم يقبض ان

www.mahbarazzidiah.com

يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها (وبيع الملامسة) بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان

---

(1) الضمير يعود إلى الخنازير والمراد انها كالميتة في تحريم بيعها اوانها ميتة إذا ذكيت ومعناه في الشرح. (2) يعني ان المشتري الآخر جعل للمشتري الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا فان هذا الربح لا يطيب للمشتري الاول لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها إذ لو تلفت تلفت من مال البائع الاول.

(260/1)

---

[261]

في السلعة فأيهما لمس صاحبه (1) وجب البيع ولم يكن له ان يرجع (وبيع المنابذة) ان يتساوم الرجلان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصاة) ان يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع (وبيع الغرر) بيع السمك (2) في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

باب الخيار في البيع:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها

---

(1) بيع الملامسة هو ان يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ اه‍ نهاية. (2) فإذا

www.mahajjah.com

كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزا، قد نصه عليه السلام فقال: وان اشترى منه سمكا وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر، والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله من نهيه عن بيع الغرر ولان الغرر وهو ما انطوى عليه امره وخفي اه. منهاج.

(261/1)

---

[262]
والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن اشترى مخفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر. قال أبو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي (ع م) المصراة من الابل والمحفلة (1) من الغنم وهي التي يترك لبنها اياما.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني أخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عهدة الرقيق ثلاثا. قال: وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز (2) الخيار أكثر من ثلاث. وقال الإمام زيد بن علي (ع م) من
---

(1) لفظ النهاية: المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها، سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع، ومنه حديث حليمة فإذا هي حافل اي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليهما السلام فاستنكر ابوهما سرعة صدرهما بغنمهما، حفلا بطانا

www.mandarazidiah.com

جمع حافل اي ممتلئات الضروع اه. نهاية. (2) قال في المنهاج: ان قيل قد ثبت ان خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كان معلوما، قلت: الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل.

(262/1)

اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه ان شاء أخذه وان شاء ترك، وقال زيد بن علي " ع م " لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت أو يجامع " فان قبل " أو باشر أو استخدم أو ركب كان على الخيار.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا، فسألت زيدا بن علي " ع م " عن الفرقة بالابدان أو بالكلام، فقال " ع م " بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب الا ترى إلى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ انما فارقوا دينهم بالكلام.
باب البيوع إلى اجل:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف، وقال زيد بن علي " ع م " لا يجوز البيع إلى النيروز (1) والى المهرجان (2) ولا إلى صوم النصارى ولا إلى افطارهم ولا يجوز
---
(1) النيروز اسم اول يوم من السنة معرب اه. قاموس. (2)

www.mahbarazzidiah.com

المهرجان: قال في المصباح هو عيد الفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة

(263/1)

---

[264]

البيع إلى العطاء (1) ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى الجذاذ (2) ولا إلى القطاف ولا إلى العصير ولا بأس بالبيع إلى الفطر والى الاضحى والى الموسم (3) والى اجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الاجل جائز.

باب الخيانة في البيع:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " في قوله تعالى

= ومعناها محبة الزوج، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عن اهمال الكبس حتى بقي في الخريف وذلك عند نزول الشمس اول الميزان. (1) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا. (2) جذ النخل يجذها جذا وجذاذا إذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاعذاق من النخل، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الاصل وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشئ عن الشئ وفي النهاية في باب الجيم مع الذال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل. (3) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اهـ. من شرح البهجة.

---

www.mambarazzidiah.com

[265]
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون، قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع على ان البائع قد خانه، قال " ع م " يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه شيئا من الربح. وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى متاعا فقصره (1) أو صبغه (2) أو فتله، فأراد ان يبيعه مرابحة ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال " ع م " لا يبع ذلك حتى يبين.

---

(1) قصرت الثوب قصرا بيضته والقصارة بالكسر الصباغة والفاعل قصار اه‍. مصباح. (2) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ ايضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة إلى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض اصحابنا، وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ ايضا ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه، وفي التنزيل: وصبغ للآكلين. قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى فعل صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل واما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن الاثمد اه‍. صحاح. وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد في صبغة الله فطرة الله

---

www.mahaazidiah.com

وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى سلعة إلى اجل ثم باعها مرابحة والمشتري لم يعلم انه اشتراها إلى اجل ثم علم بعد ذلك، قال " ع م " هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك.

باب العيوب:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن قال وسألت زيدا بن علي " ع م " ما معنى هذا، فقال " ع م " كان نقصان العيب العشر، وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى، فقال يردها، قلت فان لم يردها (1) حتى ولدت ولدا حيا أو ميتا، فقال " ع م " ان كان حيا، فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل أو أكثر لم يرجع بشئ وان كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله. سألت زيدا بن علي " ع م " عن الرجل يشتري الجارية فيجدها

= ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله اه. لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل فان فعل خير المشتري للخيانة إذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق. (1) أمسكها من دون رضى بعيبها.

---

www.manbaraz-zidah.com

أبقة أو مجنونة أو تبول على الفراش، قال " ع م " هذا عيب فيردها، قلت فان عرضها على بيع، قال " ع م " لا يكون هذا رضى، قال وان كان وطئها كان رضى، أو يقول بلسانه قد

رضيتها، قال " ع م " وان قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا، قال " ع م " ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم على رجع بنقصان العيب. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب، قال " ع م " يرجع بنقصان العيب لان البائع لم يوفه شرطه.

باب بيع الثمار:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحافلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع (1) التمر حتى يزهو يعني يصفر أو يحمر، قال الإمام زيد بن

---

(1) قوله وعن بيع التمر حتى يزهو الخ. فائدة من نظام الغريب قال فيه: الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد، والطلع اول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون ابيض صافيا براقا مستديرا منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ويشبة ثغور النساء لبياضه

علي (ع م) بيع المزابنة (1) بيع التمر (2) بالتمر المحاقلة (3) بيع الزرع بالحنطة والازهى الاصفرار والاحمرار. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يشتري الثمر قبل ان تبلغ على ان يقطعها، قال عليه السلام لا بأس بذلك، قال: قلت فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان يتركها حتى تبلغ، قال عليه السلام هذا لا يحل ولايجوز.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

= ونقائه فإذا كبر وصار اخضر فهو بسر فإذا تلون إلى الصفرة والحمرة أزهى ويقال ازهى النخل يزهو فهو زهو فإذا بدا الرطب من اذنابه فهو مذنب فإذا بلغ إلى اوساطه فهو مجرع فإذا ارطب كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب، قال أوس بن حجر شعرا: أصم روينيا كان كعونه * نوى القسيب عراضا مزجا منصلا (1) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة اه. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام. (2) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اه. من حاشية السيد. لفظ المصباح: المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلا، قلت وغير التمر كما ذكر في امالي احمد بن عيسى اه. (3) قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج: ونهي عن بيع المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث أو الربع أو الطعام المسمى من الحرث اه.

(268/1)

---

[269]

رسول الله صلى الله عليه وآله من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع الا ان يشترط المبتاع. سألت زيدا بن علي (ع م) عن بيع العنب لمن يعصره خمرا، قال عليه السلام أكره ذلك. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة، قال عليه السلام لا يجوز هذا البيع، وقال زيد بن علي (ع م) أخبرني أبي عن جدي عن علي (ع م) ان رجلين اختصما إليه فقال احدهما بعت هذا قواصر (1) واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي الخيار، فقال عليه السلام بيعكما فاسد.

باب بيع الغرر:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر. قال زيد بن علي (ع م) بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر وبيع ما تحمل الانعام

---
(1) في الضيا قواصر جمع قصرة وهي اصل الشجرة، القواصر أوعية التمر وهي من قصب، كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته اه.

غرر وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضربة الغائص غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر. قال زيد بن علي (ع م) وان اشترى سمكة في ما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر.

باب بيع الطعام:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا بأس ببيع المجازفة (1) ما لم يسم كيلا. وقال زيد بن علي عليهما السلام إذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه حتى تعده، قال عليه السلام وان اشتريت ارضا مذارعة فبعتها قبل ان تذرعها فذلك جائز. سألت زيدا بن علي (ع

م) عن رجل اشترى طعاما على انه عشرة
---
(1) الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا اه. نهاية. قال في البستان: قال بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام الجزاف فارسي معرب والجزاف والمجازفة اخذ الشئ من غير تقدير ويستعمل في الاقوال والافعال فيقال فعل هذا مجازفة إذا كان من غير علم ولا تقدير.

اصواع فوجده احد عشر صاعا، قال ليس له منه الا عشرة اصواع، قلت فان وجدها تسعة، قال يكون له ذلك تسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه لم يوفه شرطه. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين، قال عليه السلام البيع فاسد (1) قلت فان وجدها تسعة عشر، قال عليه السلام البيع فاسد (2) قلت فان كان سمى لكل شاة ثمنا، قال عليه السلام ان وجها زائدة فالبيع فاسد (3) وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة بما سمى.

باب بيع الرطب بالتمر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر، وقال انه ينقص إذا جف، وقال سألت زيدا بن
---
(1) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبائع يطلب ان تكون من الخيار والمشتري يريد ان يرد من الصغار اه ام. (2)

لانه يحصل والتشاجر بينهما هل ينقصن من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار اه ام. (3) لانهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ام ثمن شاة من الشرار اه ام.

(271/1)

---

[272]
علي (ع م) عن قفيز (1) حنطة بقفيز دقيق، فقال عليه السلام لا يجوز. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن قفيز حنطة بقفيز سويق، فقال عليه السلام لا يجوز. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن عشرة ارطال حلا (2) أو اكثر بقفيز سمسم، فقال عليه السلام ان كان في القفيز عشرة ارطال حلا أو اكثر فالبيع فاسد (3) وان كان ما فيه من الحل أقل من عشرة ارطال فالبيع جائز.
باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق:

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله " ص " الرقيق فنظر إلى الرجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله " ص " ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق،
---
(1) القفيز مكيال عند اهل العراق، ولفظ المصباح: القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان ذلك مع غيره. (2) وهو دهن السمسم. (3) اولى لان العشرة ارطال قيمة للعشرة ارطال التي تخرج من السمسم، ويأخذ

صاحب العشرة ارطال السمسم بغير قيمة اه ام.

فقال زيد يارسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله " ص " ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه، وأمر رسول الله " ص " مناديه ينادي ان رسول الله " ص " يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق.

باب الاستبراء في الرقيق:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها (1) بحيضة.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى، فقال عليه السلام ليس له ان يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الامة إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها، فقال عليه السلام بشهر، قلت فان كان ملكها بهبة أو ميراث أو وقعت في سهمه من المغنم كله سواء، قال عليه السلام نعم.

---

(1) الاستبراء اختبار الامة بحيضة قبل الوطئ وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها.

---

www.mahbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله " ص " عن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك اصبتها شراء أو خمسا، وقال رسول الله " ص " الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم، ونهى رسول الله " ص " عن مهر البغي (1) واجر ماء (2) كل عسيب وهي الفحول.

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله " ص " لايبع حاضر (3) لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن تلقي الركبان.

---

(1) بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر إذا زنت فهي بغي اه‍. نهاية.
(2) في المنهاج الجلي: وأجر كل ماء عسيب وهي الفحول، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه إذا اكترى لذلك، وقال بعضهم: العسب هو الضراب نفسه فسمي الكراء عليه عسبا به اه‍. (3) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية، والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا إذا كانت السلعة مما

---

www.mahajjah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: مر رسول الله " ص " على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله " ص " إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله " ص " من غشنا فليس منا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وقال زيد بن علي (ع م) لااحتكار (1) الا في الحنطة والشعير والتمر.
= حدثني زيد بن علي أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل بايع اماما ان أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه

= تعم الحاجة إليها كالاقوات فان كانت لا تعم أو كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعول في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اه. نهاية. (1) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه، وفي النهاية اصل الحكر الجمع والامساك.

(275/1)

سابلة (1) الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب.

باب من ملك ذا رحم محرم:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم (2) محرم فهو حر.

باب بيع المدبر (3) وامهات الاولاد:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد لها بيعت.

---

(1) السابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها اه. قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام. (2) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة أو نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لانه ليس بذي رحم. (3) المدبر العبد والامة، يعلق عتقهما بموت مولاهما بأن يقول: إذا مت فأنت حر.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني أفأهبها لاخي، قال عليه السلام نعم، فوهبها لاخيه فوطئها فولدها، ثم أتاه الآخر فقال يا امير المؤمنين أأهبها لاخ لي آخر، قال عليه السلام نعم، فوطأوها

www.mahaazidiah.com

جميعا واولدوها وهم ثلاثة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: اني جعلت عبدي حرا ان حدث بي حدث أفلي ان ابيعه، قال عليه السلام لا (1)، قال فانه قد أحدث (أي فسق)، قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه، وقال زيد بن علي (ع م) لو ان رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: عدة ام الولد إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض.
---
(1) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الإمام (ع م) انه قال: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله باع مدبرا إلى نعيم ابن النحام قلت يحتمل انه باع خدمة المدبر، فقد روينا انه صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر نصا حيث روينا من طريق الإمام احمد بن عيسى (ع م) انه قال: لو ان رجلا باع خدمة عبده حياته تم البيع إذا رضي العبد اه. من ج.

(277/1)

---

[278]
باب العبد المأذون له في التجارة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال يخير سيده بين ان يفتديه بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده. سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع

واتجر في نوع آخر، فقال عليه السلام لا يجوز ذلك، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد المأذون له في البيع والشراء إذا أقر بدين، فقال عليه السلام يلزمه، قلت فان كان محجورا عليه فأقر بدين، قال عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق فإذا اعتق اخذ به، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة، قال عليه السلام دينه على نفسه ويسعى فيه.

باب السلم وهو السلف:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال خذ مني

(278/1)

غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذي (1) اسلف فيه أو رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كره الرهن والكفيل في السلم. وقال زيد بن علي (ع م) اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن، قال عليه السلام وإذا اسلمت في طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت واحدة من هذه الابع فسد سلمك، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس بالسلم في الثياب والاكسية إذا سميت الطول والعرض والرقعة، وقال زيد بن علي (ع م) لا

www.mahbarazzidiah.com

يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود الحيوان ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد (2) عند الناس.

---

(1) لانه إذا اخذ غير ما اسلف فيه كان الغير ثمنا للمسلم فيه الذي تعذر وجوده، وهذا المسلم فيه هو في الاصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اه‍. منهاج. (2) مسألة قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي (ع م): ويجوز السلم في الجوز

(279/1)

---

[280]

باب الاقالة والتولية:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا أو وضع له اظله الله في ظل عرشه، وقال زيد بن علي (ع م) الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع.

باب الشفعة (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الشفعة، فقال عليه السلام الشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق،

---

www.manbarazzidiah.com

= والبيض عددا والوجه في ذلك انه يصير بالعدد مضبوطا ويقل التفاوت فصار كما لو اسلم فيما لا يضبط الا بالكيل أو الوزن فانه يضبط بذلك فكذلك هذا اه. منهاج. (1) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه اه. تحفة.

(280/1)

---

[281]
وقال زيد بن علي (ع م) الشفيع على شفعته إذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفعته، وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا في عقار (1) أو ارض، وقال زيد بن علي (ع م) الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء، وقال زيد بن علي (ع م) لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم (2) ان يسكنوها.

باب المضاربة (3):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في المضارب
---
(1) العقار بفتح العين الارض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل الا في الاعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اه. (2) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اه. وهذه ابيات في حد جزيرة بالعرب: جزيرة الاعراب قد حدث * بحد حده للحشر باق فأما الطول عند محققيه * فمن يمن إلى ريف العراق بساحل جدة ان شئت عرضا * إلى طرف الشآم على اتفاق

www.mahazzidiah.com

(3) فائدة المضاربة لغة اهل العراق سميت بذلك لان كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفرا، وتسمى قراضا اخذا من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح، وروى أبو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وآله ضارب لخديجة رضي الله عنها

(281/1)

---

[282]
يضيع منه المال، فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال، وقال زيد بن علي (ع م) في رجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم أو بالثلث الا مائة درهم أو على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم، قال عليه السلام هذا كله فاسد والربح على المال (1) والوضيعة على المال وللمضارب اجرة مثله وان قال بالثلث أو بالربع أو بالعشر فالمضاربة جائزة، وقال زيد بن علي (ع م) لا تجوز المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعرض، وقال زيد بن علي (ع م) لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة ولا يبع صاحب المال ما اشترى ما المضارب مرابحة وكان عليه السلام يكره ان يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود لانهم يستحلون الربى.

= قبل ان يتزوجها بما لها إلى بصرى الشام وهو قبل النبوة، ووجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وآله حكاه بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة الخ. اه. تحفة. (1) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن اذن فيجب ان يكون الربح له لانه نمى حصل عن ملكه والزيادة على الملك تكون للمالك إذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره

www.mahaarazzidiah.com

والوضيعة على العامل، والوجه في ذلك ان العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم، والوجه في ان للعامل اجرة مثله انه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فإذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي اجرة المثل اه. منهاج.

(282/1)

---

[283]
باب المزارعة والمعاملة (1):

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله إذا كان لاحدكم ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الارضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر (2) إلى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه (3) ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع وآن صرامه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله
---
(1) وهى ايضا المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم اعمالها والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله يهود خيبر على نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، رواه الشيخان والحاجة ماسة إليها والاجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يتضرر بشئ أو يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن اهل خيبر كانوا مستأمنين اه. تحفة. (2) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام سميت باسم رجل

من العماليق نزل بها اه. من شرح البهجة. (3) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق اه. نهاية. يقال لقحوا نخلهم وألقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف اه. صحاح.

عنه فخرص عليهم ورد إليهم بحصصهم من النصف، وقال زيد بن علي (ع م) المزارعة جائزة بالثلث والربع إذا دفعت الارض سنة أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض أو على المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض شرط في شئ من العمل فسد ذلك وبطل.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في السرجين (1).

كتاب الشركة (2)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أحدهما مواظبا على السوق

---

(1) ازبال الغنم ونحوها اه. (2) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شايعا في الشئ لاكثر من واحد وعقد يقتضي ذلك كالشراء اه. تحفة.

---

www.manbarazidiah.com

والتجارة وكان الآخر مواضبا على المسجد والصلاة (1) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان عند قسمة الربح، قال المواضب على السوق فضلني فاني كنت مواضبا على التجارة وانت كنت مواضبا على المسجد فجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يواضب على السوق انما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها (2).

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما. وقال زيد بن علي (ع م): الشكرة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير.

---

(1) ومن فوائد هذا الخبر ان الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها أو بعدمه كما هو الحق. (2) رواه أبو داود وصححه الحاكم ومعناه ان الله معهما اي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما ولا تزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة وتحذير منه معها اه. من سبل السلام.

---

www.mnbarazzidiah.com

وقال زيد بن علي (ع م): ما لزم احد المفاوضين لزم الآخر وما لزم احد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما.

باب الاجارة (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرة فان شاء رضي وان شاء ترك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن. وقال زيد بن علي (ع م): الضمان على الاجير (2) المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف.

---

(1) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد ايجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد. (2) الاجير المشترك هو المستأجر على عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في اي عمر أراد المستأجر اه. منهاج.

باب الرهن:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه

www.nahrainzidiah.com

قال: الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة.

باب العارية والوديعة:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره (1). قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الاخير (2) من كلام زيد بن علي (ع م) وليس هو عن علي عليه السلام. قال (3) زيد بن علي (ع م): لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ فان

---

(1) يعني الاجير الخاص اه ام. (2) وهو من قوله وللمستودع الخ. قال في المنهاج: والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام، رواه في شرح الابانة ولانه قد ثبت انه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله ان يحفظ الوديعة معهم. (3) هذا الكلام موجود هنا ومحله بعد قوله وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن.

(287/1)

---

[288]

ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله عزوجل يقول: فرهان مقبوضة.

باب الهبة والصدقة:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا

www.manbarzaidiah.com

تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها. وقال زيد بن علي (ع م): من الهبة لله عزوجل الهبة للاقارب المحارم.

باب اللقطة (1) واللقيطة (2):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(1) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود والالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد ولا طلب، واللقطة في جميع البلاد لا تحل الا لمن يعرفها سنة ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده. (2) واللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه

من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة فإذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله أجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اللقيط حر.

باب جعل الآبق:

www.manbarazidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل جعل (1) الآبق اربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة ايام وان جاء من دون ذلك رضخ له.
باب الغصب والضمان:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من

= فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه، وذهب اهل العلم إلى العمل بهذا الحديث اه. نهاية. (1) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشئ فعلا أو قولا اه. نهاية في التحفة الجعالة بتثليث الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله واصلها قبل الاجماع حديث رقية أبي سعيد الخدري للديغ بثلاثين رأس من الغنم اه. تحفة.

خرق ثوبا لغيره أو أكل طعاما لغيره أو كسر عودا لغيره ضمن، ومن استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن.
باب الحوالة والكفالة والضمانة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في الحوالة لاتواء (1) على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذهما بالمال.

باب الوكالة:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه وكل الخصومة إلى عبد الله بن جعفر (2) عليه السلام وقال: ما قضي له فلي وما

---

(1) لا تواء عليه اي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك اه. نهاية. (2) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي احد الاجواد، ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة اه. من تقريب التهذيب لابن حجر.

(290/1)

---

[291]

قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي (1).

كتاب الشهادات

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تجوز شهادة متهم ولاظنين (2) ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تجوز

---

(1) الضمير الذي في توفي عائد إلى امير المؤمنين عليه السلام اي انه استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل

www.manbarazzidiah.com

عقيل بن أبي طالب رحمه الله، وقوله وكان قبل ذلك الخ. جملة معترضة الخ. اه ام. (2) بالظاء المتهم وبالضاد البخيل ومنه القراءتان في قوله تعالى: وما هو على الغيب بضنين. قال الإمام محمد بن المطهر (ع م) قلت: والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن هل كان هذا أو لم يكن لانه (ع م) قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اه. من المنهاج ومن شهادة المتهم ان يشهد على خصمه فانه لا يقبل. قد روينا عن النبي (ص) انه قال: لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اه. منهاج. ومن التهمة شهادة الوالد لولده اه ج. ضنين البخيل وظنين المتشكك.

(291/1)

---

[292]
شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا رجع الشاهد ضمن.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) لا تجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وآله شهد لهما بالجنة.

باب اليمين والبينة:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه استحلف رجلا مع بينته (1).

---

(1) اي استحلف المدعي مع شاهده، وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه. وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد

www.manbarazzidiah.com

استوفى طرف الحديث وشرحه في نيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه: وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن امير المؤمنين علي وابي بكر وعمر وعثمان وابي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي، وحكى

(292/1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر. سألت زيدا بن علي (ع م) عن شاهد ويمين قال: لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

باب القضاء:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما أجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد (1) الإمام في ذلك لا يألو احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لامامهم.

= ايضا عن زيد بن علي قلت كما هنا في سؤال أبي خالد والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين. (1) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من

www.manbarazzidiah.com

الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة اه‍. نهاية.

(293/1)

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن (1) فقلت يارسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء، قال فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان (2) ولا تقبل هدية مخاصم
---
(1) قال في سيرة صنعاء: وكان نزوله (ع م) على ام سعيد ابنة برزخ وهي اول من اسلم من اهل اليمن وبنت مسجدا وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمي الحلقة لان اهل اليمن اجتمعوا على علي بن أبي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه، ولبث (ع م) بصنعاء اربعين يوما ودخل أماكن من اليمن منها عدن ابين وعدن لاعة من بلاد حجة. وفي الحديث: من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبني للمجهول، اخرجه الخمسة الا النسائي. وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل

عنه ليعلم ان الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر وأشد في التوقي منه اه.
(2) قوله وانت غضبان رواه الجماعة لفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان.

(294/1)

ولا تضيفه دون خصمه فان الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فقال عليه السلام فوالذي فلق الحبة (1) وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: القضاء ثلاثة (2) قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن على (ع م) قال: إذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول إذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الصلح (3)

---

(1) الحبة بفتح الحاء المهملة هاهنا هي كالحنطة والشعير وفلقها شقها للاثبات والنسمة كل ذي روح وبرأها خلقها. (2) رواه الاربعة وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعا. (3) الصلاح بكسر

الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا ايضا مشددة الصاد اه. صحاح.

(295/1)

جائز بين المسلمين، الا صلحا (1) أحل حراما أو حرم حلالا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من العارف.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يأمر
---
(1) نحو ان يدعي زيد على عمرو الف درهم فيصلح بينهما على الف ومائة فان هذا الصلح قد أحل حراما وهو المائة التي لم يدعها زيد. قال في الشفاء: ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو ان يصالح على وجه يتضمن الربا نحو ان يصالح عن موزون أو مكيل على شئ من جنسه إلى أجل أو على ان يمكن الخصم من وطي جاريته مدة أو على ان لا يتصرف في ملكه مدة أو على ان لا يطأ امرأته أو جاريته أو على ما اشبه ذلك فان ذلك لا يجوز وهو اجماع. واما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل أو من التحليل إلى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو ان يصالحا عن دار بجارية لان ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطئ الجارية على الاجنبي إلى التحليل وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الاول بعد مصالحة خصمه عليها إلى التحريم، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار نحو ان يدعي رجل على رجل دينا فينكره ثم يصالحه على شئ يدفعه إليه فانه لا يصح مع الانكار

www.mahaazzidiah.com

كالبيع، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على الاثبات أو على النفي، فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله لانه

(296/1)

شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا (1) من بيت مال المسلمين.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة. سألت زيدا بن علي (ع م) عن تفسير ذلك قال: هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: خمسة اشياء إلى الإمام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولاحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود، قال هو بينها على خمسة لصاحب (2) الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس.

= عزوجل حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات جد غير ثابت، وان كان على النفي لم يجز لان فيه تحريم ما أحل الله لانه تعالى قد اوجب اقامة كل جد ثابت وألزم اثبات كل نسب ثابت. (1) قيل خمس مائة درهم في الشهر كذا في الزهور. (2) أفاد الحديث الشريف ان زيادة العدولية لها تأثير يحتمل ان الدابة في يدهما معا والعمل في كتب الفقه ان البينتين يتساقطان ويرجع إلى

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا، قال: هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في ستة غلمة سبحوا فغرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما أغرقاه فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: إذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع اسوة الغرماء.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه وإذا ابى ان يقضي ديونه.

= الترجيح، واخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين، قال ابن رسلان في شرح الحديث: يحتمل ان العين في يديهما.

---

www.manarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يحبس في النفقة وفي الدين (1) وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار (2) بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه بنى سجنا وسماه نافعا ثم بداله فنقضه وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول: ألم تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا (3)
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه سأل عثمان

---

(1) قال في الجامع الكافي: روي عن الحكم عن علي عليهم السلام انه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها فقدم الزوج وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية وولدها وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشتري. قال محمد بن منصور: وهذا اصل من علي عليه السلام في كل شئ تشعب من هذا الباب، ألا ترى انه لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة. (2) بالدال والذال معا وهم قطاع الطريق. (3) ولفظ القاموس: المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه علي عليه السلام وكان اولا جعله من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فقال: أما تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وامينا كيسا.

---

www.mambarazzidiah.com

[300]
ابن عفان ان يحجر (1) على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وذلك انه بلغه انه اشترى (2) شيئا فغبن فيه بأمر مفرط.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في الشرب ان أهل السفل امراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من استعان عبد غيره بغير اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن.
---
(1) وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اه. والذي يرجح ان الكسر فيما اريد به الحرام ارجح وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الاوجه الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام. (2) قيل شرى ارضا سبخة بستين الفا فقال عثمان ما يسرني ان تكون لي بنعلي اه. منهاج. وإذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره لانه يرفع موجب الاقرار إذ التبذير بالاقوال واقع كما يقع بغيره وإذا حنث كفر بالصوم لانه ممنوع من التصرف فأشبه المعدم اه. منهاج.

(300/1)

---

[301]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه علي (ع م) قيمته وقال: انما

www.mahaazidiah.com

أعطيناهم الذمة على ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال. دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي (ع م) في ذلك ان ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان.

كتاب النكاح (1)

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك:

حدثني أبو خالد الواسطي قال:
= حدثني زيد بن علي عن ابيه

---

(1) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول بمعنى العقد، قال تعالى: يا

عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر (1) بكم الامم.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر العبد إلى وجه زوجه ونظرت إليه نظر الله اليهما نظر رحمة فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه

www.maharazzidiah.com

تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فإذا حملت كان لها اجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فإذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير النساء الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك.

= ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والثاني بمعنى الوطئ، قال تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. الثالث بمعنى الحكم، قال تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح، الرابع بمعنى المهر، قال تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا. الخامس السفاح، قال تعالى: الزاني لا ينكح الا زانية. (1) وفي الحديث لان اقدم سقطا أحب الي من أن اخلف مائة مستلئم، من استلام الرجل إذا لبس لامته اه. ضياء.

باب المهور:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يحل فرج بغير مهر.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:

انكحني رسول الله " ص " ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية (1) ونصف من فضة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: ما نكح رسول الله " ص " امرأة من نسائه الا على اثني عشر اوقية فضة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " ان امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى
---
(1) الاوقية اربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم.

لمهرها أجلا، فقال له علي " ع م " لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (1) ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها، قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

باب الولي والشهود في النكاح:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:

www.manbarazzidiah.com

نهى رسول الله " ص " عن نكاح المتعة (2) عام خيبر.

---

(1) بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمان يقال اصدقها ومهرها وامهرها بمعنى واحد، وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك، ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر والنحلة والحياء والطول، وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه. من شرح البهجة. (2) وروي عن الإمام الشهيد زيد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المتعة

(304/1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " تستأمر الايم في نفسها، قالوا فان البكر تستحي، قال اذنها صماتها (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: إذا

= فقال: المتعة مثل الميته والدم ولحم الخنزير. وسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال: رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث، وهذا اجماع اهل البيت (ع م) فقيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الذي نسخها؟ فقال عليه السلام: قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة أو ملك اليمين فقط. (1) صمات بضم الصاد وكسرها اه. ضياء. قال في المصباح ما لفظه واذنها صماتها والاصل وصماتها كأذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم

www.manbarazzidiah.com

جعل اذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى كاف. وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة امه والاصل ذكاة الجنين ذكاته، وانما قلنا الاصل صماتها كأذنها لانه لا يخبر عن شئ الا بما يصح ان يكون وصفا له حقيقة ومجازا فيصح ان يقال الفرس تطير ولا يصح ان يقال الحجر تطير لانه لا يوصف بذلك وصماتها كأذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى اه. مصباح.

(305/1)

---

[306]
زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها ان تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء.

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة:

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال. حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة ام لم يدخل بها وابنة الزوجة ان كان دخل بامها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى

www.manbarazzidiah.com

(1) على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء.

---

(1) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن.

(306/1)

---

[307]

باب نكاح الاماء والعبيد:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا تتزوج الامة (1) على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني، فقال له علي عليه السلام فرق بينهما، فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد قد

---

(1) وفي امالي الإمام احمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى علي عليه السلام قال: تزوج رجل أمة على حرة ففرق امير

www.manbarazzidiah.com

المؤمنين (ع م) بينهما وقال لا يحل لك ان تتزوج أمة على حرة اه. ورواه الامير صلاح بن إبراهيم ابن تاج الدين في تكميله للشفاء.

(307/1)

---

[308]
أجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فأمسك (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد هل يجوز له ان يتسرى، قال لا، قال الله عزوجل، والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح أو ملك يمين.
باب الاكفاء:
قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت زيد بن علي (ع م) عن نكاح الاكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم
---
(1) لفظه في امالي احمد بن عيسى ان رجلا أتى عليا (ع م) فقال: يا امير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين (ع م) لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق، فقال امير المؤمنين (ع م): كيف قلت؟ قال قلت طلق، فقال امير المؤمنين للعبد: اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك، فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته في يد غيري، فقال امير المؤمنين ذاك حين قلت طلق اقررت له بالنكاح.
---

www.mahajjah.com

---

[309]
وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عزوجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي ان ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن امية وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر اختا لعمرو بن حريث وتزوج أبو مجذام ابن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة. قال زيد بن علي (ع م) سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو ام حلال، فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم أرأيتم ان ولدت ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا إذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه ارأيتم ان طلقها قبل ان يدخل بها لها عليه نصف الصداق ارأيتم ان دخل بها هل يكون لها المسمى أو مهر مثلها ارأيتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا ارأيتم ان مات وله مال هل تؤرثونها منه ارأيتم ان رضي بهذا ابوها أو اخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال.

باب نكاح اهل الكفر (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه السلام نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في اليهودي تسلم امرأته (2) ان اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح.

---

(1) من هنا يؤخذ لامامنا (ع م) ان البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها. (2) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة انها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية وبين احكاما بها ونسخ احكاما كانت مشروعة فقال عزوجل. اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان. أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد ان كان حرم عليهم وبين ان طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر، وان قيل ان المراد باباحته سبحانه نكاحهن إذا اسلمن قلت ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا وحالا، اما اللفظ فقوله تعالى: اليوم أحل لكم. =

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها

= وهذا نص صريح في التحليل، واما الحال فهو ان هذا يدل على تحريم سابق والا ذهبت فائدة اليوم أحل لكم، ألا ترى ان القائل لا يقول ابتداء لعبيده اليوم أبحت لكم السفر واحللت لكم التجارة بل يعقل ذلك صبيان المكتب فانه إذا قال لهم مؤدبهم ابحت لكم اليوم الاستراحة والنزهة فانهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين عنه. وجه آخر قوله تعالى في الآية: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب عقيب قوله والمحصنات من المؤمنات، وهذا يوضح انهما صفتان متغايرتان وفريقان مختلفان إذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف انه اراد ان هذا حكمهن إذا آمن لكان قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكرارا والتكرار مجانب للفصاحة إذ قد أفادت اللفظة الاولى المعنى المقصود والقرآن الكريم في اعلى طبقات الفصاحة. انتهى بلفظه من المنهاج الجلي. ثم قال (ع م) في المنهاج ما لفظه: ان قيل ان الله تعالى قال: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. الآية. وهذه مشركة فلا يجوز للمسلم ان ينكحها قبل الايمان والا ذهب النهى باطلا. قلت: اولا هذه غير مشركة إذ المشرك الذى يثبت ثانيا للواحد تعالى شريكا له والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأي إشراك يؤكده مارويناه عنه عن أمير المؤمنين (ع م) انه قال في الخبر المتقدم ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة فأخبرنا (ع م) ما المراد بالمشركين سلمنا ما ذكرتم فنقول عام مخصوص ألا ترى إلى قوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. الآية. والكتابيون لا يقتلون بدليل آخر فكذلك

فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له.
باب العدل بين النساء:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، قال هذا في الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان

= ما ذكره المخالف. على انا نقول ان ترجمان القرآن وتابوت علم البيان وقمطر برهان القرآن امير المؤمنين (ع م) قد اعلن صريحا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسألة وما رويناه ايضا من طريق عبيدالله ابن محمد بن عمر بن امير المؤمنين (ع م) عن أمير المؤمنين انه قال: لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية. وما رويناه عن زيد بن علي (ع م) انه قال: لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية اه. من المنهاج الجلي بلفظه. وفي امالي احمد ابن عيسى (ع م) ما لفظه احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع م) قال: إذا اسلمت المرأة دعت الرجل إلى الاسلام فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت املك لنفسها، وإذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعا امرأته إلى الاسلام فان أجابته والا أقام عليها اه.

---

www.mandaraziidiah.com

(312/1)

---

[313]
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا.
باب النفقة على الزوجة:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم.
باب الاحصان:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يحصن (1) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبية.
باب العيب يجده الرجل بامرأته:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يرد النكاح من اربع من الجذام (2) والجنون والبرص والفتق (3).

---

(1) وفي امالي الإمام احمد بن عيسى بسنده إلى الإمام زيد انه قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة وإذا فجر واحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم اه. (2) الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تأكل الاعضاء وسقوطها اه. قاموس. (3) فرع قلت وكذا ترد بالفعل والقرن تفريعا على الرتق، والوجه في

---

www.mahbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا (1) فكرهته ففرق بينهما.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت (2) فكرهته ففرق بينهما.
باب مسائل في النكاح:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى

= ذلك انه عيب يمنع من استيفاء ولوطئ فكان له رده به كالرتق، (والعفل) شئ يخرج في فرج المرأة كالادرة وقيل هو شئ مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل هو ورم في اسكتي المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ عضو الرجل اه ج. (1) عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام قال الشاعر: اني بليت بعذيوط له بخر * يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا العذيوط الذي إذا جامع تغوط في حال جماعه وإذا كانت المرأة بهذه المثانة فهي عذيوطة، قلت: وكذا إذا وجدته بوالا عند الجماع، والوجه الخبر ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته فلم يكن فرق بين الوجهين، قلت: وكذا إذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا للعادة فانه كالغائط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع منها اه ج. (2) اما إذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الاجماع اي تستبرى بحيضة ليعلم خلو الرحم.

رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار، قال فسألت زيدا (ع م) عن تفسير ذلك، قال: هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من وطئ جارية لاقل من تسع سنين فهو ضامن.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل تزوج امرأة فزفت إليه اختها وهو لا يعلم، فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطئ ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى.

باب الرضاع (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قلت يا رسول الله انك لتتوق (2) إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال:

---

(1) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتحها في المستقبل هذه لغة اهل الحجاز، واهل نجد يفتحون عين ماضيه ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا وعلى هذه اللغة قال الشاعر: وذموا لنا دنياهم يرضعونها * أفاويق حتى ما يدر لها نفل اه ج. (2) تتوق تفعل من التوق وهو الشوق إلى الشئ والنزوع إليه، ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشئ إذا عمل على استحسان واعجاب به، يقال تنوق وتأنق اه نهاية.

---

www.mambarazzidiat.com

وهل عندك شئ، قلت ابنة عمك حمزة (1) قال: انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي، أما علمت ان الله عزوجل. قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عزوجل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله جل اسمه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة، قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل ستة (2) اشهر والرضاع حولان كاملان. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المصة والمصتين قال: تحرم، وسألته عليه السلام عن لبن الفحل، فقال يحرم، وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبية صغيرة فارضعتها امه، قال عليه السلام قد حرمت عليه

---

(1) قيل اسمها امامة وقيل عميرة اه. مقدمة الفتح (2) والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام ان عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة اشهر فهم بها عمر ثم قال: ادعوا لي عليا، فقال ما ترى في هذه المرأة؟ قال (ع م): وما شأنها؟ فأخبره، قال علي: ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فحمله ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا فكأن عمر لم يقرأها اه ج.

وعليه نصف (1) صداق الصبية ويرجع على امه ان كانت قد تعمدت الفساد، وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأم امرأته، قال قد حرمت عليه، ثم قال عليه السلام، قال رسول الله صلى الله

www.mahajjah.com

عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة، قلت فان قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة، قال لا يحرم الا الغشيان (2) وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

---

(1) والوجه في انه يلزم نصف الصداق ان النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها فوجب عليه النصف كما لو طلقها، والوجه في الرجوع على امه ان الالزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليله إذا افسد على امرأته حجها ودليله إذا شهد شاهدان بما يوجب الحد فانفذه الحاكم ثم انكشف انهما شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود انما هو عليهما إذ هما السبب. ووجه آخر روينا عن امير المؤمنين (ع م) من غير طريق الإمام (ع م) انه رفع إليه رجل له ابنة من امرأه عربية واخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وادخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه (ع م) للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على ابيها لتغريره وقضى للزوج بزوجته اه ج. (2) ووجه هذه المسألة ما اوضحه (ع م). وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الإمام انه قال: لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأته وابنته، وليس لقائل ان يقول قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يحرم الحرام الحلال. فكذلك ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله لانا نقول هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله يريد عليه السلام هذه الرواية من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فان

(317/1)

قال لا بأس به، وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم، قال لها خادم وسط، وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان

www.haydarya.com

امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان انها امرأته، قال الشهادة باطلة، قلت فان وقتت احدى الشهادتين وقتا قبل الشهادة الاخرى، قال هو أحق بها، وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر، قال لها مهر مثلها من قومها (1).

= هذا الخبر خاص، وقوله صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له ان ينكح اخته من الزنا يعني المخلوقة ما ماء ابيه عن الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمة له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده اي امه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له عملا بالحديث لا يحرم الحرام الحلال، وتفريعا على قوله (ع م) في مسألة الكفاءة أرأيتم ان ولدت يعني الحرة العربية اي للعجمي ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا هو إذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه، وهذا وان كان ظاهره ان البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت من مائه ان ينكحها لهذا العموم وهو الحرام لا يحرم الحلال فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة. (1) والمراد بقومها من كان من قبل ابيها، والوجه في ذلك انهم القرابة على التحقيق إذ هي منهم نسبا وعرقا يوضحه ان علويا لو نكح جارية فحصل منها ولد فان ولدها يكون علويا اجماعا فدل ان الاب المراعى في القرابة ولانها تشرف بشرفه وتدنو بدناءته فيعتبر اهلها منهم ان حسنا فحسن وان شوها فشوها وان ثيبا وان بكرا إلا

(318/1)

---

[319]

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل

www.mahaarazzaidiah.com

يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال لها المهر إذا اجاف الباب وأسبل الستر.

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة:

سألت زيدا بن علي (ع م) عن طلاق السنة قال: هو طلاقان طلاق تحل له وان لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تحض حيضة فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين، واما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق

= انهم إذا كانوا يرون المهر واحدا البكر والثيب والحسناء والشوها فلا اعتبار بحالها في نفسها بل بهم، وان كانت مهور اهلها تختلف بحسب احوال المرأة اعتبر ذلك فيها، والوجه في ذلك انها لا تكون مثل نسائها الا إذا كانت كهم في الصفات التي توجب الاستواء في المهر اه ج.

(319/1)

برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها ام عبدا.

---

www.manbarazzidiah.com

(1) يريد (ع م) انها إذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، يدل على ذلك ماقاله في الجامع الكافي ولفظه: قال الحسن ومحمد (ع م) إذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر من غير جماع فإذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر، قالا وان كانت صغيرة أو ايسة وقد دخل بها، قال محمد وكانت حاملا، فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة، فإذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة وان كانت حاملا فحتى تضع حملها اه. بلفظه. الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو افصح، قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل اهله، وقد تكسر، وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجع بالوجهين ايضا وفلان يؤمن بالرجعة اي بالعود إلى الدنيا اه. مصباح.

(320/1)

---

[321]

قال أبو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي (ع م) وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة اشهر وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر. وسألته عليه السلام عن الاياس، قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست. وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة، قال عند كل شهر وأجلها ان تضع (1) حملها. باب العدة:

= حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة.

www.manbarazzidiah.com

---
(1) قال الإمام المهدي (ع م) في المنهاج الجلي ما لفظه: والوجه في ذلك الآية، قال الله تعالى: وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وروينا عن أمير المؤمنين (ع م) انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها. وروينا ان ام كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت: طيب نفسي بطلقة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله: قد بلغ الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها، فقال الزبير: خدعتني خدعها الله (مسألة) " ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فان كان معها ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة، والوجه في ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال: وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني اه.

(321/1)

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها أخر الاجلين، وأجل الامة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) المطلقة

www.manbarazzidiah.com

واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجا تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس ان تطيب وتزين.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين كان لي زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهرا فحاضت فأرسل إليها والى زوجها فسألهما عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها " وقال للاول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير، قالت فبم أعتد

(322/1)

---

[323]
يا أمير المؤمنين، قال بالحيض، قال فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الاقراء الحيض (1).
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطئ وجعل عليها عدة منهما جميعا (2).
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.
---
(1) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر (ع م) في كتابه عقود

العقيان بعد ان ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه: والحق عندي ان القرء يطلق على الحيض والظهر لغة الا ان المراد به في الشرع الحيض، والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي (ص) انه قال للتي سألته وهي مستحاضة: دعي الصلاة ايام اقرائك التي كنت تحيضين فيهن، وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله قال: طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا نص في موضع النزاع اه. قلت: وكذا قوله (ع م) في النفاس قد سأله أبو خالد رحمه الله: كم تجلس النفساء؟ فقال ثلاثة قروء كما تقدم. (2) فتعتد بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني اه. منهاج بالمعنى.

(323/1)

باب الطلاق البائن:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة (1) فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الخلية (2)

---

(1) قال الإمام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج وعنه يعني عن الإمام زيد بن علي (ع م) انه قال: جاء رجلان من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا ان أبانا طلق امنا مائة تطليقة، فقال (ع م): ان أباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجا، بانت امكما من ابيكما بثلاث وسبع وتسعين معصية اه. منهاج. (2) يقال ناقة

خلية اي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اه. مصباح. وفيه ما لفظه: بته بتا من بابي ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والا مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة إذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة. قال الازهري: ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها وأبته وطلق باتا ومبتا. قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بتة

والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي أملك بنفسها، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للاول حتى تدخل (1) بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يقول لامرأته اعتدي، قال ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة.
حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق.

= وبتت يمينه وفي الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتا صدقت وبرت فهي بتة وباتة وحلف يمينا بتة وبانة اي برة وبت شهادته وأبتها بالالف جزم بها، ومنه ايضا وبتله بتلا من باب قتل قطعه وأباته وطلقها طلقة بتة بتلة وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع اه. (1) قال في امالي الإمام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن

www.mahaazzidiah.com

علي (ع م) انه كان يقول في الحرام نوقفه فنقول ما نويت، فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره لانها تعتد من مائه، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره، وان قال لم أنو شيئا كانت واحدة يملك عليها الرجعة.

---

[326]

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: طلاق السكران جائز (1).

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا بلغ

(325/1)

---

(1) اي واقع. وفي الجامع الكافي ما لفظه: قال الحسن بن يحيى وسألت عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة نقول: روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي وعلي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر ابن علي وجعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول الله عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا انه أخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها. قال الحسن بن يحيى: اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله على ان التي تطلق ثلاثا في كلمة انها حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل اه. وكذا في حاشية ابن الوزير. قال في امالي الإمام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثنا محمد ابن

www.manbarazzidiah.com

راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي رضي الله عنه قال: سألت ابا الحسين وابا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق (ع م) عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة قالوا بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه.

الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الاول، قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته. سألت زيدا ابن علي (ع م) عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال اكرهه وليست بحرام. وسألته عليه السلام عن طلاق المكره قال: حدثني أبي ْعن أبيه عن علي (ع م) انه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن (1) وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح. وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال: الطلاق بكل لسان. وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال: لا تطلق وسألته

---

(1) ان قيل وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه ان تعمد إيقاع لفظ الطلاق وان كان مكرها عليه لا نية له فالمخالف يقول ان صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية فيصح

www.mnbarazzidiah.com

طلاق المكره لانه قصد اللفظ.

(327/1)

عليه السلام عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله، أو قال لعبده انت حر ان شاء الله، قال لا تطلق (1) امرأته ولا يعتق عبده، قال وسألته عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق (2) قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة (3) وان قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل. باب الخلع:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة. (1) لان النبي صلى الله عليه وآله يقول: من قال ان شاء الله تعالى فقد استثنى. وقد تقدم في باب الايمان رواية أبي خالد عن أبي الحسين (ع م) انه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى أو غضب. وقال (ع م): الاستثناء من كل شئ جائز. (2) يعني بائن لان من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه اه ام. (3) والفرق بين انت طالق وطالق وطالق وبين قوله طالق ثلاثا ان قوله انت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائن فقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله انت طالق ثلاثا فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فكذلك اه ام.

(328/1)

---

www.maktabatazzaidiyah.com

[329]
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) المختلعة (1) لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة (2).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال: ليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي أجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائنا، قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن. باب العنين والمفقود:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الاول، فقال علي عليه السلام نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الاول، وقال لاتقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل الا فرق بينهما.

---

(1) الاختلاع هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد. (2) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا إذا الخلع طلاق.

---

[330]
باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان امة ابقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها اولادا ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على

www.mahaarazidiah.com

الذي غره (1) فيها.

---

(1) فان لم يغره احد رجع على الامة فإذا عتقت طالبها بذلك ولا شئ على سيدها اه ام فان كانت هي التي دلست عليه بانها حرة وجب على سيدها تسليمها إلى أبي الاولاد بجنايتها لان تدليسها جناية والجناية تتعلق برقبتها فان سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة اولادها والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساكها. قال في الجامع الكافي مسألة عدة الرجل، قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من اربعة اوجه إذا طلق امرأته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وإذا كانت له اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة وإذا كانت له اربع نسوة فارتدت احداهن عن الاسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة وقال أبو حنيفة واصحابه له ان يتزوج والرابعة إذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه ان يمسك من جماعها حتى يستبري ما في بطنها لعل في بطنها ولد يرث اخاه المتوفي اه بلفظه. قال في امالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى علي (ع م) قال إذا قذف امرأته واقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا. ما لم تكن بينه فان أنكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته وان أقر انه كاذب جلد حدا وكانت امرأته اه.

باب الخيار:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها امرك اليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم وان قامت

www.mahaazdah.com

من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها. باب الظهار:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يظاهر من امته فقال لا شئ عليه. وسألته عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها فقال لا شئ عليها. وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من اربع نسوة، فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك أو في اربع كلمات وان ظاهر من امرأته مرارا فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة.

باب الايلاء:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الايلاء هو القسم وهو الحلف وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة أشهر أو اكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة. باب اللعان:
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بامه فجعل امه عصبته (1) وجعل عاقلته على قوم امه.

---

(1) فان مات مثلا وخلف امه وخاله اخذت امه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب.

كتاب الحدود

باب حد الزاني:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه الزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله اربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله أتدري ما الزنا، قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله برجمه فرجم فلما أذلقته (1) الحجارة فر فلقيه رجل بلحي (2) جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله الا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يارسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة

---

(1) اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق اه نهاية وفي القاموس يقال اذلقه بالذال المعجمة والقاف اي اقلقه وأضعفه. (2) لحي جمل:

www.mahbarazzidiah.com

موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام واما العظم فبالكسر للام والرجل اللاقي له عبد الله بن انيس قاله في شرح البهجة.

(333/1)

أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا إلى ثديها ثم رجم ثم أمر الناس ان يرجموا ثم قال ايما حد أقامه الإمام باقرار رجم الإمام ثم رجم الناس وايما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها (1) بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثيب (2) بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد
---
(1) قوله جلدتها بكتاب الله الخ. وروي من غير طريق الإمام (ع م) انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة اه ج. قال في شرح الازهار ناقلا عن الفقيه ح. في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجع من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه: هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه السنة اه. قال في الشفاء لان عليا (ع م) جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان عليا (ع م) جلد من شرب الخمر في رمضان إلى آخره، فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين أو بين الحد والتعزير. (2) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة

www.manbarzaydiah.com

وان كانت بكر مجازا اه نهاية.

مائة والحبس سنة (1).

= حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: حد العبد نصف حد الحر.

= حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان ترجم فلقيها علي بن أبي طالب (ع م) فقال ما بال هذه، فقالوا أمر بها عمر ان ترجم فردها علي (ع م) فقال أمرت بها ان ترجم، فقال نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي (ع م) هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها، قال ما علمت انها حبلى، قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال عليه السلام فلعلك انتهرتها أو اخفتها، قال قد كان ذلك، فقال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاحد على معترف بعد بلاء انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا اقرار له، قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.

---

(1) قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية ونفي سنة وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والصادق والناصر ومالك والشافعي رحمهم الله.

---

www.mahaja.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي (ع م) وقال له فيها نصيب.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي (ع م) خمسا وسبعين جلدة.

باب حد القاذف:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يجلد (1) القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان (يعزز) في التعريض.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه أتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك، قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت.

---

(1) في الجامع الكافي ما لفظه عن الإمام زيد بن علي (ع م) في العبد يقذف عليه الحد يجلد اربعين نصف حد الحر.

---

www.mahaarazidiah.com

باب حد اللوطى:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الذكرين ينكح أحدهما الآخران حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا.

باب الحد في شرب الخمر:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته من بيت (1) مال المسلمين فانه شئ رأيناه (2).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ اربعين جلدة.
---
(1) قال في المنهاج: انما فعل (ع م) ديته من بيت مال المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين له فيمن مات في حد الخمر هل يجب على الحاد له ضمان ام لا. (2) قوله (ع م) فانه شئ رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب الخمر من الكتاب العزيز وانما ومن السنة، وما رآه امير المؤمنين (ع م) وفعله وقاله فهو حق لانه مع الحق والقرآن والحق معه إلى يوم القيامة.

(337/1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام (1).
باب حد السارق:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:

www.manbarazzidah.com

لاقطع في أقل من عشرة دراهم.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا قطع على خائن (2)
---
(1) وفي الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام، الحسوة بالضم الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة والحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقا اه‍. نهاية. (2) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون، والمختلس الذي يأخذ الشئ من ثوب الانسان ومن كمه خفية، ذكر ذلك في التقرير للأمير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة وفي المصباح الذي يأخذ على غفلة.

(338/1)

ولا مختلس (1) ولا في ثمر (2) ولا كثر (3) ولا قطع في صيد ولا ريش (4) ولا قطع في عام سنة (5) ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا.
= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه
---
(1) خلست الشئ خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا قطع في الخلسة اه‍. مصباح. (2) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلفة فإذا

قطع فهو الرطب فإذا كثر فهو الثمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اه. نهاية. (3) الكثر بفتحتين جمار النخل وهو لب النخلة شئ ابيض اه. مصباح ونهاية. (4) اي في طير. (5) اي سنة عم جدبها وقحطها.

(339/1)

---

[340]
السجن وقال اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شئ يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد ان يصلي.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برئ، فقال عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما في قطع يده لقطعت ايديكما.
باب حد الساحر والزنديق (1):

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال. حد الساحر القتل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه حرق زنادقة من السواد بالنار.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن علي (ع م) انه قال: من
---
(1) الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين اي دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق وقد تزندق

www.manbaruzidiah.com

والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل اه. قاموس.

شتم نبيا قتلناه ومن زنا (1) من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا.

باب الديات:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة (2) يمانية وفي شبه العمد من الورق (3) اثنا عشر الف درهم ومن الذهب

---

(1) قال في امالي الإمام احمد بن عيسى (ع م) بسنده إلى علي (ع م) انه قال: انما أعطوا الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأيما رجل من اهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا ذمة له وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ولفظه: قال انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأيما رجل من اهل الذمة حقر مسلما قتل ولا ذمة له وان دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلا أو شهر عليهم سلاحا قتل ولا ذمة له اه. (2) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة أو غيره، ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اه. قاموس. الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا. (3) اهل الورق اهل العراق واهل الذهب اهل الشام ومصر كذا في الموطأ.

---

www.mnbarazzidiah.com

الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل (1) عامها كلها خليفة (2) ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: العمد (3)

---

(1) جمل وناقة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى اه. قاموس. ولفظ النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بازل عامين. ومنه قول علي (ع م) بازل عامين حديث سن يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة. (2) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء وبالتحريك الولد الصالح فإذا كان فاسدا اسكنت اللام اه. قاموس. وفي النهاية البعير يقع على الذكر والانثى من الابل. الخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اه. (3) قوله العمد قتل السيف. اخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا عمد الا بالسيف، واخرج عبد الرازق والدار قطني وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش، واخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ سوى الحديد خطأ ولكل خطأ ارش، واخرج البيهقي والدار قطني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف اه.

---

www.mahdiazzidiah.com

قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القاتل غيره فأخطأه فقتله.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية ارباعا وفي الانف إذا استؤصل أو قطع مارنه (1) الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر إذا استؤصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احدى الانثيين نصف الدية وفي احد الشفتين (2) نصف الدية وفي المأمومة (3) ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

---

(1) المارن ما لان من الانف اه. من نظام الغريب. ونخرة الانف مقدميه ويطلق على الانف منخر قاله في القاموس. قال وبضم الميم والخاء ويفتحان ويكسران. (2) قلت ولا يفضل احداهما على الاخرى لانه (ع م) أطلق ايجاب نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل احدى العينين على الاخرى ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان اه ج. (3) المأمومة هي الشجة التي بلغت ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع ام الدماغ، يقال رجل أميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث اه. نهاية.

وفي المنقلة (1) خمس عشرة (2) من الابل وفي الهاشمة عشر

من الابل وفي الموضحة (3) خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع (4) عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.

---

(1) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه اه. نهاية (2) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال وثمانية عشر ريالا وثمن ريال الاربع الثمن لان الدية سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالا ونصف. (3) هذا إذا كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة، والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه اه ج. (4) اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمتين وزيادة واو اهـ. مقدمة الفتح. قال في امالي احمد بن عيسى (ع م) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله لو ان الامة اجتمعت على قتل مسلم لاكبهم الله في نار جهنم.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين

الاحرار والعبيد فيما دون النفس.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شئ لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في جنين الحرة بعبد أو امة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى للاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا يرث القاتل (1).

---

(1) لان من طلب الشئ قبل امكانه عوقب بحرمانه.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قتل مسلما بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايقتص ولد من والده ولا عبد من

سيده ولا يقام حد في مسجد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المعدن جبار والبئر (1) جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار.
---
(1) لفظ النهاية البئر جبار وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان أو غيره فهو جبار اي هدر والهدر الذي لا شئ فيه وقيل هو الاجير الذي ينزل إلى البئر فينقبها ويخرج شيئا فيقع فيها فيموت اه. وفي المنهاج مسألة ولو ان رجلا حفر في أرضه أو أرض مباحة بئرا فتردى فيها مترد فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك ما رويناه في الحديث والبئر جبار اه. في المنهاج الجلي مسألة وإذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بالت أو راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطب أو نشب ببولها أو روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال: والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار ومعنى جبار هدر.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا (1) وقال: ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: في

جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في مكاتب قتل قال: يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك ان على أهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية.

---

(1) وهذا حيث كان المعضوض غير متعد كأن يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه أو ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فانه يلزم اللص قيمتها اه ج.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان فارسين (1) اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اوقف (2) دابة في طريق من طريق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها أو برجلها.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى على اربعة اطلعوا على اسد في زبية (3) فسقط رجل منهم فتعلق

بآخر

---

(1) وكذا الحكم في السفينتين إذا اصطدمتا فانكسرت احداهما أو غرق من فيها فان ديتهم على اهل السفينة التي بقت وسلم اهلها اه ج. (2) فرع وكذا لو ترك عقربا أو حية أو كلبا في طريق من طرق المسلمين فانه يضمن ما أحدثت، والوجه الخبر والتفريع على المسألة وكذا في مفاسح المسلمين حكمها حم الطريق اه. منهاجا. وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اه. منهاجا. (3) قضى عليه السلام للاول بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد. قال في خلاصة المذهب للامامية

(348/1)

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقضى للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللاول بربع دية (1).

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير:

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان

= في هذه الواقعة روايتان: رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع م) وهي كرواية أبي خالد هذه وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وقال وفي سندها إلى مسمع ضعف، ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى علي (ع م) في الاول فريسة الاسد

وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية، قال وهذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اهـ من حاشية السيد صارم الدين، فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد،
والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء والجمع زبى، وفي المثل قد بلغ السيل الزبى اي انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان إلى علي عليه السلام يستنجده: اما بعد، فقد بلغ السيل الزبى اهـ ضياء.
(1) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: والتقدير في ذلك ان الاول لو لم يجذب احدا كانت ديته على الحافر ان كان حفر في

(349/1)

---

[350]
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشا (1) من المسلمين بعث عليهم اميرا، ثم

= ارض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة ارباع ديته بجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب احدا فلم يسقط من ديته شئ فيكون الاولون كأنهم أعانوا على قتل انفسهم، وهذا لم يعن ان قيل ان امير المؤمنين عليه السلام انما أصلح بهذا صلحا ولم يحكم لانه قال ان رضيتم بما قضيته والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليحكم بينكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي (ع م) فأجازه وأمضاه. قلت الخبر لنا دليل من وجوه: الاول انه عليه السلام قال ان رضيتم بما قضيته ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت، الثاني ان الراوي قال: فلما ذكروا قضاء علي عليه السلام للنبي صلى الله

عليه وآله فسماه قضاء الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله أقر امير المؤمنين على ذلك ولو كان صلحا لاخبرهم ان هذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اه ج. قال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه: فإذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، وهذه المسألة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام ونصه فيها يقطع سبيل الانظار اه. منهاجا.
(1) فائدة الجيش ما زاد على ثمانمائة إلى اربعة آلاف، فإذا بلغ اربعة آلاف سمي جحفلا، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه وهي قدر خمسمائة فإذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة اه. من المواهب للقسطلاني.

قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا إلى شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا لا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجر يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجلا من اقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطا رجلا منهم امانا أو أشار إليه بيده فأقبل إليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان قبل فأخوكم في دينكم وان ابى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي (1) ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق

الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر (2) ذمة الله وذمة رسوله.

باب فضل الجهاد:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة

الذمة الامان ومنه سمي المعاهد لان أو من على ماله ودمه بالجزية. (2) يقال أخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحياء اه. صحاح.

(351/1)

وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: غزوة إفضل من خمسسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله إلى يوم القيامة واجير من عذاب القبر.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائز كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق.

www.mnbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة.

باب فضل الشهادة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

(352/1)

رسول الله " ص " للشهيد سبع درجات: " فأول درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهون عليه ما به. " والثانية " ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له ابشر ياولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك *. " والثالثة " إذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة. " والرابعة " ان لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد. " والخامسة " ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة. " والسادسة " انه ليس احد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء. " والسابعة " ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عزوجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال
---

* قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه رحمة امرأة لبعض الجند غزي زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من أنواع الاطعمة فاستأذنهم

www.mahaazzidiah.com

ان يطعموها فأذنوا لها فناولها كسرة أشد بياضا من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا إلى ان ماتت بعد سنين وامتحنت فوجدت كما قالت اه. (1) قلت يريد بزوار الرحمن انهم يصلون إلى موضع الكرامة، كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائرا لله تعالى اه ج.

(353/1)

---

[354]
رسول الله " ص " المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد.

باب قسمة الغنائم:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أسهم رسول الله " ص " للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان (1) للفرس وللراجل سهم. قال: وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول: إذا غلب الإمام على أرض فرأى ان يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر. قال وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك، قال: فان جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وان جاء بعد القسمة أخذه بثمنه، فان اسلم اهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل.

باب العهد والذمة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا

---

(1) هكذا في السيرة النبوية انه صلى الله عليه وآله فعل في غنائم بني قريضة وان قسامة الغنائم من بعدها جرت على ذلك اه. من

www.marbarazzidiah.com

حاشية السيد صارم الدين على المجموع، وفي بهجة العامري في اول ذكر السنة السابعة قسم صلى الله عليه وآله غنائم خيبر هكذا لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل سهم واستوفى الكلام في ذلك وحققه.

يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف، واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا أو سألونا ان يكونوا من اهل الذمة قبلنا منهم الجزية.

باب الالوية (1) والرايات:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

---

(1) قال الإمام المهدي احمد بن يحيى (ع م) في كتابه الانوار ما لفظه: وعن ابن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فان أصابه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شئ له. فأما قول أبي بكر يرده على صاحبه قسم أو لم يقسم فمحمول على انه بعد القسمة يرد له بالقيمة. وعن تميم بن طوق ان رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى الرسول صلى الله عليه وآله فقال: ان شئت أعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له. وعن علي عليه السلام انه قال: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز اه. قال المنصور بالله عليه السلام: اللواء أصغر من الراية وله عذبتان اي ذوبتان وتسمى طرتان، والراية تكون بطول الرمح. قال في شرح البهجة: اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير

www.manbarazzidiah.com

يدور معه حيث دار، وقيل العلم اللواء الضخم وقيل هو دون الراية وقيل هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله سودا والويته بيضا.
باب الخمس والانفال:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل بالربع والخمس والثلث. قال علي عليه السلام انما النفل (1) قبل القمسة ولا نفل بعد القسمة. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر ان الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم استغنى المسكين وامن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا.
باب المرتد:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يستتيب المرتد ثلاثا (2) فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.
---
(1) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنيمة لان الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اه. فتح الباري. (2) المراد ثلاثة ايام لا ثلاث مرات وهذا صريح

www.manbarazzidiah.com

رواية الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه، واما الوجه في انه يستتاب

(356/1)

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين.

باب الغلول:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم تغل (1) امتي ما قوي عليهم عدو لهم. سألت زيدا

= ثلاثة ايام فما روينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه كان يستتيب المرتد ثلاثة ايام فان تاب والا قتله. وروينا عن عمر انه قدم عليه رجل من عند أبي موسى الاشعري فقال: أهل من مغرب لخبر؟ فقال نعم، رجل أسلم ثم ارتد، فقال ما صنعتم به؟ فقال قتلناه! قال فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يعود ويرجع اه. (1) غل غلولا خان كأغل أو خاص بالفئ اه. قاموس. وفي الضياء ما لفظه: غل من المغنم غلولا اي خان، واصله من غل إذا ادخله لان الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستره به. وفي الحديث هدايا العمال غلول. قال الله تعالى: وما كان لنبي ان يغل اي يخون في المغنم وقيل ان يكتم ما بعث به، وقرئ بضم الياء

www.manbarazzidiah.com

وفتح الغين قيل معناه ما كان لنبي ان يتهمه اصحابه ويخونوه،
وغل الماء إذا

(357/1)

---

[358]
ابن علي (ع م) عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان
يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم، قال: ليس ذلك بغلول.
وسألته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فإذا وضعت الحرب
اوزارها رد في الغنائم.
باب قتال اهل البغي من اهل القبلة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا
يسبى اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق (1) ولا يمنعون من

= جرى بين الشجر والغل الخلط، يقال غل النوى بالقت إذا خلطه
وكذلك غيرهما وقيل ان اشتقاق الغلول منه اه. (1) المنجنيق بفتح
الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية وسكون الياء
المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائدتان في قول
لقولهم جنق يجنق إذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعة على مجانيق
وقيل هو اسم اعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها
جانق اه. نهاية. قال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف يعني
المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة إلى المنجنيق وهو معروف، واذ قد
جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه اشياء غريبة انه من جملة
الآلات المنقولة المستعملة، والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم
مكسورة الا ما شذ عن ذلك في ألفاظ قليلة مثل منجل ومدهن
ومسعط وغير ذلك مع ان ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى

فيه اربع لغات

(358/1)

---

[359]
الميرة (1) ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع

= فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنوق بالواو بدل الياء ومنجليق باللام عوضا عن النون الثانية، وحكى في الميم والنون الاولى ثلاثة أقوال قيل انهما اصليتان وقيل زائدتان وقيل الميم اصلية والنون زائدة والله أعلم. وهو اسم عجمي فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الجرموق والجردق والجوسق والجلاهق والقبج وغير ذلك، وهذا باب مطرد، وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج والجص والصاج والجصطل وغير ذلك، وهذا ايضا باب مطرد، وإذا جمعناه حذفنا احد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق وان حذفنا النون الثانية قلنا مناجيق. وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الاصل في المنجيق من جى نيك تفسيره بالعربي ما أجودني، قلت فتفسير من أنا وتفسير ايش وتفسير جى نيك جيد اي انا ايش جيد. قال الجوهري ثم عرب فقيل منجنيق. وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وابو هلال العسكري في كتاب الاوائل ان اول من وضع المنجنيق جذيمة الا برش ملك العرب وبلده الحيرة في ذلك الزمان. وقال الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الانبياء ان المشركين لما عزموا على احراق إبراهيم الخليل (ع م) وأضرموا النار لم يدروا كيف يلقونه فيها فجاءهم ابليس لعنه الله فدلهم على المنجنيق وهو اول منجنيق وضع فوضعوه فيه ثم رموه. (1) الميرة بالكسر جلب الطعام، مار عياله يمير ميرا وأمارهم وامتارهم والميار

www.mathaf...

جالب الميرة اهـ. قاموس.

مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع (1) مدبرهم ولا يحل من ملكهم شئ الا ما كان في معسكرهم.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة (2) ولم يعترض ما سوى ذلك.

باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية:

قال زيد بن علي (ع م) إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب
---
(1) اي من صرع منهم وكفي فتاله لا يقتل، ويقال اجهز على الجريح يجهز إذا اسرع قتله وحرزه اهـ. نهاية. وفي القاموس جهز كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف اهـ. (2) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري، والنسبة إليها بفتح الباء وكسرها وما جاء الضم وذلك سماع لا يعلل ومن أسمائها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها في اول الدهر اي انقلبت، قاله صاحب المطالع. ويقال لها تدمر ويقال لها حزام العرب، اول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان.
---

www.mahbarazzidiah.com

عليه قتال اهل البغي فإذا كان اصحابه ثلثمائة وبضع (1) عشرة عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شئ افضل من جهادهم.

باب طاعة الامام:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من مات وليس له امام مات ميتة جاهليه إذا كان الإمام عدلا برا تقيا (2).

---

(1) فائدة البضع ما بين الثلاث إلى التسع ويقال بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال بضع وعشرين، وهو بكسر الباء وقد روي عن بعض العرب فتحها اه ج. (2) وعن أبي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي ْعن أبيه عن جده قال: قال امير المؤمنين علي (ع م): من مات بغير امام فقد مات موتة جاهلية إذا كان الإمام عدلا برا تقيا. قال أبو الجارود: قلت لزيد بن علي (ع م) فما علامة العادل من الجائر؟ فقال: إذا استأثر فهو جائر وإذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل. قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله: قلت لاحمد بن عيسى فان لم يكن مثل حالنا، قال فالنبي والقرآن كافيان. والاستئثار الاستبداد، استأثر فلان بما عنده اي استبد بما في يده وتفرد به. ومن امثال العرب إذا استأثر الله بشئ فاله عنه، وفي الخبر أو استأثرت به في علم الغيب عندك اه. من الجليس الصالح لابي الفرج المعافا.

---

www.manbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: حق على الإمام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا وايما امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.

باب قطاع الطريق (1):

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا.

---

(1) اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه، فالقطع لغة المنع ويقال على انفصال شئ من آخر في المحسوسات، واما شرعا فهو البروز لاخذ مال أو لقتل أو لارعاب حالة كون ذلك مكابرة اي مجاهرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، والاصل في قطاع الطريق اي في عقوبتهم قبل الجماع قوله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولة. الآية.

---

www.mandaraziedia.com

كتاب الفرائض (1)
باب الفرائض والمواريث:

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الابن
*

---
(1) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار، وللارث اسباب وشروط وموانع ذكرت في مظانها، وقوله المواريث شاملة للسهام المقدرة وغيرها. واسباب الميراث ثلاثة: نسب وسبب وولاء، فأما ذوالنسب فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فأما المتفق عليها فهو الاصول والفصول أعني الاولاد والآباء والاجداد ذكورا كانوا أو اناثا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكورا كانوا أو اناثا، أو المشاركة الادنى والابعد في اصل واحد وهم الاعمام وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة واما المختلف فهيم فهم ذوو الارحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ولا هم عصبة وهم بالجملة بنو البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنات الاعمام والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات والخالات مطلقا فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى انه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وأئمة اهل البيت وسائر العترة إلى توريثهم والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم: ذهب أبو حنيفة واصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، وذهب سائر من ورثهم إلى التنزيل وهو ان ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به اه.

---

www.mahaazaidiah.com

ادنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل (1) ثم الاب ثم الجد وان
ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من
الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم
ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فذلك اثني عشر رجلا
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: للبنت
الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع
ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنات الابن مع الصلب
الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن وللاخت من الاب والام
النصف وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع
الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:
الاخوات مع البنات عصبة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في زوج
وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) وفي امرأة
وابوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.

---

(1) ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرجه إلى ذوي الارحام اه ج.

(364/1)

www.maktabah-zaidiah.com

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا
يرث اخ لام مع ولد ولا والد.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن على (ع م) انه كان لا يشرك (1) وكان يعيل (2) الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في ابن عم
---
(1) المراد لا يشرك الاخوة لاب وام مع الاخوة لام في المسألة الحمارية كذا ذكره محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج قال لان الاخوة لابوين عصبة وانما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسألة شيئا وهي امرأة تركت زوجا وأما أو جدة واخوين لام واخوة لاب وام أو أخوات لاب فانه (ع م) جعل للزوج النصف وللام أو الجدة السدس وللاخوين لام الثلث ولم يجعل عليه السلام للاخوة أو الاخوات لاب وام شيئا اه ج. (2) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسألة ام وزوج واخت وجد في آخر باب الجد، وحكم الجد حكم الوالد كما صرح بذلك الإمام فيما سيأتي في باب الجد.

احدهما اخ لام، قال: للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة (1) فقال صار ثمنها تسعا.

باب الجدات:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي عليه السلام جدتي الاب واحدى جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يؤرثها شيئا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا.

---

(1) اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثمنا وسدسا، وعالت إلى سبعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان وللمرأة الثمن ثلاثة عالت إلى سبعة وعشرين فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها اه. منهاج. فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللاب تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد وللام كذلك ولكل واحدة من البنتين تسعان وثلثا تسع اثنان اه.

باب الجد:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ إلى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شئ فيكون له (1).

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في ام وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع (2) المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا

---

(1) نحو ان يموت الميت ويخلف بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب اه. (2) مثاله حيث يكون سدس المال خيرا له ان يموت الميت ويترك اما وزوجه وثلاث اخوات وثلاثة اخوة وجدا تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين، للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللام السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ اربعة عشر ولكل اخت سبعة وللجد مثل أخ اربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ إذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسألة فرض السدس للجد وضرب

(367/1)

يؤرث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض.

باب الرد وذوي الارحام:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة.
حدثنى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

يجعل الخالة بمنزلة (1) الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت.

= رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللام مثله وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون والباقي بين الاخوة والاخوات لكل أخ عشرة ولكل اخت خمسة ومثال حيث تستوي المقاسمة. والسدس ان يموت الرجل ويخلف امرأة واما واخوين واختا وجدا فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين اربعة اثنين اثنين وللاخت سهم وللجد سهم. (1) مثاله ان يخلف الميت بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت خت لاب فترث بنت البنت ميراث امها النصف وترث الخالة

(368/1)

---

[369]

باب الولاء:

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في بنت ومولاء عتاقة، قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يؤرث المولاء مع (1) ذوي السهام الا مع الزوج (2) والمرأة.

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

= السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من تدلى بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها، ونحو ان يترك الميت خالته وعمته فان للخالة ميراث الام الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي، وقوله وبنت الاخ بمنزلة الاخ ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت نحو ان يترك بنت اخيه وبنت

www.manbarazzidiah.com

اخته فلبنت الاخت الثلث ميراث ابيها ولبنت الاخ الثلثان ميراث ابيها كما لو مات وترك اخاه واخته فالمال بينهما اثلاثا. (1) فإذا مات المعتق وخلف بنتين واما واخا لام ومعتقه كان للبنت الثلثين اربعة وللام السدس سهم والباقي للاخ لام السدس سهم ولا شئ للمعتق اه. (2) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها معتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها أو لورثته أو مات المعتق وخلف زوجة ومعتقة فلزوجته الربع والباقي لمعتقه أو لورثته اه.

(369/1)

يؤرث مولاء العتاقة (1) دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام.
= حدثني زيد بن عليٰ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ولاء الا لذي نعمة (2) ولا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن (3) وكان يقضي بالولاء للكبر (4).
باب فرائض اهل الكتاب والمجوس:
حدثني زيد عليٰ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان
---
(1) يعني إذا مات المعتق وترك مولاه وذوي ارحامه فالمال لمولاه دون ذوي ارحمه اه. منهاج. (2) لان المولاء ينقسم إلى قسمين ولاء عتاق وهو ان يعتق المالك مملوكه ثم يموت فانه يرثه، وولاء لموالاة هو ان يسلم الكافر مطلقا سواء كان حربيا ام ذميا على يد مسلم ويموت ولا وارث له الا هو فانه يستحق ميراثه الا ان تكون امرأة التي اسلم على يديها فلا ترثه لانها لا ترث الا من القسم الاول وهو ولاء العتاق. (3) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه وابنته كان ماله لابن مولاه ولا شئ لابنة مولاه، وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاه فلا شئ لها من ماله بل يكون لذوي

www.manbarazzidiah.com

ارحام المعتق ان كانوا. (4) نحو ان يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فان ولاءه للاعلى منهما درجة وهو المراد بالكبر هنا اه. ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه اه. منهاج.

(370/1)

---

[371]

يؤرث المجوس بالقرابة من وجهين (1) ولا يؤرثهم بنكاح (2) لا يحل في الاسلام.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين.

باب الغرقى والهدمي:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يؤرث الغرقى والهدمي (3) والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات اولا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا.

---

(1) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنا وبيدها الثلث من مال ابيها لانه تركها وترك ابنها منه الذي هو اخوها فكان المال بينهما اثلاثا له ثلثان ولها ثلث ولا يستحق شيئا بالنكاح، فإذا مات ذلك الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت بالقرابة من وجهين، فان كان له عصبة ورث الباقي وهو السدس والا كان مردودا عليها. (2) مثال ذلك ان يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فان ماله بينهن اثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئا. (3) مثال ذلك اخ واخت غرقا وتركت الاخت بنتا والاخ اولاد اخيه فيقدر ان الاخت

www.manbarazzidiah.com

ماتت عن بنتها واخيها فلابنتها النصف ولاخيها

(371/1)

باب الخنثى:

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: أوتي معاوية وهو بالشام (1) بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم

= الباقي وهو نصف، ثم يقدر ان الاخ الذي مات اولا وترك اخته واولاد اخيه فلاخته النصف ولاولاد اخيه الباقي وهو نصف ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها واولاد اخيها غير الذي غرق معها فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها ولاولاد اخيها الباقي كذلك، ثم يقدر ان الاخ مات عن اولاد اخيه وبنت اخته كان ما ورثه من اخته وما تركه من صلب ماله لاولاد اخيه ولا شئ لبنت الاخت لانها من ذوي الارحام، والوجه في ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين (ع م) من غير طريق الإمام (ع م) انه سئل عن زوجين وابنين غرقوا جميعا في سفينة وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم.
قال الإمام الناصر (ع م): وبيان ذلك ان يقدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الغرقاء اهـ. (1) الشأم بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث، وقيل ايضا شآم بفتح الاول والثاني على وزن فعال، والمشهور ان حده من العريش إلى الفرات طولا وقيل إلى نابلس ومن جبل طي نحو القبلة إلى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد اهـ. من شرح البهجة. في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد

بين شريكين فأعتق احدهما

(372/1)

يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر، فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعا، قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

= نصيبه فانه يعتق وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق نصيبه أو دبره أو كاتبه وان شاء ضمنه نصيبه وان شاء جعل نصيبه موقوفا وذلك لان العتق يتبعض في العبد عنده عليه السلام، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء. وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الإمام عليه السلام انه قال: من أعتق شركا له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فإذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق كما لو كان له بريرا، كذا في الاصل. واما الوجه في تضمنيه لشريكه نصيبه ان شاء فما رويناه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين الخ. وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الإمام عليه السلام ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فأجاز صلى الله عليه وآله عتقه وغرمه بقية ثمنه، وليس لقائل ان يقول ان هذا حجة عليه عليه السلام لانا

نقول: يحتمل ان يكون خيار الشريك ان يضمنه نصيبه وهو احد الخيارات التي ذكرها عليه السلام.

(373/1)

---

[374]
باب العتاقة:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يستحب ان يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو وأتوهم من مال الله الذي أتاكم.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.
باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث:

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) في أب حر وابن نصفه حر، قال: للاب النصف وللابن النصف.

(374/1)

---

www.manaraa.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال: للام تسعة (1) من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة (2) من الاخوات ستة وللعم تسعة.

باب الاقرار بالوارث وبالدين:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في رجل يموت

---

(1) نسخة المجموع الاصلية للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات ستة وللعم تسعة، وجد بخط يحيى حميد ما لفظه: لان الاخوات قد عتق نصفهن فالباقي منهن بمنزلة اخت ونصف اخت فنقصت الآخرة عن الاخرى من يستحق الثلثين ربعا وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه ستة ويبقى ثمانية عشر لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام. وانما جعلها الإمام (ع م) على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للام ثلثه وللاخوات نصفا وذلك من اثني عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الاخوات ولا يوافق، فضرب رؤوسهن في اصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلث ستة وللاخوات الثلثان اثني عشر والباقي نصف المال بين العم والام للام ثلثه ستة وللعم الباقي اه. منهاج. قال الامام: وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه إليه. (2) في المجموع الحديثي: ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم خمسة عشر.

ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل (1).
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) في الورثة يقر بعضهم بدين، قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين.
باب قسمة المواريث:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اجر القاسم (2) سحت.
---
(1) وتكون المسألة على الانكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الاقرار من ستة، فللذي لم يقر ثلاثة وللمقر سهمان وللمقر به سهم، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهم سهم فإذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهما للمقر به فيصح مع كل واحد سهم اه. (2) المراد بالقاسم هنا المفرض للفرائض لا الماسح للارض اه ام. قال في الاصل: وجدت بخط شيخي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد عليه السلام ما لفظه: المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة ويسمى مرسوما لا أجرا معلوما كتواطئهم على ان يأخذوا من كل الف شيئا معلوما فذلك حرام، وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله: إياكم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كل

رباع أو ارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع (1) أو ارضين أدركهما الاسلام فهي على قسمة الاسلام.
باب الوصايا:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحزبي. حدثنى زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي بالخمس أحب الي من ان

= وقد يفتح القاف الايمان في الدماء، كذا في فتح الباري رواه أبو داود. وقول امير المؤمنين هنا فأما اجرة القسام إذا كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة وكانت قدر اجرة المثل على عمله فهي حلال واما الزائد فلا يحل الا إذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم، كذا ذكره علماؤنا. قال الخطابي: المراد بالحديث من قسم بين اصحابه شيئا ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء، والرجل يكون على العناء ثم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا، كما جاء في رواية هذا الحديث فأما ما يأخذه القسام من الاجرة باذن المقسوم لهم فليس بسحت اه. من حاشية الهداية.
(1) الربع: المنزل والمحلة والجمع رباع اه. من الدر النثير.

(377/1)

اوصي بالربع ولان اوصي بالربع أحب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا. سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اوصى لرجل ثلث ماله ولآخر بربعه، فقال: خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة (1).

www.mahajjah.com

باب الصدقة الموقوفة:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يتبع الميت بعد موته شئ من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب (ع م) وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع (2) ووادي القرى (3) والاذينة (4) وراعة في سبيل الله ووجهه

---

(1) يعني فتعطي الموصى له بثلث المال اربعة وذلك ثلث اثني عشر والموصى له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر. (2) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزروع بطريق حاج مصر اه. قاموس. قال الرازي في كتاب الشجرة: ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا. (3) موضع بين الكوفة وواسط اه. قاموس. (4) كجفينة اسم ملك العمالقة وواد اه. قاموس.

(378/1)

أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا أو ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي الا الله تعالى فان يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عزوجل الغد منذ قدمت مسكن (1) واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليولجني الله عزوجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وأبا نيزر (2)

وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله عزوجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك إلى الاكبر فالاكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين. قال
---
(1) هو موضع معروف، وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن. الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه. من حاشية السيد. لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بذي جبل الاهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الاشعث والله اعلم. ولفظ القاموس: والمسكن ويكسر كافه المنزل وكمسجد موضع بالكوفة.
(2) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة، ونسخة ابا بيدر بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة، كذا في المنهاج.

عبد العزيز بن اسحق رحمه الله تعالى هذا آخر الابواب في الفقه من أصل القاضي أبي القسم علي بن محمد النخعي وثلاثة (1) أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت ان أكتب هذه الالفاظ تلي كتاب الفقه إذا كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه. حدثني عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر البغدادي قال حدثني أبو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو امي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف انما كان يملي علينا ما كتبناه املاء فأما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

(ع م) غير إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني بجميع ما في هذا الكتاب أبو خالد عن زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) وكان إبراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصا بأبي خالد، قال إبراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهما السلام قال: سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي عليهما السلام ممن سمعه الا قتل غيري، قال إبراهيم بن

---

(1) الثلاثة الابواب هي باب فضل العلماء وباب الاخلاص والباب الذي اول اخباره

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه يوما: من أكيس الناس الخ.

(380/1)

الزبرقان سألت يحيى بن مساور، قال الذهبي روي عن جعفر الصادق: العائلة عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليهما السلام فقال أبو خالد الواسطي فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه، فقال لا يطعن في أبي خالد زيدي قط انما يطعن فيه رافضي (1) أو مناصب (2) قال إبراهيم (3) بن

---

(1) قال في المصباح: والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا اي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة. (2) وفي القاموس والنواصب

www.manbarazzidiah.com

والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه لانهم نصبوا له اي عادوه. (3) لفظ نسخة المنهاج قال إبراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه سمعت يحيى ابن المساور يقول: حدثني أبو خالد رضي الله عنه قال صبحت زيد ابن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت ثم ما فارقته حتى قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ. قال في كتاب جامع الانوار للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحنفي ما لفظه العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها وانما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها إذا عمل بذلك لان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة، فقال

(381/1)

---

[382]

الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني أبو خالد انه صحب زيد ابن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت لم أفارقه وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثا الا وقد سمعته منه مرة أو مرتين وثلاثا واربعا وخمسا وأكثر من ذلك، فقال أبو خالد ما رأيت هاشميا قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالا ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين. تم الكتاب بحمد الله.
باب فضل العلماء:

www.manbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: عالم أفضل من الف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد

= ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة معرفة الشئ فمعناه والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الاصول ثم العمل بذلك طلبا لرضى الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية ورواية وعمل فأما من لم يجمع هذه الاوصاف كلها فهو فقيه من وجه دون وجه.

يوشك (1) ان يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع (2) أجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب

---

(1) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان معناه يكاد ويسرع.

www.mahbarazzidiah.com

(2) اي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد وضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد به اظلالهم بها اهـ. نهاية. واخرج رزين رحمه الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. روى كثير بن يحيى رحمه الله عن أبي عوانة عن الاجلح عن الإمام أبي الحسين زيد ابن علي (ع م) قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فأكب

(383/1)

---

[384]

العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

باب الاخلاص:

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال. من أخلص لله اربعين صباحا يأكل الحلال صائما نهاره قائما ليله اجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: تعلموا العلم قبل ان يرفع، اما اني لا اقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيضللون ويضلون وعند ذلك هلكت هذه الامة.

= حدثني زيد بن عليٌ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يرفع العلم بقبض

يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا

= عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب. قال ابن حجر في فتح الباري: وله طريق اخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر اه.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن نزل.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ (1) وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نزل القرآن على اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وأمثال وربع قصص وأخبار.

باب:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

---

(1) وروي ان عليا (ع م) دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب

www.mahbarazzidiah.com

صاحب أبي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط النهي بالامر والاباحة بالحظر، فقال له عليه السلام: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، فقال هلكت وأهلكت، قال أبو من انت؟ قال أبو يحيى، قال انت ابوأعرفوني وأخذ اذنه ففتلها ثم قال: لا تقضي في مسجدنا بعد اه.

---

[386]

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، قال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اديموا ذكر هاذم اللذات (1) قالوا يارسول الله وما هاذم اللذات، قال الموت فانه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي.

(385/1)

---

(1) السماع بالدال المهملة وقد روي بالذال المعجمة اي قاطعها اه. من حاشية السيد. في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله قال: أديموا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فأثبتم اه. وقال السهيلي الاسنوي وابي المحمدي: هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره اي قاطع، وقيل بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح والصحيح الاول اه. من جواهر الاخبار على

www.mahaazziah.com

أحاديث البحر الزخار لابن بهران. ولفظ المصباح: هذمت الشئ هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهذم اللحم اي تقطعه بسرعة، ومنه أكثروا من ذكر هاذم اللذات.

(386/1)

---

[387]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن (1) وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عزوجل.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: من قرأ القرآن وحفظ فظن ان احدا أوتي مثل (2) ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى.
---
(1) للعلامة شمس الدين احمد بن علي المحيرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم: بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي * لانظم عد الآي في الذكر كالعقد فجملتها ست وستون آية * وستة آلاف وستمائة عندي فللوعد الف ثم الف وعيدها * ومثلهما أمر ونهي لذي رشد وخمس مئين للحلال وحرمة * دعاء وتسبيح ففي مائة فرد وألف لامثال ثم وعظ * وألف لاخبار مع القصص السرد وللنسخ والمنسوخ ستون آية * وست فقل حسبي إلهي في لحدي وصلى إلهي كل يوم وليلة * على احمد والآل اهل وفا العهد (2)

في نسخة أفضل.

(387/1)

حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحيي (1) الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي (2) الفاحش الملح (3) الملحف الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يكون كلا (4) وعيا لا على المسلمين.
---
(1) قال في كتاب مسالك الابرار المنتزع من جلاء الابصار: روى زيد ابن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من لم يستحي فهو كافر قال الحاكم يريد انه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال الكفر ويحتمل انه أراد كافر نعمة. (2) البذاء بالمد: الفحش في القول وفلان بذئ اللسان، ويقال بذوت على القوم وأبذيت أبذى بذاء. (3) الالحاح والالحاف بمعنى واحد وهو اكثار السؤال للناس اه. من شرح رسالة الحور العين. (4) الكل: الثقيل اه. من حاشية السيد. قال الإمام أبو طالب عليه السلام في كتابه تيسير المطالب بسنده ما لفظه وبه قال: أخبرنا أبو عبد الله احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق ابن جعفر الزيدي قال: حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي عن أبي خالد عمرو بن خالد

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم.
باب:

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من منزل رجل من الانصار عدناه فإذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف

= عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس فقال في خطبته: الحق طريق الجنة والباطل طريق النار وعلى كل طريق داع يدعو إلى طريقته فمن أجاب داعي الحق أداه إلى الجنة ومن أجاب داعي الباطل ساقه إلى النار، ألا وان داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ومن عمل به أجر ومن خالفه دحر، ألا وان الداعي إلى الباطل عدوكم الذي أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوأتهما أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، ألا فاعصوا عدوكم وأطيعوا ربكم، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم، ألا وانه عزوجل قال: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. عباد الله، فلا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، ألا وان لم تفعلوا فقد سلكتم سبيل من قد هلك.

---

www.mahbarazzidiah.com

عنه سيده، قال فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألم تعلم ان عائذ الله أحق ان يجار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرقاكم أرقاكم فانهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم، قالوا بلى يا رسول الله، قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لسانا وآداكم لامانته وأحسنكم خلقا (1) وأقربكم من الناس.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعا عبدا من شرك إلى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل، قال: وقال الحسين بن علي بن أبي طالب

---

(1) والمراد بحسن الخلق هو ان يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى، فانه إذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن لان كل مؤمن يحب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق.

---

www.manbaazzidiah.com

عليه السلام من دعا عبدا من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه كان له من الاجر كعتق نسمة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (1) اطيع ام عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

---

(1) وفي الصحيحين وابو داود وأخرجه الإمام احمد عن أبي هريرة (إياكم والجلوس) اي احذروا القعود ندبا. (على الطرقات) جمع طرق بضمتين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة، وفي رواية الصعدات وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره أو رؤية مالا يحل. (فان أبيتم) من الاباء. (الا المجالس) اي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس وفي رواية فان أتيتم إلى المجالس بمثناة فوقية وبإلى التي للغاية. (فاعطوا الطريق حقها) اي وفوها حقوقها، قالوا وما هي قال: (غض البصر) اي كفه عن النظر إلى محرم، (وكف الاذى) اي الامتناع مما يؤذي المارة. (ورد السلام) المشروع اكراما للمسلم. (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وان ظن ان ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة، والمراد به استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع. وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن حجر في أبيات له فقال: جمعت آداب من رام الجلوس على الـ * الطريق من قول خير الخلق انسانا أفش السلام وأحسن في الكلام * وشمت عاطسا وسلاما زاد احسانا في الحمل عاون ومظلوما أغث وأعن * لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

---

www.manbarzahra.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا الموطئون أكتافا (1) المواصلون لارحامهم الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

---

(1) الكنف الوعاء وادخل يده في الاناء كنفها اي جمعها وجعلها كالكنف وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ولم يفتش لنا كنفا اي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف وهو الجانب والناحية الجمع اكناف يعنى امام بقربها ويضع كنفه عليها اي يستر وقيل برحمة وتعطف وكانفه ساتره ومتكانفين اي يكنف بعضهم بعضا واكتنفه الناس وتكنفوه أحاطوا به من جوانبه والكنيف كل ما يستره من بناء أو حظيرة وكنفت الرجل قمت بأمره وجعلته في كنفك اه. من الدر النثير. قلت فيكون معنى قوله الموطئون اكتافا اي الذين لانت اكتافهم اي جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم وتعطفهم وتواضعهم. ومثل ذلك ما اخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم ألينكم مناكبا في الصلاة، فان الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطمأنينة في الصلاة. قال الإمام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام: لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيامة: لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ولا بما أنفقه في فطره ولا بما أنفقه في مرضه، ذكره صاحب الكشاف في انساب السادة الاشراف اه.

---

www.dahsarazzidiah.com

رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى كراع (1) لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شئ أحب إلى امرء مسلم من اخ مؤمن أو درهم من حلال وانى له به.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له، قال: وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا احب المتكلفين.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لان اخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا نفرا من اخواني أحب الي من ان أعتق رقبة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في ثلاث خرس (2) أو عرس أو اعذار (3).

---

(1) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة. (2) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه‍. مصباح. (3) طعام الختان اه‍. من نظام الغريب.

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شئ.

www.mahbarazydiah.com

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:
الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:
للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله
ويسأل عنه إذا غاب ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا
عطس (1).

---

(1) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (إذا عطس
احدكم) قال العزيزي قال العلقمي بفتح الطاء في الماضي وبكسرها
وضمها في المضارع (فحمد الله فشمتوه) واي ادعوا له بالرحمة،
وقال في الدر كأصله التشميت الدعاء بالخير والبركة اه. والتشميت
قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة، قال أبو
عبيد بالمعجمة أعلى واكثر وقال عياض هو كذلك في الاكثر
وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه وقال القزاز ان التشميت التبريك
والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة، قال شيخنا زكريا بمعجمة
ومهملة بدلها اي دعا له بالرحمة وقيل معناه بالمهملة دعا له
بالبركة أو بأن يكون على سمت حسن، وقال شيخنا هما بمعنى
وهو الدعاء بالخير وقيل الذي بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل
عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق
بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة اي
صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوام

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لهم اجران رجل كانت له امة

فأدبها وأحسن

= بدنك عن خروجها عن الاعتدال، وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء وبالمهملة جعلك الله على سمعت حسن اي على سمت اهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان. قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يتحلل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى تنتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اهـ ملخصا. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الامر الوجوب ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وعندهما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشميت العاطس، وعند مسلم وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وعند احمد وابي يعلى إذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله، وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر. قال ابن أبي جمرة وقال جماعة من علمائنا انه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة

ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عزوجل عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله تعالى وحق مواليه فله اجران ورجل شفع شفاعة

= الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء، وذهب آخرون إلى انه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض، واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين. (وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النووي: مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت، قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه، الجمهور على الثاني. قال وأقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ويستحب لمن حضر من عطس ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن إبراهيم وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف. وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه. قلت وقال في الدر كأصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللصوص والعلوص اه. قال السخاوي وهو ضعيف، قال شيخ شيوخنا: وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادر

خير اجراه الله تعالى على يديه كان له اجران ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران.

= العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف اه‍. والاول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الضرس وقيل الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع والثاني بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد المهلمة وجع الاذن وقيل وجع النحر، والثالث بكسر العين وبفتح اللام الثقيلة وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل التخمة، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال. من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص علوص كذا وردا عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء، فظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع اه‍. وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة: الاول، من لم يحمد كما تقدم. الثاني، الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم الثالث، المزكوم إذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء. الرابع، ذهب بعض اهل العلم إلى ان من عرف من حاله انه يكره التشميت لا يشمت اجلالا للتشميت، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا، فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو

---

www.manbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا دخلت السوق (1) فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

= أولى من اجلال التشميت. قال شيخ شيوخنا قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا ما كان والله أعلم. الخامس، قال ابن دقيق العيد: يستثنى ايضا من عطس والإمام يخطب، قلت الراجح انه يستحب التشميت اه. السادس، يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت، فلو خالف تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأدب العاطس يكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى منه اكثر المكلفين اه. (1) السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها إلى سوقهم اه. من تعليق الاشخر على البهجة، قال في البهجة للعامري قال صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة. قال الاشخر: اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب، وزاد الترمذي في رواية اخرى وبنى الله له بيتا في الجنة. وفي بعض رواية الحاكم ان محمد بن واسع أخذ هذه الرواية، قال وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق

www.mahaazziidiah.com

فيقولها ثم ينصرف اه.

(398/1)

اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرما احاطت به أو جاءت به السوق.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا رأى كوكبا منقضا يقول: اللهم صوبه واصب به وقناشر ما تريد به.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وعافاني في جسدي.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول إذا دخل المقبرة: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط وإنا لكم (1) لاحقون إنا إلى الله راغبون وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تفلت القرآن من صدري فأدناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال: اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال: ثم قال إذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر

---

(1) في نسخة بكم.

---

www.manbaralzaidiah.com

---

[400]
به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر عنك.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت فزع فإذا بلغ أحدكم موت اخيه فليقل كما أمر الله عزوجل إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال: باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال له رجل يا امير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحد وشرب الرجل وهو قائم (1) قال فدخل الرحبة وأنا معه والحسن، قال

---

(1) ومن سنة الشرب ألا تنفس في الاناء لنحو ما اخرجه البخاري من طريق أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب أحدكم

---

www.mahajjaazzidiah.com

ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فإذا هو بمطهرة (1) معلقة على نخلة، قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم (2).

= فلا يتنفس في الاناء. قال الخطابي: نهيه صلى الله عليه وآله عن التنفس في الاناء نهي أدب وتعليم وذلك انه إذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنهكة الشارب المتنفس فيه إذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورقته تسرع إليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصا له غير غب. (1) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسره الميم التي يتوضأ بها، وفي لغة اخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح. (2) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى: شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأها عند منامه خلق الله

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك ان تبلغ عقوبته حدا من حدود الله عزوجل وايما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه، قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في ادنى الحدود اربعون ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: بايعنا

= عزوجل منها سبعين الف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة.
وروى الواحدي عن ابن عمر عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال بعد قراءتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام إلى قوله تعالى بغير حساب، ثم قالها الاعمش مرارا وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عزوجل: ان لعبدي هذا عندي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة. قال النووي: ويستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لحديث صح عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائما فليستقئ قالت المالكية لا كراهة في ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه، ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قائما، ويقول انه بلغه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان انهم كانوا يشربون قياما قالوا واما حديث أبي هريرة لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اه.

---

www.manbaralzahra.com

رسول الله صلى الله عليه وآله وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد (1) في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنني والمستحل من عترتي (2) ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله

---

(1) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن إذ هو معجز وهذا معنى كلام الإمام عز الدين عليه السلام.
(2) قال الإمام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل امير المؤمنين علي عليه السلام ما لفظه: وحدث الإمام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني امير المؤمنين علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أخذه شعرة قال: من أذى شعرة منك فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فعليه لعنة الله اهـ. وهذا الحديث مروي من طريق أبي خالد عن إمامنا الخ. في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل

ويذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له.
= حدثني زيد بن عليٌعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا.
= حدثني زيد بن عليٌعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدى أثرة (1) ثم قال: يا ايها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، اما ان ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض.

= هذا سواء إلى قوله فقد أذاني، ثم قال: ومن أذى الله لعنه الله وملائكته مل ء السماء ومل ء الارض، وهو ايضا في كتاب درر السمطين للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي. (1) الاثرة بفتح الهمزة الاسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطأ، أراد انه يستأثر عليهم بنصيبهم من الفئ، والاستئثار الانفراد بالشئ اه. نهاية.

(404/1)

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من قال في موطن قبل وفاته رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وأهل بيته اولياء كان له سترا من النار وكان معنا غدا هكذا وجمع بين اصبعيه.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نرعى غنما ببطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام فأتى ابو طالب ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الاسلام وان يشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ارى مما تقولان بأسا ولكن والله لا تعلوني استي ابدا، قال ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه ثم قال: اللهم اني لا اعترف بعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يصلي بشر سبع سنين.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله انت اخي ووزيري وخير من أخلفه بعدي، بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتي فقد برئ من النفاق ومن أبغضك لقي الله عزوجل منافقا.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي ربي ليلة اسرى بي من خلفت على امتك يا محمد

(405/1)

---

[406]

قال: قلت انت أعلم يا رب، قال: يا محمد اني انتجبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي فأنت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق (1)

الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين انت شجرة وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم الا حبا، قلت يا رب ومن الصديق الاكبر، قال: أخوك علي بن أبي طالب، قال: بشرني بها (2) رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال (3).

---

(1) وسمي امير المؤمنين عليه السلام الصديق الاكبر لان الصديقين ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل يسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذى قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله، والثالث امير المؤمنين عليه السلام. قال ابن حجر في الصواعق: الصديقون ثلاثة الخ. أخرجه ابن النجار عن ابن عباس وأخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن أبي ليلى ولفظه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل يسين قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله، وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم اه. بلفظه. (2) اي بفاطمة. (3) قوله بثلاثة احوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله كان

(406/1)

---

[407]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما

www.mahdiazzahrah.com

حضرت غزوة (1) دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا
زيدا وجعفرا فعرض على جعفر ان يستخلفه على المدينة وأهله
فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم دعاني فذهبت لاتكلم فقال لي لا تتكم حتى أكون أنا
الذي آذن لك، فاغرورقت عيناي فلما رأى ما بى أذن لي، فقلت
يارسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غنا، قال وما ذاك، قلت يا نبي
الله، والله ما أملك شيئا وما عندي شئ وما بي غنا عن سهم اصيبه
مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك واما الاخرى فما بي
غنا عن ان أطأ موطئا يغيظ الكفار ولا أقطع واديا ولا يصيبني
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي به اجرا
حسنا، وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن
عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال صلى الله عليه وآله اني مجيب
في جميع ما قلت، أما ما ترجو من السهم فانه قد أتانا

= قبل الهجرة بسنة لان امير المؤمنين عليه السلام تزوج بالبتول
الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، فقوله عليه
السلام بشرني بها وأبنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة
احوال دليل على ذلك والله أعلم. وكان له عليه السلام حين تزوج
بها احدى وعشرون سنة ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر
ونصف وقيل ثماني عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة
أحد اه. من البهجة. (4) هي غزوة تبوك.

بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله عزوجل من فضله
وأما رغبتك في المخمصة والنصب في سبيل الله افما ترضى أن

www.mahbrazzdah.com

تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدي (1) واما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي أشد من هذا، قالوا ان ساحر وكذاب فما ضرني ذلك شيئا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال وهو على المنبر: أنا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقولها بعدي الا مفتر كذاب، فقالها رجل فأصابته جنة فجعل (2) يضرب رأسه في الجدرات حتى مات.

---

(1) ما احسن ما قاله مولانا امير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام في تفسير هذا الخبر، وذلك ما رواه أبو القسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ولفظ، وحكى عنه اي عن امامنا إلى الحسين عليه السلام عبد العزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال: قد شبهه بهرون في منزله ولابد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة، وليس لهرون عليه السلام منازل معلومة الا ثلاث: منزلة الاخوة ومنزلة الشركة اي في النبوة ومنزلة الخلافة، وقد استثني الاخوة بالنسب والنبي صلى الله عليه وآله قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اهـ. قال البستي: هذا بين عن غزير علمه عليه السلام باللغة فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه. (2) قوله فجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات، هذا الحديث اخرجه

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: والله ما كذبت (1) ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في

النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " اول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون، ثم قال له لتخط كل شئ هو كائن إلى يوم القيامة من خلق أو أجل أو رزق أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب الي منك اخذ وبك اعطي اما وعزتي لاكملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلا أخوفهم لله عزوجل وأطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للشيطان واطوعهم له.

= محمد بن سليمان الكوفي من طرق وفي احدها فقال له رجل من اهل الشام فسلط الله عليه شيطانا فحبقه بالجدار قال فرأيت دماغه بالجدار اه. من حاشية السيد. (1) فقال كذبت الرجل بالتخفيف إذا اختبرته بالكذب وكذبته إذا أخبرته انه كاذب.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال يا امير المؤمنين أكفر اهل الجمل وصفين واهل

النهروان؟ قال لا، هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى امر الله عزوجل.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها الا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق
وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سبعة (1) تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله:

---

(1) في الجامع الصغير وشرحه اخرجه مالك والترمذي واحمد في مسنده والصحيحين والنسائي عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري ولفظه سبعه

شاب نشأ في عبادة الله عزوجل، " ورجل " دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين، " ورجل " خرج من

= يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله، قال المناوي المراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا العرض،

www.manbarazzaidiah.com

وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (اما عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، (وشاب نشأ في عبادة الله تعالى) اي ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخصه لكونه مظنة الشهوة، قال العلقمي وفي رواية نشأ بعبادة الله تعالى. قال شيخنا: كذا في الاصول بالباء وهي للمصاحبة اي ملتبسا بها مصاحبا لها قاله النووي، قال القرطبي ويحتمل ان يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى: يأتيهم الله في ظلل من الغمام. (ورجل قلبه معلق) قال العلقمي هذا في اكثر الاصول وفي بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) وفي رواية بالمساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي، (ورجلان تحابا) قال المناوي بشد الموحدة اي أحب كل منهما صاحبه، (في الله) اي في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دنيوي، (فاجتمعا على ذلك) الحب (وافترقا عليه) اي استمرا على ذلك على محبتهما حتى فرق بينهما الموت اه. وقال العلقمي حتى تفرقا من مجلسهما، قال ومحبة الله تعالى اسم لمعان كثيرة منها ان يحرص لى أداء فرائضه تعالى والتقرب إليه من نوافل الخير بما يطيقه،

(411/1)

---

[412]

بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عزوجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك، " ورجل " خرج = (ورجل ذكر الله تعالى) بلسانه أو قلبه (خاليا) من الناس أو من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) اي سالت دموعه، (ورجل

www.mahaarazadah.com

دعته امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي حسب ونسب شريف ومال، (وجمال) اي مزيد حسن إلى الزنا بها (فقال) بلسانه أو بقلبه زاجرا لها عن الفاحشة: (اني أخاف الله رب العالمين)، (ورجل تصدق بصدقة) اي تطوع. واما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فأخفاها) اي كتمها عن الناس (حتى لاتعلم) يجوز رفعه ونصبه، (شماله ما تنفق يمينة) ذكره مبالغة في الاخفاء، والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين، وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقيل ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شئ يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن. وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال: وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله العظيم بظله محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والإمام بعدله وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوي خصال أخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها: من أنظر معسرا أو وضع عنه، ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرته أو مكاتبا في رقبته، ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد، ومنها الوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن

حاجا أو معتمرا إلى بيت الله تعالى، " ورجل " خرج مجاهدا في سبيل الله عزوجل، " ورجل " خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله

= الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو أرملة والذين إذا أعطوا

www.mahaajiah.com

الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والحزين، ولفظ حديثه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤوفا رحيما ومن يعزي الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله، وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله، ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه والذين لا يتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب من أمته (ص) ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى والصائمون ومحبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعته ومن قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من اول سورة الانعام إلى ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ومن بر بوالديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن واهل الورع.

عزوجل يكف به نفسه ويعود به على عياله، " ورجل " قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من

بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال: كانت جارية خلاسية (1) تلقط الاذى من مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
توفيت، ثم قال لذلك: رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة
تلقط من ثمرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخرج
أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل
أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تناول من وجه أخ له
أذى فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال:
رأيت رسول الله " ص " يقرد بعيره فقلت ألا أكفيك؟ فأبى علي
وقال يا علي ألا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة
بعشر أمثالها!

---

(1) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين ابيض واسود والديك بين
دجاجتين هندية وفارسية اه. قاموس. والمراد به السمرة اه. نهاية.

= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال: أتى رسول الله " ص " ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال
اسمي وائل (1) أو قال آفل فقال بل اسمك مقبل، فقال يا رسول الله
إنا اهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلم
فنحن نكره ان نعالج شيئا الا باذنك، فقال " ص ": ان الله تبارك

وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السأم والهرم فلا بأس ان تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنتا، فقلت يارسول الله وما المعنت؟ فقال " ص ": الشئ الذي إذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لاحدكم ان يشربه ولا ان يسقيه.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص ": اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: أتى رسول الله " ص " رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال ابوك، قال ثم من؟ قال أقاربك أدناك أدناك (2). (1)

لان الوائل المدبر ومنه قول الشاعر: أين السلامة من وراء الوائل
(2) وهل الافضل التسوية بين الاخوة مثلا أو يفضل الكبير على الصغير

(415/1)

---

[416]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم (1) ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعرها، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا (2) على ركبتيه من صرختها، ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب من حره.

---

www.manbarazzidiah.com

= أو العكس، في البيهقي: حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده. وفي رواية: الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اه. تحفة. وسوي بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله: سووا بين اولادكم، الخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء، وفي رواية البنات. (1) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها، ومنه زكية جهنام بكسر الجيم والهاء والتشديد اي بعيدة القمر، وقيل هو تعريب لهنام بالعبراني اه. نهاية. قال يوسف بن حبيب: واكثر النحويين جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية. وقال قطرب: حكي لنا عن رؤبة انه قال: زكية جهنام اي بعيدة القعر ولذلك سميت جهنم، وقيل سميت جهنم لغلظ امرها، يقال جهنم الوجه اي غليظه. (2) ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وآله لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها معارضة لقوله تعالى: وهم من فزع يومئذ آمنون. وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لا حزن ولا فزع في

(416/1)

---

[417]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الاذفر ترابها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدلية وأطيارها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهله ألف حور يمكث مع الحورا (1) من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من

الطعام له = الجثو، وقد اخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون اول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عزوجل اه‍. في الوسائل العظمى باسناده إلى الإمام الاعظم أبي الحسين زيد ابن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال: ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ولا من الناس مهربا: من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاه وعرف الدنيا فرفضها وعرف الجنة فطلبها اه‍. من حاشية سيدي عماد الدين رحمه الله. (1) الحورا: الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد سواد العين اه‍. من تفسير الغريب للامام زيد بن علي عليه السلام.

(417/1)

---

[418]

رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر افيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما مشويا ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد ولو ان حورى من حورهم برزت لاهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل الارض.

= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:

www.manbaralzidiah.com

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو وأتوب إليه ثم مات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج (1).

---

(1) عالج: موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة. قال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية ما لفظه: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه قال: حدثنا محمد ابن احمد بن عبد الله التميمي قال حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا محمد بن اسحق عن الإمام زيد بن علي ْعن أبيه عن جده قال: علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأستنصره وأستعصمه وأتوب إليه وهو التواب الرحيم، وقال: يا بنية من قالها مرة غفر الله له ومن قالها مرتين غفر الله له ولوالديه ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا ينادي يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف (1) والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فإذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال:

www.manbarazzaidiah.com

لتأمرن

= ولقرابته ومن قالها أربعا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولامة محمد صلى الله عليه وآله. (1) وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ينبغ في آخر الزمان قوم يراؤون يتقرؤون ويتنسكون ولا نهيا عن منكر ولو أضرت الصلاة وسائر أعمالهم بأموالهم وانفسهم لرفضوها كما رفضوا اشرف الفضائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الابرار في ذات الفجار والصغار في ذات الكبار، ألا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض وتحل المكاسب وتعمر الارض وينتصف من الاعداء، فأنكروا بقلوبكم وانطقوا بألسنتكم واضربوا بسيوفكم حتى يفيئوا إلى امر الله وهم كارهون.

(419/1)

---

[420]
بالمعروف ولتنهون عن المنكر (1) أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسئ عن اساءته.
= حدثني زيد بن عليٍ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله " ص " إذا أراد الله ان يصافي (2) عبدا من عبيده صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف، وقال جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى اني احب ان أسمع صوته فإذا

قال يا رب، قال لبيك عبدي لا تدعوني بشئ الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان أعجل لك ما تسألني واما ان أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه واما ان أدفع عنك من البلاء مثل ذلك، ثم قال رسول الله " ص " يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ويؤتى

---

(1) أخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة. (2) وفي الجامع الصغير للسيوطي وقال اخرجه الديلمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم العبد ألم به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافيه اه.

(420/1)

---

[421]

بالمتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: أهدي لرسول الله " ص " دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت رسول الله " ص " جمع بين ادامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضئ حسنهن لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا، فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فإذا أشرفوا عليها أضاء حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عزوجل.

www.marbarazzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي " ع م " انه مر بقوم يلعبون بالنرد (1) فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال الا وان الملاعبة

---

(1) النرد بفتح النون وسكون الراء اه‍. ضياء. وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها، ذكره في الانتصار.

(421/1)

بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب (1) والشطرنج (2) مثل النرد.

---

(1) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام ما لفظه: كعاب فارس وقداح العرب، وكانوا يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مرني وعلى الآخر انهني ثم يحيلونهما فإذا أراد رجل سفرا أو نحو ذلك فمن خرج عليه مرني مضى في وجهه ومن خرج عليه انهني لم يخرج. ويقال ان الازلام حصى كانوا يضربون بها واحدها زلم وزلم اه‍. من تفسيره عليه السلام للغريب. (2) قوله والشطرنج مثل النرد، قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ما لفظه: ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقياس كلام العرب ان تكسر لان من مذهبهم انه إذا أعرب الاسم العجمي رد إلى ما يستعمل من نظائر في لغتهم وزنا وصيغة، وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل، فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم من الابل، وقد جوز في الشطرنج ان يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وان يقال بالسين

www.mahaarazidiah.com

المهملة لجواز ان يكون اشتق من التسطير عند التعبية وفيه تسمية الدعاء للعاطس بالتشميت والتسميت اشارة بالسين المهملة إلى ان يرزقه الله السمت الحسن وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لان العرب تقول: تشمت الابل في المرعى إذا اجتمعت، وقيل معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته وهو اسم الاطراف، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر

(422/1)

= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: بئس البيت بيت لايعرف الا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر.
= حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كسب البغي والمغنية حرام.

= سهرير وشهرير ولما يختم به الروسم والروشم وكقولهم انتسق

www.manarazzidiah.com

لونه وانتشق لونه إذا تغير وانتقع، وحمس الرجل وحمش إذا اشتد غضبه اه. بلفظه.

(423/1)

---

[424]

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: اسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ (1) العلك (2)، وتحليل الازرار، واسبال الازار، واطارة الحمام، والرمي بالجلاهق (3)، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض.

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب (4) وفرق الرأس والسواك

---

(1) مضغت ضرع الناقة الحلوب إذا ضربته بالماء البارد، ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغا اه. (2) العلك بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر، جمعه علوك وبائعه علاك اه. قاموس. هو الكندر وهو اللبان الشحري اه. من حاشية السيد. (3) الجلاهق وإسبال الازار وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل، جلاهق كعلابط البندق المعمول من الطين الذي يرمى به وأصله بالفارسية جله. (4) في الجامع الكافي في اوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استئصاله اه.

---

www.manbarazzaidiah.com

---

[425]
وتقليم الاظفار ونتف الابط (1) وحلق العانة والختان والاستجداد (2) وهو الاستنجاء.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: الختان سنة للرجال تكرمة للنساء.
= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أكل

---

(1) الابط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر، ولفظ القاموس الابط ما دق من الرمل وبلدة باليمامة وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث، الجمع آباط. (2) قال في النهاية: يروي الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء. ذكر ذلك سيدي شرف الدين، ويكون تفسيره بالاستنجاء مستقيم اه. من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء مع الدال في الحديث عشر من السنة وعد منها الاستحداد وهو حلق العانة بالحديد اه. وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء، وصرح بذلك الإمام زيد عليه السلام حيث قال في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات. معناه اختبره بكلمات هي: الطهارة وهي عشر، خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك، وخمس في الجسد: تقليم الاظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء عند الغائط ونتف الابط اه. من التفسير الكريم.

---

www.mahbarazidiah.com

على الريق احدى وعشرين عجوة (1) لم يضره ذلك اليوم سم ومن أدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندبا (2) ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط الدباء (3) من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.
= حدثني زيد بن عليْ عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت.

---

(1) العجوة: نوع من تمر المكينة معروف. وفي شرح مقامات ا لحريري للمسعودي ما لفظه: العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة. وقد جاء في الحديث: العجوة من الجنة. وباسناده عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم. وفي القاموس العجاوة والعجاية والعجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر المدينة، ولفظ الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر. (2) الهندبا: هو المرار البري. وعن علي كرم الله وجهه: في كل ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة. (3) الدباء القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء اه. قاموس. الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي.

---

www.haidarzidiah.com

= حدثني زيد بن علي ْعن أبيه عن جده الحسين عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعون يلونهم إذ قال له رجل من اصحابه يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله كأنا ننظر إليه فانك أحفظ لذلك منا، قال: فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واغرورقت عيناه، قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابيض اللون مشربا بحمرة أدعج (1) العينين سبط (2) الشعر دقيق العرنين (3)

---

(1) الدعج: ان تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اه. من فقه اللغة للثعالبي. قال في نظام الغريب: يقال عين دعجا إذا كانت شديدة سواد السواد والاشعار، ومنه يقال ليل أدعج، والاشفار منابت شعر العينين واحدهما شفر ويسمى شعر العين الهدب. (2) السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، وقد سبط ككرم وفرح سبطا وسبوطا وسباطة ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط سح وسخي وسباطته كثرته وسعته اه. قاموس. (3) العرنين: اول الانف تحت مجتمع الحاجبين اه. كفاية المتحفظ. ولفظ القاموس: والعرنين بالكسر الانف كله أو ما صلب من عظمه ومن كل شئ أوله.

(427/1)

اسهل الخدين دقيق (1) المسربة كث (2) اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه إذا طال كأنما عنقه ابريق فضة له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره

www.mahbarazdiah.com

الانبذات في صدره شثن (3) الكف والقدم إذا مشى كأنما يقلع من صخر أو ينحدر في صبب إذا التفت التفت جميعا (4) لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عرقه

---

(1) لفظ النهاية في حرف السين، وفي صفته صلى الله عليه وآله انه كان ذا مسربة، المسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر اه. السربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين والصف من الكرم والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة اه. قاموس. (2) الكث: الكثيف، ورجل كث اللحية وكثيثها ولحية كثة وكثاء وقوم كث بالضم اه. قاموس. (3) شثنت كفه كفرح وكرم شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك اه. قاموس. وفي النهاية في صفته صلى الله عليه وآله شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان إلى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء اه. (4) المراد انه لا يسارق النظر وقيل المراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا اه. نهاية. والحمد لله رب العالمين.

---

www.mahbarazdan.com

اللؤلؤ ريح عرقه أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله. حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو امي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن مزاحم عدهن في يدي إبراهيم بن

الزبرقان قال عدهن في يدي أبو خالد وقال أبو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام وقال الحسين بن علي عدهن في يدي امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال علي بن أبي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزوجل، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد، قال أبو خالد رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام. تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته وله الحمد كثيرا وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الكرام الافاضل الحنفا. أما بعد، فيقول الفقير إلى عفو الله وكرمه ناظر الاوقاف الداخلية بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محسن بن الحسين بن محمد

www.mahaarazzidiah.com

بن أبي طالب احمد سيف الاسلام ابن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم، أروي مجموع الإمام الاعظم الاواه حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم عن امام زماننا المتوكل على الله امير المؤمنين يحيى ابن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (1) سلام الله عليهم بطريق

---

(1) تمام نسب الإمام يحيى إمام عصرنا هذا إمام اليمن ابن احمد بن علي ابن الرشيد بن الامير الحسين الاصغر بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف بن الإمام الداعي إلى الله القاسم بن الإمام يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر احمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

الاجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الاعلام وصفي الآل الكرام احمد بن عبد الله الجنداري رضوان الله عليه وأرويه ايضا قراءة من فاتحته إلى خاتمته بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة 1314 عن شيخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الافضل الاجل الامثل احمد بن محمد الجرافي رحمه الله وهما يروياه عن شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخر آل أبي طالب عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب وهو عن الإمام النحرير البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير وهو

عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبد الله عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين بن يوسف بن حسين بن احمد زباره وهو عن ابيه يوسف وهو عن ابيه الحسين بن احمد وهو عن شيخه العلامة صفي الاسلام كبير أهل الحل والابرام احمد بن صالح أبي الرجال وهو عن شيخه العلامة حواري آل القاسم صفي الدين احمد بن سعد الدين المسوري وهو عن مولانا العلامة شرف الاسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغاية في الاصول الحسين ابن أمير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله عليه عن السيد العلامة امير الدين بن عبد الله بن نهشل عن السيد العلامة احمد بن عبد لله الوزير عن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عن السيد العلامة أبي العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدي عن ابيه السيد العلامة يحيى بن المهدي عن الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر

(432/1)

---

[433]

عن ابيه الإمام محمد بن المطهر عن ابيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة نحرير العلماء محمد بن احمد بن أبي الرجال عن الإمام احمد بن الحسين عن العلامة الحافظ احمد بن محمد الاكوع الملقب شعلة عن الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن احمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن احمد بن عبد السلام عن الشيخ العلامة احمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة الجليل بن أبي الفوارس عن الشيخ العلامة أبي علي بن آموج عن القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي العلامة يوسف عن الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عن الشيخ العلامة احمد بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن

www.manbarazzidiah.com

اسحاق عن علي بن محمد النخعي عن سليمان بن إبراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الإمام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فأنا أرويه بهذا السند المتصل بالمصنف سلام الله عليه فمن كان أهلا ان يرويه فقد أذنت له ان يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق. حرر في شهر جمادى الاخرى سنة 1339 هجرية بصنعاء اليمن عمرها الله بالعلماء العاملين والافاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين.

(433/1)

---

[435]
هذه الصحيفة ويسمى مسند الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين علي الرضى بن موسى الكاظم ولد بالمدينة سنة 148 من الهجرة كان في أيام المأمون وكان أعلم زمانه كثير الصوم والعبادة وله مناقب وكرامات مستوفاة في كتب التاريخ وفاته سنة 203 في شهر صفر وله من العمر 55 سنة توفي في قرية يقال لها سناباد من رستاق من أعمال طوس من خراسان يقصد للزيارة وقبره قبلي هارون الرشيد وقد رتبها وجعل لها ابوابا خادم العلم الشريف عبد الواسع بن يحيى الواسطي وتحت كل صحيفة تخريج ما وجد لكل حديث للقاضي العلامة محمد بن احمد مشحم رحمه الله وقد الحقت زيادات تخريجات وشرح بعض أحاديث لمرتبها. ملاحظة: اعلم أن من رجال سند هذه الصحيفة كما تراه في أولها الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، وبهذين الحافظين تعرف ان هذا المسند في ثبت علماء مصر والشام وغيرهم من سائر الاقطار بسندهم إلى الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، كما في ثبت الامير الكبير والسيد

www.almaktabah-alzaidiah.com

محمد عابدين وغيرهما رحمهم الله.

(435/1)

---

[437]
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل السنة النبوية قرينة الكتاب، وأشهد ان الا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم الحساب وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي من رب الارباب صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الانجاب والصحابة المتمسكين بالسنة والكتاب. أما بعد، فهذه صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة ولتقاصر همم أصحابنا عن خدمة كتب السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وكم كتب لاولاد النبي عليه وآله أزكى الصلاة والتسليم مهجورة، وغيرها من كتب السنة مشروحة مشهورة. ما من كتاب الا وله جملة شروح أحببت ان ارتب هذه الصحيفة واجعل لها أبوابا واضم كل حديث إلى ما يناسبه كما يدركه وينشرح له أرباب الانصاف، لا الحسدة وذوو التعصب

(437/1)

---

[438]
والاعتساف، ولي اسوة بالعلامة الفاضل الهمام القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام، في ترتيب وتبويب أمالي أبي طالب وغيره، وهذا الترتيب مع غاية التحري ولم يفت منى حديث مع ان الترتيب مع العجالة في حال الطبع وأسأل الله الاعانة والتوفيق لي

www.marbarazzidiah.com

ولاخواني انه خير معين ورفيق. ورتبتها على عشرة أبواب: الباب الاول: في الذكر والعلم. الباب الثاني: في ذكر الاذان. الباب الثالث: في الحث على الصلوات الخمس وذكر صلاة الجنازة. الباب الرابع: في ذكر أهل البيت عليهم السلام وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة أقسام: القسم الاول في فضل علي، والقسم الثاني في فضل فاطمة والقسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما وأهل البيت عموما. الباب الخامس: في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من سمي محمدا أو احمد. الباب السادس: في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان. الباب السابع: في بر الوالدين وصلة الرحم. الباب الثامن: في التحذير من الغش والغيبة والنميمة. الباب التاسع: في فضل الغزو والجهاد. الباب العاشر: في أحاديث متفرقة.

(438/1)

---

[439]

الباب الاول في الذكر ولما كانت هذه الاحاديث المسلسة كل راو يروي عن شيخه، وجاء السند من الدين ولو لا السند لقال من شاء ما شاء كان في صدرها سند كل راو إلى النبي صلى الله عليه وآله وكان في الاصل السند مسلسل كل راو يروي عن شيخه ويكتب اسمه واسم شيخه إلى آخره، ولما كان كل راو يحتاج إلى كتب اسمه واسم شيخه الذي يسمع عليه الكتاب ذكرت هنا الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وهذا أغلب سند المشايخ يصل إليه ومن تحته من السند كل راو يكتب اسمع مع اسم شيخه في ظاهر الكتاب كما كان يكتب في النسخ الخطية ومتى صل إلى الإمام القاسم فهو مصدر هنا فأقول أروي هذه الصحيفة بالسند الصحيح المتصل إلى الإمام القاسم بن محمد عليه السلام عن شيخه السيد امير الدين بن عبد الله عن السيد احمد ابن عبد الله الوزير عن الإمام شرف الدين عن شيخه السيد إبراهيم بن محمد الوزير عن الإمام المطهر بن

www.mharbarazzidiah.com

محمد بن سليمان عن الإمام المهدي احمد ابن يحيى عن سلمان بن إبراهيم بن عمر العلوي عن ابيه إبراهيم عن رضاء الدين إبراهيم بن محمد الطبري عن الإمام نجيم الدين التبريزي عن الحافظ ابن عساكر عن زاهر السنحاني عن الحافظ البيقهي عن أبي القسم المفسر عن إبراهيم بن جعدة عن أبي القسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائي بالبصرة قال: قال حدثني أبي سنة مائتين وستين، قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام سنة مائة واربع وتسعين، قال حدثني ابي

(439/1)

www.manbarazzidiah.com